

كِتَابُ
تَلْخِصِ

مُخْتَصَرُ الْمُقْتَضِعِ

فِي فِقْهِ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَخْتَصَرَهُ وَهَدَيْتَهُ وَزَادَ عَلَيْهِ

الْشَّيْخُ عَبْدُ لَوْهَابِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِسِيُّ

الْمُتَوَفَّى عَامَ ١٤٠٣ هِجْرِيَّةً

أَعْتَقَ بِشْرُهُ وَطَبَاعَتِهِ وَإِخْرَاجَهُ

مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَارِسِيُّ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٢٥ هجرية
الموافق ٢٠٠٤ ميلادية

ردمك : ISBN : 99906 - 38 - 0
رقم الإيداع : Depository Number : 2004/ 00388

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا نجد له ولياً مرشداً وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، البشير النذير والسراج المنير. حمل الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة.

سعد من اتبع سنته، وشقي من خالفه واتبع هواه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَانْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾

أما بعد:

فإن من نعم الله تعالى على عباده أن جعل الاشتغال بالعلم والجهاد في سبيل نشره والتمكين له في الأرض باباً من أعظم أبواب

(١) سورة آل عمران/ آية: ١٠٢ . (٢) سورة النساء/ آية: ١ .

(٣) سورة الأحزاب/ آية: ٧٠-٧١ .

الطاعات، وسببياً من أنبل سبل القربات فإنه لم تحظ أمة من الأمم بما حظيت به أمتنا الإسلامية من التراث العظيم، وأي تراث أعظم من ميراث الأنبياء الذي هو النبراس في الدجى والنجاة من الردى وذلك لأنه يهدف إلى تنوير القلوب وتزكية النفوس وجعل الناس على بصيرة من أمر دينهم . مما يدفعهم إلى حماية عقيدتهم والذب عن حياض شريعتهم ثم المضي قدماً في دعوة الآخرين إلى المنهاج القويم الذي ارتضاه الله تعالى لهم وإخراجهم من ظلمات الجاهلية والأهواء إلى نور العلم وحقائق اليقين.

وقد أثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله «إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وأورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(١).

فإن كتاب زاد المستقنع للإمام شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي مفتي الحنابلة بدمشق والمعول عليه في الفقه بالديار الشامية. كتاب جليل القدر عظيم النفع.

اختصره من كتاب المقنع للإمام الفقيه شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي. الصحيح من مذهب الإمام أحمد.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه ضحة أصول مذهب أهل المدينة، إن أصح الأصول أصول الإمام مالك وأصح الفروع فروع الإمام أحمد.

(١) أخرجه أحمد (٢١٧١٥)

فالإمام أحمد بن حنبل قد جمع مذهبه جميع السنة وأقوال الصحابة وأجتهاداتهم واختلافهم وكذلك التابعين. فهو إمام الأئمة الزاهد الرباني والصديق الثاني.

ولعظم هذا المختصر وأهميته احتاج لتهديبه وتحريره وكان من هؤلاء العلماء الشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن عبدالله الفارس الحنبلي المتوفى سنة ١٤٠٣ هجرية الذي قضى عمره مشغولاً بتدريس العلم الشرعي وتحقيق المسائل لخدمة الدين. وكان من أعظم مآثره العلمية كتابه «تلخيص مختصر المقنع» الذي نضعه بين يدي القراء مطبوعاً لأول مرة وقد أسماه «التلخيص لمختصر المقنع» في فقه الإمام أحمد، حيث قام بتدريسه لطلاب العلم في المعهد الديني بدولة الكويت الذي صار من أمهات كتب الحنابلة فرتبه ترتيباً جيداً جيداً.

وقد اجتهد في تحرير مسائله وتحقيق الرأي الراجح في المذهب فسلك فيه مسلكاً وسطاً ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل. ومما يزيد من أهمية هذا الكتاب منزلة مؤلفه الرفيعه بين فقهاء الحنابلة فهو علمٌ في الفتيا والتدريس.

أسأل الله أن يرفع بهذا الكتاب وأن يجزي من أسهم في إصداره أحسن الجزاء وأن يجعله خالصاً لوجهه، مقبولاً لديه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

محمد عبدالرحمن عبدالوهاب الفارس

الكويت - ضاحية عبد الله السالم

١٤ من شعبان لعام ١٤٢٥ هجرية

الموافق ٢٨ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٤ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة صاحب التلخيص

اسمه ونسبه :

هو الشيخ العلامة العامل الفقيه أبو عبد الله عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل فارس التميمي نسباً والحنبلي مذهباً والسلفي اعتقاداً^(١).

ولد في بيت مبارك العطاء، فأسرته أنجبت رجالاً أخلصوا لله دينهم. هاجر جده الشيخ الورع التقي محمد بن عبد الله بن فارس مع إخوته في عام ١٢٥٠هـ الموافق ١٨٣٤م من روضة سدير الواقعة في نجد إلى الكويت ويرجع أصل آل فارس إلى (آل أبو سعيد) وآل أبو سعيد فخذ من آل مزروع بن رفيع بن حميد بن حماد بن مخرب بن صلاة بن عبده بن عدي بن جنيدي بن الحارث بن عمرو النداء. ويرجع بطن آل مزروع إلى (بني عمرو) إحدى قبائل بني تميم تلك القبيلة الكبيرة الشهيرة^(٢).

مولده ونشأته:

ولد الشيخ عبد الوهاب في عام (١٣١٦هـ) الموافق ١٩٠٠م في

(١) قال العلامة ابن بدران: المراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام وأعيان التابعين وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة دون من رمي ببدعة أو شهر بلقب غير مرضى كالخوارج والقدرية والمرجئة والجهمية والمعتزلة والكرامية ونحوهم ثم غلب ذلك على الإمام أحمد وأتباعه على اعتقاده من أي مذهب كانوا فقبل لهم في فن التوحيد: علماء السلف أ.هـ.

٢ - علماء نجد في ثمانية قرون للشيخ عبد الله البسام ص ٤٨ ج ٥.

الكويت وذلك بعد هجرة جده الشيخ محمد بن عبد الله بن فارس بنحو
أربع وستين سنة تقريباً.

ونشأ في حجر والده ونشأ على سيرة حسنة وسريرة مُستَحسنة
وحبب إليه العلم.

حيث توجه رحمه الله من صغر سنه إلى إعادة مجد الإسلام
وتجديد الدين الإسلامي. فبدأ الشيخ من عنفوان شبابه بخط الكتب
العلمية والفقهية وتحرير الفتاوى وكان جل همه إيجاد العقل الإسلامي
الذي يستضيء بنور القرآن والسنة وفقه السلف.

طلبه العلم:

توجه الشيخ عبد الوهاب إلى تحصيل العلم مبكراً وبرز على أقرانه
بروزاً واضحاً. وكان محبوباً عند أقرانه جميعاً لما عرفوا فيه من
الإخلاص والصدق والتواضع.

ولم يمض وقته سدى. بل كان مكباً على الاطلاع والاستزادة من
العلوم ليل نهار وساعده على ذلك أسرته العلمية والدينية الشهيرة في
الكويت والكويت كانت بلد علم وعلماء فقد كان يأتيها جَمْعٌ من العلماء
والدعاة من الجزيرة ومن غيرها من البلدان.

ثم واصل ليله ونهاره في الأخذ والسماع من شيوخه في جميع العلوم
والفنون مع عكوفة على قراءة الكتب وحل مشاكلها واستمر على ذلك
وعني بالفقه الحنبلي خاصة وبالحدِيث وعلم العربية وغيرها من العلوم.
وكتب بخطه الجميل جملة من الكتب وبرز على أقرانه فهماً وذكاءً
واستيعاباً للعلوم وتأهل للفتوى والتدريس وتولى الإمامة دون العشرين من
عمره في مسجد الشيخ محمد بن عبد الله الفارس الواقع بمنطقة المباركية.

وأمدّه الله بكثرة الكتابة وسرعة الحفظ والإدراك فاستمر الشيخ في التحصيل والسماع والإفادة مع التأليف والتصنيف وتحرير الفتاوى. ونسخ الكتب العلمية.

شيوخه في الفقه:

أخذ مبادئ الفقه من علامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان وكان يحضر مجلسه الذي كان مدرسة لطلبة العلم صباحاً ومساءً. قرأ عليه العلم خلق كثير وانتفعوا به. وقرأ على الشيخ الجليل عبد المحسن البابطين من أكابر علماء الزبير في ذلك الوقت. وقرأ على الشيخ يوسف بن عيسى القناعي الفقه الحنبلي والشافعي والمالكي.

شيوخه في العربية:

منهم الشيخ العالم النحوي محمود بن شاكر الشطري. وقرأ على الشيخ سيد عمر الأزميري التجويد وعلوم القرآن وتعلم عنده الكتابة والحساب.

مكانته العلمية وثناء الناس عليه:

نشأ الشيخ عبد الوهاب في أسرة علمية بالكويت كان لها الأثر في نضوجه العلمي ونبوغه حيث برز في العلوم الشرعية خاصة الفقه الحنبلي والفرائض وتلقى العلم عن عدد من العلماء الأفاضل. ومختصره وتهذيبه هذا يدل على عنايته الفائقة بالفقه الحنبلي وإدراكه فيه إدراكاً جيداً.

ويدلنا دلالة واضحة على قدرته الفقهية وسعة اطلاعه وقوة إدراكه وقدرته على جمع المعلومات وترتيبها وحسن النقل من المصادر والدقة فيه. ذلك أن الشيخ رحمه الله رجع إلى عدد كبير من كتب الفقه النادرة لفقهاء الحنابلة.

واتفق أهل العلم من معاصري الشيخ عبد الوهاب على إمامته وتفوقه في العلم والفضل والزهد والورع والخلق وعلى ما أسبغ الله عليه من نعمة ظاهرة وباطنة وقد أفرد عدد كبير من أهل العلم سيرته في كتابات مستقلة كما ترجموا له كتب التراجم والسير. وكان له رغبة وولع في كتب الشيخين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية.

قال عنه الشيخ عبد الله البسام - رحمه الله - هو مفتي البلاد الكويتية والمرجع إليه في كتابة الوثائق وإجراء عقود الأنكحة والمشاورات الخاصة والعامة فهو عمدة بلاده بالشؤون الدينية. وقال الدكتور يعقوب الغنيم:

فقدت الكويت عالماً من علمائها الأجلاء وإماماً من أئمتها المخلصين ورائداً من رواد نهضتها العلمية.

وصنف الأستاذ عبد الكريم بن حمد الحقييل كتاباً سماه من (مشاهير الجزيرة العربية) وذكر الشيخ عبد الوهاب فيه.

وقال عنه الشيخان الفاضلان محمد بن سليمان الجراح وأخوه الشيخ إبراهيم الجراح رحمهما الله: هو عالم من علماء الكويت وكان كثيراً ما يترحمان عليه.

وقال عنه صاحب كتاب تنمة الأعلام للزركلي محمد خير رمضان يوسف: فقيه، عالم.

مكانته الاجتماعية:

كان للشيخ عبد الوهاب - رحمه الله - مكانة خاصة في قلوب الناس فقد حاز على رضى العامة والخاصة وذلك عائد إلى ما كان عليه من مكانة علمية وما يتصف به من زهد وتقى وحلم وورع وخلق. ويدل على علو مكانته في مجتمعه هيبة الشيوخ والأمراء له وقصدهم له.

أعماله:

لما كان للشيخ عبد الوهاب منزلة عالية في العلم. ومنزلة في مجتمعه الذي يعيش بين أفراد له لزم من ذلك توليه لبعض الأعمال التي لا بد أن يكون متوليها بهذه المنزلة حتى يؤديها على الوجه الأكمل الذي يحقق الفائدة والخير للإسلام والمسلمين ومنها:

- ١ - تولى تدريس علوم القرآن الكريم في مدرسة (السعادة) التي أسسها شمالان بن سيف واستمر فيها مدة طويلة.
- ٢ - ثم اختاره رئيس دائرة المعارف الشيخ عبد الله الجابر الصباح ليكون مدرساً في المعهد الديني في الكويت فقام بالتدريس عشرين سنة.
- ٣ - تولى الإمامة والوعظ في مسجد آل فارس أربعة وخمسين سنة.
- ٤ - مفتي البلاد الكويتية والمرجع إليه في كتابه الوثائق وإجراء عقود الأُنكحة والمشاورات الخاصة والعامة.
- ٥ - له حلقة علمية ما بين صلاتي المغرب والعشاء في ديوانه بالمباركية.

آثاره العلمية:

- ١ - كتابه هذا التلخيص من مختصر المقنع حيث رتبته وهذبه وهو من أشهر آثاره العلمية.
- ٢ - له ملخص فقهي بديع على طريقة سؤال وجواب. وهو نافع للمبتدئين.
- ٣ - حقق مع زميله الشيخ محمد بن سليمان الجراح - رحمه الله - كتاب (كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات) على مذهب الإمام أحمد بن حنبل وهو من تأليف الشيخ عبد الرحمن بن عبدالله البعلي.
- ٤ - هذا بالإضافة إلى نسخه كثيراً من كتب العلماء في مختلف العلوم والفنون.

تلاميذه:

- للشيخ عبد الوهاب عدد كثير ممن قرؤوا عليه وسمعوا منه ونقلوا علمه.
- ومن أبرز من تفقه عليه زميله وصديقه الشيخ العلامة محمد بن سليمان الجراح حيث قرأ عليه الروض المربع للشيخ منصور البهوتي وكتاب كشف المخدرات بشرح أخصر المختصرات.
- ٢ - أبناؤه إبراهيم (خريج كلية اللغة العربية) وحمد (خريج كلية أصول الدين) وعبد الرحمن (خريج كلية الشريعة والقانون) وكلهم من جامعة الأزهر الشريف.
 - ٣ - راشد عبد المحسن الحماد (نائب رئيس محكمة التمييز).
 - ٤ - الدكتور يعقوب يوسف الغنيم (وزير التربية سابقاً).

- ٥ - أ. د. عجيل جاسم النشمي (عميد كلية الشريعة السابق).
٦ - أ. د. خالد مذكور المذكور (رئيس اللجنة الاستشارية).

وفاته:

بعد أن قضى الشيخ عبد الوهاب - رحمه الله - حياته في سبيل خدمة العلم وأهله تعليماً وتعليماً وقراءة وتأليفاً توفي في بلده الكويت وهو عائد إلى منزله إذ صدمته سيارة كانت سبباً في انتقاله إلى الدار الآخرة في يوم الخميس ٢٢ من ربيع الأول لعام ١٤٠٣هـ الموافق ١٢ من يناير لعام ١٩٨٣م.

رحمه الله تعالى وقد قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بإطلاق اسمه على أحد مساجد الكويت وكذلك وزارة التربية أطلقت اسمه على إحدى مدارسها.

ترجمة الإمام موفق الدين بن قدامة مؤلف «المقنع»

هو الإمام الفقيه شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي.

ولد في شعبان من سنة (٥٤١ هـ) ببلدة جماعيل من أعمال نابلس قرب بيت المقدس من أرض فلسطين المقدسة، وكان الصليبيون في ذلك الوقت قد استولوا على بيت المقدس وما حوله من البقاع، فهاجر والده أبو العباس بأسرته إلى دمشق مع ابنيه أبي عمر وموفق الدين، فنزلوا في مسجد أبي صالح بدمشق - ظاهر الباب الشرقي - ، ثم انتقلت الأسرة بعد سنتين إلى جبل قاسيون في صالحيّة دمشق، وفي خلال هذه المدة كان موفق الدين يحفظ القرآن، ويتلقى مبادئ علومه على أبيه أبي العباس، ثم تتلمذ على شيوخ دمشق وعلمائها، ثم رحل إلى بغداد فقرأ على الشيخ عبدالقادر الجيلاني «مختصر الخرقى» قراءة تفهم وتدقيق لأنه كان يحفظه في دمشق، ثم توفي الشيخ عبدالقادر فلأزم الشيخ ناصح الإسلام أبا الفتح بن المنى وغيره، ثم رجع إلى دمشق وبدأ يدرس طلبة العلم ويصنف في أنواع شتى من العلوم، وقد ترك من المصنفات المفيدة الشيء الكثير، منها: «العمدة» و «المقنع» و «الكافي» و «روضة الناظر» و «كتاب التوابين»، ولو لم يكن له من المؤلفات سوى كتاب «المغني» في الفقه والخلاف لكفاه ذلك شرفاً.

توفي رحمه الله يوم عيد الفطر سنة (٦٢٠هـ) ودفن في سفح جبل
قاسيون في صالحية دمشق فوق جامع الحنابلة(١).

(١) من كتاب الروض المربع بتحقيق بشير محمد عيون.

مراجع ترجمته في:

- ١ - مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ٦٢٧/٨ - ٦٣٠.
- ٢ - ذيل الروضتين لأبي شامة ١٣٩ - ١٤٢.
- ٣ - معجم البلدان لياقوت ١١٣/٢، ١١٤.
- ٤ - سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٥/٢٢ - ١٧٣.
- ٥ - ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢ - ١٤٩.
- ٦ - النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٥٦/٦.

ترجمة الإمام شرف الدين موسى الحجاوي صاحب مختصر المقنع

نقلا عن ذيل طبقات الحنابلة للكمال الغزي
الذي اختصره الفاضل الشيخ جميل الشطي

موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الإمام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة شيخ الإسلام أبو النجا شرف الدين مفتي الحنابلة بدمشق والمعول عليه في الفقه بالديار الشامية حائز قصب السبق في مضمار الفضائل، والفائز بالقدح المعلى لدى تزامم الأفاضل. جامع أشتات العلوم، بدر سماء المنطوق والمفهوم. صاحب المؤلفات التي سارت بها الركبان، وتلقاها الناس بالقبول زماناً بعد زمان. والفتاوى التي اشتهرت شرقاً وغرباً، وعم نفعها الناس عجباً وعرباً. الحبر بلا ارتباب. والبحر المتلاطم العباب. شمس أفق العلوم والمعارف. قطب دائرة الفهوم والعوارف. ذو التحقيقات الفائقة والتدقيقات الرائقة والتحريرات المقبولة. والتقريرات التي هي بالإخلاص مشمولة.

أخذ الفقه وغيره عن الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد بن أحمد الشوبكي الصالحي، والإمام الفقيه أبي حفص نجم الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح الصالحي أيضاً، وعن العلامة أبي البركات محب الدين أحمد بن محمد خطيب مكة العقيلي. وأجاز له مفتي دار العدل السيد كمال الدين محمد بن حمزة الحسيني بعد

قراءته عليه مشيخته التي خرَّجَ لنفسه فيها أربعين حديثاً بمنزله في دمشق ما يجوز له وعنه روايته بشرطه وكتب له خطه بذلك.

وأخذ عنه جماعة من الأئمة: منهم ولده الشيخ يحيى الحجاوي والإمام الشهير شهاب الدين أحمد الوفائي المفلحي والشيخ المسند إبراهيم بن محمد الأحذب الصالحي وأبو النور بن عثمان بن محمد بن إبراهيم الشهير بأبي جده وغيرهم.

وولي صاحب الترجمة إمامة الجامع المظفري بعد شهاب الدين المرادوي المعروف بابن الديوان.

وترجمه الحافظ نجم الدين الغزي في الكواكب وقال انتهت إليه مشيخة السادة الحنابلة والفتوى وكان بيده تدريس الحنابلة بمدرسة الشيخ أبي عمر وتدرّس في الجامع الأموي. وممن انتفع به القاضي شمس الدين بن طريف والقاضي شمس الدين الرجيجي والقاضي شهاب الدين الشوبكي.

وألف كتاب الإقناع جمع فيه المذهب. وهو عمدة الحنابلة الآن. وكانت وفاته ليلة الجمعة ١٧ من ربيع الأول سنة ٩٦٨هـ ودفن بسفح قاسيون، وكانت جنازته حافلة وتأسف عليه الناس. رحمه الله.

صور من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الطهارة)

تعريف الطهارة: إزالة النجاسة عن المصنوع أو المصنوع من غير ما يوجب الحدث وزيادته
مما يوجب الحدث، وهو المصنوع القائم بالبدن الملائم للصلاة والطهارة المصنوع

تعريف النجس، هو النجس الطاهر على معنى طاهر

اقسام الحدث، اقسامه: احدث وكبير، فما اوجب غسله يسمى كبيرا وما اوجب غسله أو مسحاً يسمى اصغراً

(اقسام المياه)

اقسام المياه ثمانية: طهور وطاهر ونجس

(لادول الطهور)

تعريف الطهور، هو الباقي على خلقته الأصلية كالنار بعد سماء والناب بعد الاوجاد

انواعه: اربعة: الاول: الماء السرد والصبوب حكمه يجرم استعماله ولا يزيل الحدث ولكنه يزيل النجس

الثاني: الماء الغسيل الذي فلتت به المرأة الكافرة الطهارة كما ملته قعدت، حكمه لا يزيل حدث العبد العاقل ولا

النجس

الثالث: ما يغيره بغيره وما استعمله او برده احكمه بما سببه او بمسحوب او مستغسل به الا ان يغيره

بغيره فتأري وظلم كاقود او دحم او مستغسل به ما ياتي حكمه بغيره استعماله يزيل النجس

الرابع: ولا يكره ما يغيره الذي يزيل النجس

ما العار ولا يظلم والبار العبدية الحرام والمغير يمكنه او بمجاورة ميقنة او بما يشبهه

الماء في كالمسحوب ودرده بغيره الى غيره او غير ما قس

حكمه يزيل الحدث ويزيل النجس بغيره احسن ويسمى المتغير منه طهوراً حكماً

الصورة الثانية من المخطوط

تَلَخِيصٌ

مُخْتَصَرُ الْمُقْتَضِعِ

فِي فِقْهِهِ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَخْتَصَرَهُ وَهَدَيْتَهُ وَزَادَ عَلَيْهِ

الْشَّيْخُ عَبْدُ لَوْهَابِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِسِيُّ

الْمُتَوَفَّى عَامَ ١٤٠٣ هِجْرِيَّةً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،
سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، أما بعد:

تعريف الفقه

الفقه لغة: الفهم وهو إدراك الكلام.
الفقه شرعاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها
التفصيلية.

تعريف الأحكام الشرعية

الأحكام: جمع حكم وهو مدلول حق الرب وينقسم إلى ستة أقسام.
١ - الفرض ٢ - الواجب ٣ - الحرام ٤ - المكروه ٥ - المسنون ٦ -
المباح.

١ - الفرض: هو ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، وتبطل العبادة بدونه،
سواء تركه سهواً أو جهلاً أو عمداً، ويسمى ركناً مثل: الصلاة.

٢ - الواجب: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، وتبطل العبادة
بدونه إذا ترك عمداً، لكن إذا ترك سهواً أو جهلاً لا تبطل
العبادة، مثل: التسمية في الوضوء والغسل.

٣ - الحرام: هو ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله، مثل: الكذب
والسرقة.

٤ - المكروه: هو ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله، مثل:
الصلاة أمام صورة.

٥ - المسنون: هو ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، مثل:
السلام، ويسمى سنة ومندوباً ومستحباً.

٦ - المباح: هو ما لا يثاب ولا يعاقب لا على فعله ولا على تركه، مثل:
أكل نوع من الطعام.

كتاب الطهارة

تعريف الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار. وشرعاً: رفع الحدث وزوال الخبث.

تعريف الحدث: هو المعنى القائم بالبدن بالمانع من الصلاة والطواف ومس المصحف.

تعريف الخبث: هو النجس الطارئ على محل طاهر.
أقسام الحدث، قسمان: أصغر وأكبر. فما أوجب غسلًا يسمى أكبر، وما أوجب وضوءاً يسمى أصغر.

أقسام المياه

أقسام المياه ثلاثة: طهور، وطاهر، ونجس.

الأول: الطهور

تعريف الطهور: هو الباقي على خلقته الأصلية، كالنازل من السماء والنابع من الأرض.
أنواعه أربعة:

الأول: الماء المسروق والمغصوب

حكمه: يحرم استعماله، ولا يرفع الحدث، ولكن يزيل الخبث.

الثاني: الماء القليل الذي خلت به المرأة المكلفة بطهارة كاملة عن حدث.

حكمه: لا يرفع حدث الرجل البالغ ولا الخنثى.

الثالث: ماء بئر بمقبرة وما اشتد حره أو برده أو سخن بنجاسة أو

بمغصوب أو متغير بما لا يمازجه، من عود قماري، وقطع كافور، أو دهن، أو متغير بملح مائي.

حكمه: يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه، ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث.

الرابع: ماء البحار والأنهار والآبار والعيون والحمام، ومنه المتغير بمكثه، أو بمجاورة ميتة، أو بما يشق صون الماء عنه كطلب، وورق شجر، مالم يضعه آدمي عاقل.

حكمه: يرفع الحدث، ويزيل الخبث بلا كراهة، ويسمى المتغير منه: طهوراً حكماً.

الثاني: الطاهر

تعريف الماء الطاهر: هو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر من غير جنس الماء.

أنواعه ثلاثة:

١ - الماء المتغير بشيء طاهر، كماء الورد والزعفران، فإن زال تغيره بنفسه عاد إلى طهوريته.

٢ - الماء القليل المستعمل في رفع الحدث.

٣ - الماء القليل الذي انغمست فيه كل يد المسلم المكلف القائم من نوم الليل نوماً ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية، وذلك واجب.

حكم الماء الطاهر: لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، بل يستعمل في العادات دون العبادات، مثل: الشرب والطبخ.

الثالث النجس

تعريف الماء النجس: هو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل، تغير أو لم يتغير، أو كان كثيراً وغيرت أحد أوصافه الثلاثة.
حكمه: يحرم استعماله مطلقاً إلا لضرورة العطش ونحوه إن لم يوجد غيره.

حد الماء القليل والكثير

الماء الكثير: قلتان، والقليل: ما دونهما، مقدار القلتين بالوزن: خمسمائة رطل بالعراقي، وبالمساحة في المربع ذراع وربع عرضاً وطولاً وعمقاً: وفي الدور ذراع طولاً وذراعان ونصف عمقاً، وفي التنكة إحدى عشرة تنكة.

كيفية تطهير الماء النجس: إذا كان الماء قليلاً يطهر بإضافة طهور كثير إليه، وإن كان كثيراً فبزوال تغيره بنفسه أو بإضافة طهور كثير إليه، أو بنزح منه، ويبقى بعده كثير غير متغير.

فصل في مسائل الشك والاشتباه في الماء

من شك في طهارة ماء أو غيره أو نجاسته بنى على اليقين، وإذا اشتبه طهور مباح بمحرم أو نجس لا يمكن تطهيره به وجب عليه تركهما بلا تحر ولا إراقة، وتيمم، ويلزم التحري لأكل وشرب، وإذا اشتبه طهور بطاهر توضأ منهما وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة بشرط أن تعم كل غرفة المحل، وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، أو مباحة بمحرمة، لزمه أن يصلي بعدد النجسة أو المحرمة إن علم عدد النجسة أو المحرمة، وزاد صلاة ينوي بها الفرض احتياطاً، فإن

لم يعلم العدد صلى في كل ثوب صلاةً حتى يتيقن، ويلزم من علم
بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله.

باب النجاسة

تعريفها لغة: الشيء المستقدر. وشرعاً: ما حكم الشارع بنجاسته

أقسامها: قسمان: حكمية وعينية

تعريف العينية: هي: ما حكم الشارع بنجاسة عينها، كالكلب

والخنزير، والبول والدم.

حكمها: لا تطهر أبداً.

تعريف النجاسة الحكمية: هي: الأعيان النجسة الطارئة على محل

طاهر.

حكمها: تطهر بالماء الطهور لاغير، وتطهر الخمرة بإنائها إذا انقلبت

خلاً بنفسها.

أقسام النجاسة الحكمية:

أقسامها ثلاثة: ١ - خفيفة ٢ - ثقيلة ٣ - متوسطة.

النجاسة الثقيلة: هي: نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من

أحدهما.

حكمها: تطهر بسبع غسلات إحداهن بالتراب الطهور، أو صابون ونحوه.

النجاسة الخفيفة: هي: بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة

وقيؤه، ونجاسة الأرض وما اتصل بها، كالأحواض والصخور

والحيطان إذا تنجست بمائع.

حكما:

فبول الغلام وقيؤه يطهر بنضحه بالماء الطهور وتطهر الأرض وما اتصل بها بمكائرتها بالماء الطهور حتى يذهب لون النجاسة وريحها ولو لم يزل الماء.

النجاسة المتوسطة: هي: ما عدا الخفيفة والثقيلة.

وحكما: تطهر بسبع غسلات بشرط أن يذهب طعمها، ولا يضر بقاء لونها أو ريحها أو هما إن عجز عن إزالتها.

تنجس الجامدات

لا يطهر دهن تنجس، أو عجين أو باطن حب، أو إناء تشرب النجاسة، وإن وقع حيوان ينجس بالموت في دهن جامد أو دقيق ومات فيه ألقى وما حوله واستعمل الباقي، وإن اختلط ولم ينضبط حرم الكل.

نجاسة المسكرات

المسكر: حكمه نجس خمراً كان أو نبيذاً، وكذا الحشيشة، ولا يعفى في الصلاة عن قليله.

مسأله في النجس من الطير والبهائم في الحياة

كل ما لا يؤكل لحمه وهو بالخلقة أكبر من الهر فهو نجس، كالصقر من الطير والحدأة والبومة، ومن البهائم كالفيل والبغل والحمار الأهلي والأسد والكلب والخنزير، وما هو بالخلقة مثل الهر أو دونه فظاهر كالفأر والقنفذ وابن عرس.

فصل في الحيوانات التي تنجس بالموت والتي لا تنجس
ما كان يذكى ومات بلا ذكاة شرعية فهو ميتة، وكل ميتة نجسة غير
ميتة الآدمي والسّمك والجراد وما لا نفس له سائلة، كالغُرب ونحوها،
وحكم أجزاء الميتة كحكمها إلا الشعر والصوف والوبر والريش.
حكم الأجزاء المنفصلة من الحيوان الطاهر في حال الحياة حكم
ميتته طهارة ونجاسة، غير الطريدة والمسك وفأرته والشعر والصوف
والوبر والريش.

فصل في الطاهر والنجس من أبوال الحيوانات

كل حيوان يؤكل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله وروثه
وقيوه ومنيه ومذيه ووديه ولبنه وعرقه طاهر، وأما ما كان أكثر علفه
النجاسة قبل حبسه ثلاثاً، وما لا يؤكل لحمه فبوله وكل ما ذكر منه
نجس إلا مني الآدمي ولبنه ومخاطه وبلغمه وعرقه وعرق الهرة
وريقها فطاهر.

فصل فيما يعفى عنه من النجاسات

يعفى في الصلاة فقط عن يسير دم وقريح وصيد إذا كان من
حيوان طاهر في الحياة ولو غير مأكول، ولم يكن من السبيلين،
ويعفى أيضاً عن يسير سلس بول مع كمال التحفظ، وعن يسير دم
حائض ونفساء ومستحاضة ويعفى عن يسير طين شارع تحققت
نجاسته، ويضم يسير متفرق بثوب واحد لا أكثر، ولو أكل هر
ونحوه أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضره، ولا يكره سؤر
حيوان طاهر.

باب الآنية وما يباح منها

تعريف الآنية: لغة وعرفاً: الأوعية.

يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثميناً إلا آنية الذهب والفضة والموه بهما، ويباح إناء ضبب بضبة يسيرة من فضة لغير زينة، وثياب الكفار وأنيتهم طاهرة إن جهل حالها. ويباح دبغ جلد نجس بموت واستعماله في يابس ولا يطهر بالدباغ، ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية.

باب الاستنجاء والاستجمار

تعريف الاستنجاء:

الاستنجاء لغة: القطع. وشرعاً: إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور حتى يعود المحل إلى ما كان أولاً. حكم الاستنجاء: واجب لكل خارج من السبيلين إلا الريح والطاهر والنجس غير الملوث، ويكره الاستنجاء من الريح.

شروط الاستنجاء أربعة:

١ - أن يكون بماء طهور

٢ - بسبع غسلات

٣ - تعم كل غسلة المحل

٤ - الإنقاء (وهو عود المحل إلى ما كان أولاً) فإن لم ينق بالسبع زاد حتى ينقى.

تعريف الاستجمار:

الاستجمار لغة: مأخوذ من الجمار، وهي: الحصى الصغار.

وشرعاً: مسح السبيلين بالحجر ونحوه، بحيث يبقى أثر لا يزيله إلا الماء.

حكم الاستجمار: واجب لكل خارج من السبيلين إلا الريح والظاهر والنجس غير الملوث.

شروط الاستجمار ثمانية:

١ - أن يكون بحجر طاهر

٢ - منقٍ

٣ - جامد

٤ - مباح

٥ - أن تكون ثلاث مسحات بثلاثة أحجار أو حجر له ثلاث شعب

٦ - تعم كل مسحة المحل

٧ - أن لا يتعدى الخارج موضع العادة

٨ - أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء.

ما يحرم الاستجمار به:

يحرم الاستجمار بروث وعظم وطعام ولو لبهيمة ومتصل بحيوان ومحترم، فمن استجمر بذلك حرم ولم يجزئه إلا الماء، وسن استجمار بحجر ثم استنجاؤه بماء.

باب آداب التخلي

الآداب: فعل ما يستحسن وترك ما يستقبح شرعاً، فيسن لداهل الخلاء ومريد لقضاء حاجة في الصحراء تقديم رجله اليسرى، وقول:

بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وإذا خرج قدم اليمنى وقال:
غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

ما يكره للمتخلي:

يكره له استقبال الشمس والقمر ومهب الريح بلا حائل، والدخول
بما فيه ذكر الله، والكلام فيه بلا حاجة ومس فرجه بيمينه بلا حاجة،
والبول في إناء بلا حاجة، ويكره في شق ونار ورماد.

ما يحرم على المتخلي:

يحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل، وأن
يبول أو يتغوط بطريق مسلوكٍ أو ظل نافع، أو شجرة تقصد لظل، أو
ثمر، وأن يبول أو يتغوط بين قبور المسلمين، وأن يلبث فوق قدر حاجته.

باب السواك

السواك لغة: اسم للعود الذي يستاك به. وشرعاً: ذلك الأسنان بعود
لإذهاب التغير ونحوه.

حكمه: مسنون في جميع الأوقات إلا للصائم فيكره له بعد الزوال،
ويسن له قبله.

يتأكد السواك في عشرة مواضع: ١ - عند وضوء ٢ - عند صلاة ٣ -
عند قراءة قرآن ٤ - عند انتباه من نوم ٥ - عند تغير رائحة فم ٦ - عند
دخول مسجد ٧ - عند دخول منزل ٨ - إطالة سكوت ٩ - صفرة أسنان
١٠ - خلو معدة.

فصل فيما يسن فعله في البدن

يسن حلق العانة، وبتف الإبط، وتقليم الأظفار، والنظر في المرآة، والتطيب بالطيب، والاكتمال كل ليلة في كل عين ثلاثاً، وحف الشارب وإعفاء اللحية، وحرم حلقها، ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة ويفعل ذلك في كل أسبوع مرة يوم الجمعة قبل الصلاة، ويكره فوق الأربعين. والختان واجب على الذكر والأنثى عند البلوغ وقبله أفضل، ويكره في سابع الولادة.

باب الوضوء

الوضوء لغة: النظافة. وشرعاً: استعمال ماء طهور مباح في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

فروض الوضوء ستة:

١ - غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق.

٢ - غسل اليدين مع المرفقين.

٣ - مسح جميع الرأس ومنه الأذنان.

٤ - غسل الرجلين مع الكعبين.

٥ - الترتيب.

٦ - الموالة.

الترتيب: هو: أن يبدأ بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين.

والموالة: هي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله.

والتسمية: واجبة في وضوء وغسل وتيمم وغسل يدي قائم من نوم

ليل ناقض لوضوء، وتسقط سهواً وجهلاً وإن ذكرها في الأثناء
استأنف.

ويجب على من استيقظ من نوم الليل أن يغسل يده ثلاثاً بنية
وتسمية.

باب شروط الوضوء

شروط الوضوء عشرة:

١ - انقطاع ما يوجبه

٢ - النية

٣ - استصحاب حكمها في جميعه

٤ - الإسلام

٥ - العقل

٦ - التمييز

٧ - الماء الطهور المباح

٨ - إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البَشْرَة مما له جرم ٩ - الاستنجاء

أو الاستجمار

١٠ - دخول وقت في دائم الحدث.

النية في الوضوء: هي قصدُ رفعِ الحدث: أو قصد استباحة ما

تجب له الطهارة، أو قصد ما تُسنُّ له.

الطهارة تجب لصلاة، وطواف، ومس مصحف.

وتسن لقراءة، وذكر، ونوم، ورفع شك، وغضب وكلام محرم،

وجلوس بمسجد، وتدریس علم، وأكل.

فمتى نوى شيئاً من ذلك أو نوى تجديداً مسنوناً ناسياً حديثه ارتفع حديثه، لا إن نوى طهارة أو وضوءاً وأطلق، ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى ولا شكه في النية أو في فرض بعد فراغ كل عبادة.

فصل في صفة الوضوء

صفة الوضوء: أن ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، ويخلل اللحية الكثيفة، وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها، ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثاً، ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفاه، والبياض فوق الأذنين منه يمر يديه من مقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما، ثم يدخل سبابتيه في صماخ أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما مرة واحدة، ثم يغسل رجليه مع كعبيه، ويغسل الأقطع بقية المفروض، ومن مفصل طرف عضد وساق.

فصل في سنن الوضوء

سنن الوضوء ثمانية عشر:

١ - استقبال القبلة

٢ - السواك

٣ - غسل الكفين ثلاثاً

- ٤ - البداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق
- ٥ - المبالغة فيهما لغير الصائم
- ٦ - المبالغة في سائر الأعضاء
- ٧ - الزيادة في ماء الوجه
- ٨ - تخليل اللحية الكثيفة
- ٩ - تخليل أصابع اليدين والرجلين
- ١٠ - أخذ ماء جديد للأذنين
- ١١ - تقديم اليمنى على اليسرى
- ١٢ - مجاوزة محل الفرض
- ١٣ - الغسلة الثانية والثالثة
- ١٤ - استصحاب ذكر النية
- ١٥ - الإتيان بها عند غسل الكفين
- ١٦ - النطق بها سراً
- ١٧ - قول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله مع رفع بصره إلى السماء بعد فراغه
- ١٨ - أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة.

والواجب غسل العضو مرة مرة.

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء هي مفسداته، وهي ثمانية أنواع:

- ١ - الخارج من السبيلين طاهراً كان أو نجساً
- ٢ - خروج النجاسة من بقية البدن، فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً، وإن كان غيرهما نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه.

٣ - زوال العقل بجنون أو تغطية بإغماء أو نوم ما لم يكن النوم
يسيراً عرفاً من جالس وقائم

٤ - مس فرج الأدمي بلا حائل أو مس حلقة دبره

٥ - لمس بشرة الأنثى الذكر أو الذكر الأنثى بشهوة من غير حائل،
ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو محرماً، لا لمس من دون سبع
سنين، ولا ينتقض وضوء المسوس فرجه أو الملموس بدنه ولو
وجد شهوة.

٦ - غسل الميت أو بعضه

٧ - أكل لحم الجزور خاصة ولو نيئاً

٨ - الردة عن الإسلام أعاننا الله منها.

وكلما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت فإنه يوجب الغسل ولا
يوجب الوضوء.

فصل في

من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة
عمل بما تيقن وترك الشك.

ما يحرم على المحدث والجنب:

وحرم على محدث صلاة وطواف ومس مصحف يبشرته بلا حائل،
وعلى جنب ونحوه ذلك وقراءة قرآن ولبث في مسجد بلا وضوء.

باب مسح الخفين

تعريف الخفين: كل ما يلبس في القدمين من جلد وغيره.

حكم المسح على الخفين: رخصة، ويصح على الخفين والجوربين
إذا كانا صفيقاً والجرموقين بشروط.

شروط المسح على الخفين سبعة:

- ١ - لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء
- ٢ - سترهما لمحل الفرض ولو بربطهما
- ٣ - إمكان المشي بهما عرفاً
- ٤ - ثبوتهما بنفسهما
- ٥ - إباحتهما
- ٦ - طهارة عينهما
- ٧ - عدم وصفهما بالبشرة

مدة المسح على الخفين:

مدة المسح يوم وليلة للمقيم من الحدث بعد اللبس، وللمسافر سفرأً مباحاً ثلاثة أيام بلياليهن، ومن مسح في السفر ثم أقام أو في الحضر ثم سافر أو شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح مقيم، ويجب مسح أكثر أعلى الخف لا أسفله ولا عقبه، ولا يسن مسحهما.

صفة المسح على الخفين:

وصفة المسح أن يبيل أصابع يديه ثم يمسح بهما من أصابع رجليه إلى ساقيهما، يمسح باليمنى اليمنى وباليسرى اليسرى.

مبطلات المسح على الخفين:

ويبطل المسح ثلاثة أشياء:

- ١ - وجوب الغسل
- ٢ - انقضاء المدة

٣ - ظهور بعض محل الفرض، وإذا بطل المسح بطل الوضوء.

باب الجبيرة

تعريف الجبيرة: هي أخشاب ونحوها تشد على الكسر، أو دواء يوضع على الجرح.

حكم المسح على الجبيرة:

لصاحب الجبيرة ثلاث حالات:

١ - إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة، غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ.

٢ - إن وضعها على غير طهارة وخاف بنزعها الضرر، غسل الصحيح وتيمم لها ولا مسح.

٣ - إن وضعها على طهارة وتجاوزت محل الحاجة، غسل الصحيح ومسح عليها وتيمم للزائد.

مبطلات المسح على الجبيرة اثنان:

١ - زوالها عن موضعها

٢ - برؤها

باب الغسل

تعريف الغسل لغة: إسالة الماء على الشيء. وشرعاً: استعمال ماء ظهور مباح في جميع البدن على وجه مخصوص.

موجباته سبعة:

- ١ - انتقال المنى من محله وإن لم يخرج
- ٢ - خروج المنى من مخرجه بلذة ولو دماً ما لم يكن من نائم ونحوه
- ٣ - تغييب الحشفة الأصلية في فرج أصلي بلا حائل ولو دبراً
لميت أو بهيمة أو طير، لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر
وبنت تسع
- ٤ - إسلام كافرٍ ولو مرتداً
- ٥ - خروج دم الحيض
- ٦ - خروج دم النفاس
- ٧ - الموت تعبداً غير شهيد ومقتول ظلماً.

شروطه سبعة:

- ١ - انقطاع ما يوجبه
- ٢ - النية
- ٣ - الإسلام
- ٤ - العقل
- ٥ - التمييز
- ٦ - الماء الطهور المباح
- ٧ - إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة.

فرض الغسل:

أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه حتى ما يظهر من فرج
المرأة عند القعود لحاجتها وحتى باطن شعرها.

ويجب نقضه في الحيض والنفاس، لا الجنابة، إن روت أصوله
ويكفي الظن في الإسباغ.
واجبه: التسمية وتسقط سهواً وجهلاً.

سننه ثمانية:

- ١ - الوضوء قبله.
- ٢ - إزالة ما لوثه من أذى.
- ٣ - إفراغه الماء على رأسه ثلاثاً وعلى بقية جسده ثلاثاً.
- ٤ - التيامن
- ٥ - الموالاة: وهي أن لا يؤخر بعض جسده حتى يجف ما غسله
- ٦ - إمرار اليد على الجسد مع الدلك
- ٧ - تخليل الأصابع
- ٨ - إعادة غسل الرجلين بمكان آخر.

فصل في نية الغسل

النية في الغسل: هو أن ينوي رفع الحدث الأكبر، وإن نوى رفع
الحدثين أو الحدث وأطلق أو نوى بغسله أمراً لا يباح إلا بوضوء
وغسل أجزاء عنهما، ومن نوى غسلًا مسنوناً ناسياً حدثه أو واجباً
أجزأ عن الآخر لا إن نوى غسلًا وأطلق.

صفة الغسل الكامل:

هو أن ينوي كما تقدم: ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثاً وما لوثه من
مني وغيره، ويتوضأ كاملاً، ثم يحثي على رأسه ثلاثاً يروي في كل
مرة أصول شعر رأسه، ويغسل بقية جسده ثلاثاً ويدلكه ويتيامن،

ويغسل رجليه مكاناً آخر، والمجزئ أن ينوي ثم يسمي، ويعم بالماء جميع بدنه، وما هو في حكم الظاهر من غير ضرر. مقدار الماء الذي يسن أن يتوضأ به (مُدٌّ) وفي الاغتسال (صاع) وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلاث بالعراقي، ويكره الإسراف. يباح الغسل في المسجد ما لم يؤذ به، وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم، فإن خيف كره وإن علم حرم.

ما يسن للجنب:

يسن للجنب غسل فرجه، والوضوء لأكل وشرب، ونوم، ومعاودة وطء.

الأغسال المستحبة ستة عشر غسلًا:

١ - لصلاة الجمعة في يومها لذكر حضرها

٢ - لغسل ميت

٣ - لصلاة عيد في يومه

٤ - لصلاة كسوف

٥ - لصلاة استسقاء

٦ - لجنون

٧ - لإغماء

٨ - لاستحاضة لكل صلاة

٩ - لإحرام

١٠ - لدخول مكة

١١ - لدخول حرم مكة

١٢ - لوقوف بعرفة

١٣ - لطواف زيارة

١٤ - لطواف وداع

١٥ - لمبيت بمزدلفة

١٦ - لرمي جمار.

باب التيمم

دليله قوله تعالى: **فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** (١).
تعريف التيمم لغة: القصد. وشرعاً: استعمال تراب مخصوص للوجه واليدين.

حكمه: واجب عند تعذر استعمال الماء، والتيمم بدل طهارة الماء لكل ما يُفعلُ بها.

شروطه ثمانية:

- ١ - النية
- ٢ - الإسلام
- ٣ - العقل
- ٤ - التمييز
- ٥ - الاستنجاء أو الاستجمار
- ٦ - دخول وقت الصلاة، فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة وقت نهي إلا ركعتي الطواف.

(١) سورة النساء/ آية: ٤٣ وسورة المائدة/ آية: ٦.

٧ - تعذر استعمال الماء إما لعدمه أو لخوفه باستعماله الضرر

٨ - أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد .

يلزم عادم الماء طلبه إذا دخل وقت الصلاة في رحله وما قرب منه عادة في جهة من جهاته الأربعة، وبدلالة ثقة ولم يخف فوت وقت صلاة ولو للاختيار، أو رفقة أو على نفسه، أو ماله، ويلزمه أيضاً شراؤه بثمن المثل وشراء حبل ودلو، فإن تيمم قبل طلب الماء لم يصح ويجب على من عنده ماء لا يحتاج لشربه بذله للعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين، ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض إلا إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت، ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوباً ثم تيمم للباقي. وإن وجد محدث ببدنه ووثبه نجاسة وعنده ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه، ثم إن فضل شيء غسل بدنه ثم إن فضل شيء تطهر به وإلا تيمم، ومن عدم الماء والتراب صلى الفرض فقط، ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ، ولا إعادة عليه..

واجب التيمم: التسمية، وتسقط سهواً وجهلاً.

فروض التيمم خمسة:

- ١ - مسح الوجه.
- ٢ - مسح اليدين مع الكوعين.
- ٣ - الترتيب في الطهارة الصغرى، (فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوءه إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً).

٤ - الموالاة في الطهارة الصغرى، (فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح

عند كل تيمم). (١)

٥ - تعيين النية لما يتيمم له من حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة على

البدن، فلا يكفي نية أحدهما عن الآخر، وإن نوى جميعها جاز
وصح تيممه عن الجميع.

صفة نية التيمم: أن يقول: نويت بهذا التيمم استباحة صلاة الظهر

مثلاً من الحدث الأصغر أو الأكبر أو النجاسة على البدن، وإن كان عن

جرح يقول: نويت التيمم عن غسل العضو الجريح.

مبطلات التيمم خمسة:

١ - مبطلات الوضوء الثمانية.

٢ - وجود الماء مع القدرة على استعماله.

٣ - خروج الوقت أو دخوله في غير جمعة وجمع تأخير.

٤ - زوال العذر المبيح للتيمم.

٥ - خلع ما مسح عليه من خف وجبيرة.

وإن وجد الماء وهو في الصلاة بطلت صلاته، وإن انقضت لم تجب

الإعادة ولو لم يخرج الوقت.

تنبية: (إذا بطل التيمم بخروج الوقت بعد فوات الموالاة، لزمه أن يعيد غسل الصحيح مع التيمم، أما لو
خرج الوقت بعد أن تيمم لجرح في رجله ولم تفت الموالاة لزمه إعادة التيمم فقط، وإن كان في
يده ولم تفت الموالاة لزم إعادة التيمم ومسح الرأس وغسل الرجلين، وبعد فوات الموالاة يعيد
الوضوء من أوله مطلقاً انتهى . عبدالغني النابلسي .

صفة التيمم:

أن ينوي كما تقدم، ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه، والأحوط ضربتان بعد نزع خاتم ونحوه.

يسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار، ومن تيمم لفرض جاز له أن يصلي ما شاء من فرض ونفل، فإن تيمم لنفل لم يصل به فرضاً.

فأعلى ما يباح بالتيمم فرض عين، فنذر صلاة، ففرض كفاية، فنافلة، فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة قرآن، فلبث بمسجد.

باب الحيض

تعريف الحيض: لغة: السيلان. وشرعاً: دم طبيعة وجبلة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

سن الحيض:

أقل سن تحيض فيه المرأة تمام تسع سنين، وأكثره خمسون سنة، فلا حيض قبل تمام التسع ولا بعد الخمسين ولا مع الحمل.

مدة الحيض:

أقل زمن الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبه ست أو سبع.

الطهر الفاصل بين الحيضتين:

أقل الطهر بين الحيضتين، ثلاثة عشر يوماً، وغالبه بقية الشهر، ولا حد لأكثره.

تخلل الطهر في الحيض:

أقل الطهر زمن الحيض: خلوص النقاء بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها، ولا يكره وطؤها زمنه إن اغتسلت.

الأشياء التي تحرم بالحيض تسعة:

- ١ - الوطء في الفرج.
- ٢ - الطلاق.
- ٣ - الصلاة.
- ٤ - الصوم.
- ٥ - الطواف.
- ٦ - قراءة القرآن.
- ٧ - مس المصحف.
- ٨ - اللبث في المسجد.
- ٩ - المرور فيه إن خافت تلويثه.

الأشياء التي يوجبها الحيض خمسة:

- ١ - الغسل عند انقطاعه.
- ٢ - البلوغ.
- ٣ - الكفارة بالوطء فيه ولو مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً الحيض أو التحريم وكذا المرأة إن طاوعته.
- ٤ - الاعتداد به
- ٥ - الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد به.

يباح بعد انقطاع دم الحيض وقبل غسلها أو تيممها ثلاثة أشياء:

- ١ - الصوم.
- ٢ - الطلاق.
- ٣ - اللبث في المسجد بوضوء.

وتقضي الحائض والنفساء الصوم وركعتي الطواف.

كفارة الوطء في الحيض:

مقدار كفارة الوطء في الحيض: دينار أو نصفه على التخيير.

فصل في المبتدأه

تعريف المبتدأه: هي التي رأت الدم في سن الحيض ولم تكن حاضت قبل.

حكمها: تجلس يوماً وليلة إذا رأت الدم، ثم تغتسل وجوباً وتفعل العبادة ولو دمها موجوداً، ويحرم وطؤها زمن الدم الزائد، فإن انقطع ولم يجاوز أكثره اغتسلت أيضاً تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث، فإن تكرر الدم في الثلاثة ولم يختلف فحيض تثبت به عاداتها، وعليها قضاء ما صامته أو طافته، فإن لم يتكرر دمها فلا قضاء عليها، فإن زاد دمها على خمسة عشر يوماً فمستحاضة.

الاستحاضة

تعريف الاستحاضة: هو: سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد، وهي قسمان: مستحاضة مبتدأة، ومعتادة.

للمبتدأة المستحاضة حالتان:

الأولى: أن يكون دمها على صفة واحدة.

حكمها: أن تجلس الأقل حتى يتكرر في ثلاثة أشهر، فإن تكرر بلا تغيير صفة جلست غالب الحيض ستاً أو سبعاً.

الثانية: أن يكون دمها متميزاً تارة أحمر وتارة أسود.
حكمها: تجلس المتميز الصالح للحيض بلا تكرار، والباقي استحاضة تفعل العبادة فيه.
تعريف المستحاضة المعتادة: هي: التي كانت لها عادة واسترسل الدم معها.

حكمها:

- ١ - تجلس عادتها إن كانت لها عادة تميز الدم أو لم يتميز والباقي استحاضة.
- ٢ - أن تنسى عادتها فتعمل بالتمييز الصالح إن كان لها تمييز، وإلا فتجلس غالب الحيض.
- ٣ - أن تكون لها عادة تحيض في أول الشهر فانتقل حيضها إلى نصفه مثلاً، أو كانت عادتها سبعاً فجرى دمها عشراً فإنها تكرر ذلك في ثلاثة أشهر، فإن تكرر فإن عادتها قد تغيرت، وإن لم يتكرر رجعت إلى عادتها الأولى.

وطء المستحاضة:

يحرم وطؤها من غير خوف العنت منه أو مننها، ولا كفارة فيه.
ويجوز أن يستمتع الزوج من الحائض والمستحاضة والنفساء بما دون الفرج، ويلزمها غسل المحل، وتعصيبه، والوضوء في وقت كل صلاة إن خرج شيء، وتنوي بالوضوء استباحة الصلاة لا رفع الحدث، ويبطل وضوؤها بدخول الوقت لا بخروجه، وكذا يفعل كل من حدثه دائم.

فصل في النفاس

تعريف النفاس: هو دم ترخيه الرحم مع الولادة، أو قبلها بيومين أو ثلاثة بأمانة، وبعدها إلى تمام الأربعين.

حكمه: هو حكم الحيض فيما يحرم ويباح ويجب غير العدة والبلوغ.

مدة النفاس:

أكثرها أربعون يوماً ولا حد لأقلها. وأول المدة من خروج بعض الولد، وما رآته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة تجلسه ولا تحسبه من المدة. ويثبت النفاس: بوضع شيء فيه خلق إنسان، ومن ولدت ولدين فأول المدة من الأول ولا نفاس للثاني.

تخلل الطهر في النفاس:

فإن تخلل الأربعين نقاء فطهر يكره وطؤها فيه، ولا يجب غسل بولادة عرت عن دم ولا يحرم بها وطء ولا يفسد صوم ولو بإلقاء علقة أو مضغة، والولد طاهر، ومع الدم يجب غسله.

ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع، وللأنثى شربه لإلقاء نطفة، وقطع حيض، وحصوله لأقرب رمضان لتفطره.

كتاب الصلاة

تعريف الصلاة لغة: الدعاء بخير. وشرعاً: أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.
حكمها: فرض عين على كل مسلم مكلف، وهي أكد أركان الإسلام الخمس بعد الشهادتين.

متى فرضت الصلاة؟

فرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة.
دليلها: قوله تعالى: **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** (١).

شروط وجوبها خمسة:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - العقل.
- ٣ - البلوغ.
- ٤ - الخلوص من الحيض والنفاس.
- ٥ - بلوغ الدعوة المحمدية.

إنكار الصلاة:

من جحد وجوبها فقد كفر إذا كان عالماً.

(١) سورة النساء/ آية: ١٠٣.

كذا ومن تركها تهاوناً أو كسلاً ودعي إلى فعلها وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها ولا يقتلان حتى يستتابا ثلاثاً فإن تابا بفعلها وإلا قتلا، ومالهما فيء لبيت المال.

يلزم ولي المميز، أمره بالصلاة وضربه لتركها لعشر وكفه عن المفاسد، وكذا يلزمه تعليمه الصلاة و الطهارة إليها.

باب الأذان والإقامة

تعريف الأذان لغة: الإعلام. وشرعاً: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه فجر فقط بذكر مخصوص.

تعريف الإقامة لغة: من إقامة القاعد. وشرعاً: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

حكم الأذان والإقامة: فرض كفاية على الرجال الأحرار في الحضر للصلوات الخمس المؤداة والجمعة، يقاتل أهل بلد تركوهما، ويسنان للمنفرد وفي السفر، ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت.
النداء لغير الصلوات الخمس: وسن نداء لعيد وكسوف واستسقاء بقول: الصلاة جامعة.

فرضهما: رفع الصوت بهما إلا اذا كان يؤذن أو يقيم لنفسه أو للحاضرين فبقدر ما يسمع نفسه أو الحاضرين.

شروط الأذان والإقامة أربعة:

- ١ - أن يكونا مرتبين.
- ٢ - أن يكونا متواليين عرفاً.
- ٣ - أن يؤدي جميع ألفاظ الأذان والإقامة واحد.

٤ - دخول وقت المكتوبة إلا أذان الفجر فيصح من بعد نصف الليل،
لكن يستحب أن يؤذن ثانياً في الوقت.

ألفاظ الأذان خمسة عشر جملة:

- ١ - الله أكبر ٢ - الله أكبر ٣ - الله أكبر ٤ - الله أكبر ٥ - أشهد أن لا
- إله إلا الله ٦ - أشهد أن لا إله إلا الله ٧ - أشهد أن محمداً رسول الله
- ٨ - أشهد أن محمداً رسول الله ٩ - حي على الصلاة ١٠ - حي على
- الصلاة ١١ - حي على الفلاح ١٢ - حي على الفلاح ١٣ - الله أكبر ١٤ -
- الله أكبر ١٥ - لا إله إلا الله.

ألفاظ الإقامة إحدى عشرة جملة:

- ١ - الله أكبر ٢ - الله أكبر ٣ - أشهد أن لا إله إلا الله ٤ - أشهد أن
- محمداً رسول الله ٥ - حي على الصلاة ٦ - حي على الفلاح ٧ - قد
- قامت الصلاة ٨ - قد قامت الصلاة ٩ - الله أكبر ١٠ - الله أكبر ١١ - لا
- إله إلا الله.

ويشترط في المؤذن والمقيم سبعة شروط:

- ١ - كونه ناوياً.
- ٢ - مسلماً.
- ٣ - عاقلاً.
- ٤ - مميزاً.
- ٥ - ناطقاً.
- ٦ - عدلاً ولو ظاهراً.
- ٧ - ذكراً.

ويسن للمؤذن والمقيم:

- ١ - أن يكون صيماً.
 - ٢ - أميناً.
 - ٣ - عالماً بالوقت.
 - ٤ - متطهراً من الحدثين، لكن يكره أذان الجنب وإقامة المحدث.
 - ٥ - قائماً فيهما على علو.
 - ٦ - مسترسلاً في الأذان محذراً في الإقامة.
 - ٧ - رافعاً وجهه إلى السماء.
 - ٨ - أن يجعل سببتيه في صماخ أذنيه.
 - ٩ - أن يستقبل القبلة.
 - ١٠ - ملتفتاً يميناً لحي على الصلاة، وشمالاً لحي على الفلاح.
 - ١١ - أن لا يزيل قدميه ما لم يكن بمنارة.
 - ١٢ - قائلاً بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم مرتين (ويسمى التثويب) في أذان الفجر.
 - ١٣ - أن يتولى الأذان والإقامة واحد.
 - ١٤ - الأذان أول الوقت.
 - ١٥ - أن يجلس بعد أذان المغرب يسيراً قدر ما يقضي الإنسان حاجته ويتوضأ.
 - ١٦ - من جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام للكل.
- ويسن لمن سمع المؤذن والمقيم أن يقول مثله وكذا المؤذن والمقيم إلا في الحيعلة، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وفي التثويب صدقت وبررت، وفي لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها، ثم إن فرغ المؤذن والمقيم أن يقولوا ومن يسمعهما: (اللهم صل على محمد وآله

وصحبه وسلم، اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، أت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) ثم يدعو الجميع بعد الأذان وعند الإقامة بما شأؤوا. يقال عند أذان المغرب: (اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك، وأصوات دعائك فاغفر لي). ويحرم الخروج من المسجد بعد الأذان في الوقت بلا عذر أو نية رجوعه.

شروط صحة الصلاة:

شروط صحة الصلاة تسعة:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - العقل.
- ٣ - التمييز.
- ٤ - الطهارة من الحدث مع القدرة.
- ٥ - دخول الوقت.
- ٦ - ستر العورة مع القدرة.
- ٧ - اجتناب النجاسة عن بدنه وثوبه وبقعته مع القدرة.
- ٨ - استقبال القبلة مع القدرة.
- ٩ - النية.

فصل في الصلوات الخمس وأوقاتها

الصلوات الخمس: هي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر. فوقت الظهر - وهي الأولى - من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال، والأفضل تعجيلها إلا في شدة حر

مطلقاً، أو غيم لمن يصلي جماعة غير جمعة فيهما.

ويليه الوقت المختار للعصر - وهي الوسطى - وهو من خروج وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال، ثم هو وقت ضرورة إلى غروب الشمس، وتعجيلها أفضل، ويحرم تأخيرها إلى وقت الضرورة بلا عذر.

ويليه وقت المغرب، وهو من تمام غروب الشمس إلى مغيب الحمرة، وتعجيلها أفضل إلا ليلة جمع لمن قصدتها محرماً، ويليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل، وصلاتها إلى آخر الثلث أفضل ما لم يشق فيكره، ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، ويحرم تأخير إلى وقت الضرورة.

ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل. وتأخير الكل لمصلي كسوف، وحاقن وتائق، أفضل إن أمن فوات الوقت، ويجب لتعلم الفاتحة والذكر الواجب ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز.

فصل فيما يدرك به الوقت وحكم القضاء

يدرك وقت الصلاة وتكون أداء بتكبيرة الإحرام في الوقت، ولو أخر وقت ثانية في جمع تأخير، ومن شك في دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله، وإن صلى مع الشك لم تصح وإن أصاب.

قضاء الصلاة:

وإن أدرك مكلف من وقت الصلاة قدر تكبيرة الإحرام، ثم زال

تكليفه، ثم كلف لزمه قضاء تلك الصلاة فقط، ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها بقدر تكبيرة الإحرام لزمته وما يجمع إليها. ويجب قضاء الفوائت فوراً مرتبة، ما لم يتضرر أو ينسى، أو يخشى فوت حاضرة، أو اختيارها فيسقط الترتيب وإن ذكر فائتة إمام أحرم بحاضرة لم يضق وقتها قطعها وجوباً، وكذا مأموم، ومنفرد إن ضاق وقتها عنها وعن الفائتة والحاضرة، وإلا أتمها المأموم والمنفرد نفلأً استحباباً إن شاء ركعتين أو أربعاً ومن شك فيما عليه من الفوائت وتيقن الوجوب أبرأ ذمته يقيناً.

فصل في ستر العورة وهو الشرط السادس

تعريف العورة لغة: النقصان والشيء المستقبح. وشرعاً: قبل الإنسان ودبره وكلُّ ما يستحيى منه.

أقسام العورة ثلاثة:

- ١ - عورة الرجل ومن بلغ عشرين، وحرمة مميزة، وأمة ولو مبعوضة ما بين السرة والركبة.
- ٢ - عورة ابن سبع إلى عشر الفرجان.
- ٣ - عورة الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، والوجه واليدان منها عورة في غير الصلاة.

حكم ستر العورة:

يجب سترها في الصلاة وخارجها في خلوة وظلمة - حتى عن نفسه - بشيء لا يصف البشرة، ويباح كشفها لتداوٍ وتخلٍ ونحوهما.

ويشترط للرجل في فرض ستر أحد العاتقين.
ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين، والمرأة في تبرع وخمار
وملحفة، ومن انكشف بعض عورته وفحش عرفاً وطال الزمن أعاد
الصلاة، وإن قصر الزمن، أو لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم
يعد إن لم يتعمده.

فصل في أحكام اللباس

يحرم على الذكر والأنثى لبس مغصوب وما فيه صورة حيوان،
وعلى ذكر ما نسج أو موه بذهب أو فضة، أو ما كله أو غالبه حرير بلا
ضرورة، وبياح ما سدي بحرير وألحم بغيره أو استويا ظهوراً، وبياح
من الحرير كيس المصحف، وسجف فراء، وعلم ثوب، إذا كان بقدر
أربعة أصابع، فمن صلى فيما يحرم عليه من الثياب لم تصح صلاته
إذا كان عالماً ذاكراً، ويصلي عُريان مع غضب، وفي حرير لعدم ولا
إعادة، وفي نجس ويعيد.

فصل في اجتناب النجاسة وهو الشرط السابع

حكم اجتناب النجاسة، شرط في الصلاة حيث لم يعف عنها لبدن
المصلي وثوبه وبقعته مع القدرة، فإن حبس ببقعة نجسة وصلى صحت
صلاته ولا إعادة، وإن سقطت عليه نجاسة فزال أو أزالها سريعاً أو
مس ثوبه ثوباً نجساً أو حائطاً لم يستند إليه، أو صلى على ظاهر طرفه
متنجس لم يتعلق به صحت صلاته، وإن وجد عليه نجاسة بعد الصلاة
وجهل كونها فيها لم يعدها، وإن علم أنها كانت فيها لكن جهلها أو
نسيها أعاد.

المواضع التي لا تصح فيها الصلاة ثمانية:

- ١ - الأرض المغصوبة.
 - ٢ - المقبرة - وهي ما دفن فيها أكثر من اثنين قديمة كانت أو حديثة - .
 - ٣ - الجزرة.
 - ٤ - المزبلة.
 - ٥ - الحش.
 - ٦ - أعطان الإبل.
 - ٧ - قارعة الطريق.
 - ٨ - الحمام
- وأسطة هذه الأماكن مثلها .

الصلاة في الكعبة:

ولا يصح الفرض في الكعبة، والحجر منها إلا إذا لم يبق وراءه شيء منها، وتصح نافلة بل تسن، ومنذورة فيها وعليها .

فصل في استقبال القبلة وهو الشرط الثامن

القبلة: هي: الكعبة، وحكم استقبالها شرط مع القدرة، فلا تصح بدونه إلا لعاجز، كالمصلوب إلى جهة غيرها أو لمتنفل راكب سائر في سفر مباح، ويلزم الراكب افتتاح الصلاة إليها، والماشي الافتتاح والركوع والسجود إليها، وفرض من قرب منها إصابة عينها، ومن بعد جهتها .

فصل في النية وهي الشرط التاسع

تعريف النية لغة: القصد.

وشرعاً: العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى بالعبادة.

شروط النية ثلاثة:

١ - الإسلام.

٢ - العقل.

٣ - التمييز.

وواجبها:

استصحاب حكمها. بأن لا يقطعها.

ووقتها:

أول العبادة أو قبلها بيسير، والأفضل قرننها بالتكبير.

مبطلاتها:

١ - فسخها.

٢ - العزم على فسخها.

٣ - الشك فيها.

ما يشترط لمريد الصلاة؟

يشترط له تعيين ما يصلية من ظهر أو عصر أو راتبة أو وتر، ولا

يشترط له نية الأداء والقضاء أو الفرضية.

ويشترط للإمام نية الإمامة، وللمأموم نية الائتتمام، وتصح نية المفارقة

لكل من الإمام والمأموم لعذر يبيح ترك الجماعة، ويقرأ مأموم فارق إمامه في قيام أو يكمل، وبعد الفاتحة له الركوع في الحال، ومن أحرم بفرض ثم قلبه نفلاً إن اتسع الوقت، وإلا لم يصح، وبطل فرضه.

باب أركان الصلاة

أركان الصلاة: ما كان داخلياً فيها. لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً.

وهي أربعة عشر ركناً:

- ١ - القيام في الفرض على القادر.
- ٢ - تكبيرة الإحرام قائماً مستقبلاً القبلة مرتبة متوالية وهي: (الله أكبر) لا يجزئه غيرها؛ والجهر بها وبكل ركن قولي وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض.
- ٣ - قراءة الفاتحة مرتبة متوالية تامة في كل ركعة وفيها إحدى عشرة تشديداً.
- ٤ - الركوع وأقله مس ركبتيه بيديه، وأكمله أن يمد ظهره مستوياً ويجعل رأسه حياله.
- ٥ - الرفع منه قصداً.
- ٦ - الاعتدال قائماً.
- ٧ - السجود على الأعضاء السبعة، وهي: (الجبهة - والأنف منها - واليدين والركبتين والقدمين)، وأكمله تمكين هذه الأعضاء من محل السجود، وأقله وضع جزء من كل عضو.
- ٨ - الرفع منه.

- ٩ - الجلوس بين السجدين، وكيف جلس كفى.
- ١٠ - الطمأنينة في كل ركن فعلي، وهي: السكون وإن قل.
- ١١ - التشهد الأخير وهو (اللهم صل على محمد) بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول.
- ١٢ - الجلوس له وللتسليمتين.
- ١٣ - التسليمتان وهما: (السلام عليكم ورحمة الله) مرتين، مرتباً معروفاً وجوباً، ويكفي في النفل والجنابة واحدة.
- ١٤ - ترتيب الأركان كما ذكر.

فصل في واجبات الصلاة

- واجبات الصلاة: ما كان داخلًا فيها، وتبطل بتركها عمدًا، وتسقط سهواً وجهلاً، ويسجد له.
- وهي: ثمانية:
- ١ - التكبير لغير الإحرام، لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة.
 - ٢ - قول: سمع الله لمن حمده، مرتباً في الرفع من الركوع للإمام والمنفرد.
 - ٣ - قول: ربنا ولك الحمد، في الاعتدال من الركوع قائماً لكل.
 - ٤ - قول: سبحان ربي العظيم، مرة في الركوع.
 - ٥ - قول: سبحان ربي الأعلى، مرة في السجود.
 - ٦ - قول: رب اغفر لي بين السجدين مرة.
 - ٧ - التشهد الأول.

٨ - الجلوس له على غير من قام إمامه عنه سهواً، ومحل قولٍ واجبٍ بين ابتداء انتقاله وانتهائه.

فصلٌ في التشهد

التشهد قسمان: التشهد الأول، والتشهد الأخير.

التشهد الأول الكامل: هو التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. والمجزئ منه: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

والتشهد الأخير هو التشهد الأول: ويزاد عليه: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. ويدعو بما شاء، والصلاة على الأئمة وما بعدها سنة.

فصل في سنن الصلاة

تنقسم السنن إلى قسمين، قولية وفعلية، وهي ما كان فيها ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها ولو عمداً، ويباح السجود لسهوه.

السنن القولية: إحدى عشرة سنة:

- ١ - قوله بعد تكبيرة الإحرام: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك (ويسمى دعاء الاستفتاح).
- ٢ - التعوذ.
- ٣ - البسلة في كل سورة.
- ٤ - قوله: آمين، والجهر بها للإمام والمأموم في الجهر.
- ٥ - قراءة سورة أو آية طويلة بعد الفاتحة في فجر وتطوع وأولتي مغرب ورباعية.
- ٦ - الجهر بالقراءة للإمام فيما يسن الجهر به، والسر فيما يسن الإسرار به.
- ٧ - قول الإمام والمنفرد بعد التحميد: ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.
- ٨ - ما زاد على مرة في تسبيح الركوع والسجود.
- ٩ - ما زاد على مرة في قول: رب اغفر لي.
- ١٠ - الصلاة على آل النبي محمد صلى الله عليه وسلم والبركة عليه وعليهم في التشهد الأخير.
- ١١ - الدعاء بعده.

وسنن الأفعال ستة عشر:

- ١ - رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع وعند الرفع منه.
- ٢ - وضع اليمنى على اليسرى وجعلهما تحت سرتة.
- ٣ - نظره إلى موضع سجوده.
- ٤ - تفرقة بين قدميه في قيامه، وركبته في جلوسه.

- ٥ - قبض ركبتيه بيديه في الركوع مفرجتي الأصابع.
- ٦ - مد ظهره فيه وجعل رأسه حياله.
- ٧ - البداءة في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه.
- ٨ - مجافاة عَضُدَيْهِ عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه.
- ٩ - وضع يديه في سجوده حذو منكبيه.
- ١٠ - وضعهما على فخذه في جلوسه بين السجدين مبسوطتين مضمومتى الأصابع، وكذا في التشهد الأول والثاني إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويطلق إبهامها مع الوسطى.
- ١١ - يشير بسبابتها عند ذكر الله تعالى.
- ١٢ - الافتراش في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول.
- ١٣ - التورك في التشهد الثاني من الصلاة التي لها تشهدان.
- ١٤ - الإشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام.
- ١٥ - التفاته يمينا وشمالاً في تسليمه.
- ١٦ - نيته به الخروج من الصلاة.

ما يكره في الصلاة:

يكره للمصلي خمسة عشر شيئاً:

١ - اقتصاره على الفاتحة.

٢ - تكرار الفاتحة.

٣ - التفاته بلا حاجة.

٤ - تغميض عينيه.

٥ - افتراش ذراعيه ساجداً.

- ٦ - العبث.
- ٧ - التخصر.
- ٨ - فتح فمه ووضع فيه شيئاً.
- ٩ - استقبال صورة أو وجه آدمي وكل ما يليه.
- ١٠ - مس الحصى وتسوية التراب بلا عذر.
- ١١ - تروحه بمروحة بلا حاجة.
- ١٢ - فرقة أصابعه وتشبيكها، ومتى كثر ذلك عرفاً بطلت صلاته.
- ١٣ - الاستناد إلى جدار ونحوه بلا حاجة.
- ١٤ - حمده واسترجاعه.
- ١٥ - رجوعه عالماً ذاكراً للتشهد الأول بعدما استتم قائماً.

فصل فيما يبطل الصلاة هي

- ١ - ما أبطل الطهارة.
- ٢ - كشف العورة عمدًا.
- ٣ - ترك شرط من شروطها أو ركن بلا عذر.
- ٤ - العمل الكثير من غير جنسها لغير ضرورة.
- ٥ - الاستناد قوياً لغير عذر.
- ٦ - رجوعه عالماً ذاكراً للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة.
- ٧ - تعمد ترك واجب.
- ٨ - تعمد زيادة ركن فعلي.
- ٩ - تعمد تقديم بعض الأركان على بعض.
- ١٠ - تعمد ترك سجود السهو الواجب الذي محله قبل السلام.
- ١١ - تعمد إحالة المعنى في القراءة.

- ١٢ - وجود سترة بعيدة وهو عريان.
- ١٣ - فسخ النية والتردد فيه والعزم عليه.
- ١٤ - شكه فيها وفي تكبيرة الإحرام.
- ١٥ - الدعاء بملاذ الدنيا.
- ١٦ - الإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله.
- ١٧ - القهقهة والكلام ولو سهواً.
- ١٨ - تقدم المأموم على الإمام.
- ١٩ - بطلان صلاة الإمام.
- ٢٠ - سلامه قبل إمامه عمداً أو سهواً ولم يعده بعد الإمام.
- ٢١ - الأكل والشرب سوى اليسير عرفاً لناسٍ وجاهلٍ.
- ٢٢ - الانتحاب لا خشية.
- ٢٣ - النحنحة بلا حاجة.
- ٢٤ - النفخ إذا بان حرفان.

باب سجود السهو

تعريفه: النسيان،

وحكمه: مشروع، في زيادة، ونقص وشك: للناقلة والفرض.

أنواعه ثلاثة: مباح، ومسنون، وواجب.

الأول يباح: إذا ترك مسنوناً قولياً (كالتعوذ والبسملة والاستفتاح).

الثاني يسن: إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً غير السلام

كالقراءة في السجود والقعود، والتشهد في القيام.

الثالث يجب في أربعة مواضع:

الأول: الزيادة: فمتى زاد ركناً فعلياً سهواً: «كالركوع والسجود والقعود والقيام سجد وجوباً، وإن كانت ركعة فلم يعلم بها حتى فرغ منها سجد لها، وإن علم بها جلس في الحال وجوباً من غير تكبير، فيتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم.

الثاني: النقص: فمتى ترك ركناً سهواً يعود إليه وجوباً فيأتي به وبما بعده إن لم يشرع في قراءة ركعة أخرى، فإن لم يعد أو عاد بعدما شرع في القراءة عمداً بطلت صلاته، وسهواً بطلت الركعة والتي تليها عوض عنها، وإن علم بعد السلام فتركه ركعة كاملة يأتي بها ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل أو يحدث، وإن نسي التشهد الأول ونهض لزم الرجوع ما لم يستتم قائماً وإلا كره، وحرّم إن شرع في القراءة، وتبطل صلاته برجوعه عالماً عمداً لا ناسياً أو جاهلاً، وكذا كل واجب فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال ويسجد للكل.

ويلزم المأموم متابعة إمامه في قيامه عن التشهد ناسياً وإن سبحوا له قبل قيامه ولم يرجع تشهدوا لأنفسهم ولم يتابعوه، وإن نبهه ثقتان لزمه الرجوع ما لم يتيقن صواب نفسه، ويلزمهم تنبيه الإمام.

الثالث: الشك: من شك في عدد الركعات بنى على اليقين، وهو الأقل، وإن شك في ترك ركن فهو كتركه، أو شك في زيادة وقت فعلها كالسجود أو الركعة الأخيرة، أو شك من أدرك الإمام زاكعاً لم يعتد بتلك الركعة، ويسجد الجميع للسهو وجوباً، ولا يسجد لشكه إذا زال وتبين أنه مصيب، ولا للشك في ترك واجب، ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة إلا تبعاً لإمامه، فإن لم يسجد إمامه وجب عليه أن

يسجد مسبقاً كان أو غير مسبق، ولو كان الإمام لا يعتقد وجوب سجود السهو.

الرابع: إذا لحن لحناً يحيل المعنى في السورة سهواً.

فصل في حكم ترك سجود السهو ومحلته وكيفية

محل سجود السهو:

قبل السلام أو بعده، والأفضل قبل السلام إلا في السلام قبل إتمام الصلاة إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر.

ترك سجود السهو:

وتبطل الصلاة بتعمد ترك ما محله قبل السلام، لا بترك مسنون ولا واجب محله بعد السلام، ويأثم بتركه تعمداً، وإن نسيه قبل السلام قضاه بعده وجوباً إن قرب الفصل، وإن طال عرفاً أو أحدث أو خرج من المسجد لم يقضه وصحت صلاته.

كيفية سجود السهو:

ومتى سجد للسهو بعده جلس مفترشاً في ثنائية ومتوركاً في غيرها، وتشهد وجوباً التشهد الأخير وسلم، ويكفي لجميع السهو سجدتان يقال فيهما ما يقال في سجود صلب الصلاة.

باب صلاة التطوع

تعريف التطوع لغة: فعل الطاعة. وشرعاً: طاعة غير واجبة، ويقال له: النفل والنافلة.
أفضل تطوع البدن: الجهاد ونفقاته. ثم العلم تعلماً وتعليماً، والإنفاق عليه، ثم الصلاة غير المكتوبة.

أكد صلاة التطوع:

- ١ - الكسوف.
- ٢ - ثم الاستسقاء.
- ٣ - ثم التراويح.
- ٤ - ثم الوتر.
- ٥ - ثم السنن الرواتب.

أولاً: صلاة الكسوف:

تعريف الكسوف: هو ذهاب أحد النيرين أو بعضه.
حكمها: سنة مؤكدة حتى في السفر، وتسن جماعة، وفعلها في جامع أفضل.

وقتها: من ابتدائه إلى ذهابه، ولا تقضى إذا فاتت بالتجلي.
صفتها: ركعتان من غير خطبة، يقرأ في الركعة الأولى جهراً الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع فيسمع ويحمد ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع فيطيل دون الأول، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلي الركعة

الثانية كالأولى، لكن دون الأولى في كل ما يفعل، ثم يتشهد ويسلم، ولا تعاد إن فرغت قبل التجلي بل يذكر ويدعو، وما بعد الركوع الأول سنة لا تدرك به الركعة، ويصح أن تصلى كالنافلة، ولا يصلي لآية غير الكسوف إلا لزلزلة دائمة.

ثانياً: صلاة الاستسقاء:

تعريف الاستسقاء، هو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة عند جذب الأرض وقحط المطر المضر.

حكمها: سنة مؤكدة حضراً وسفراً، ويسن فعلها جماعة في الصحراء.

يسن للإمام إذا أراد الخروج لصلاة الاستسقاء، أن يعظ الناس، ويأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم ويتنظف لها، ولا يتطيب، ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً، ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ، ويباح خروج الأطفال والعجائز والبهائم والتوسل بالصالحين.

وقتها: من ارتفاع الشمس قدر رمح، ويجوز فعلها كل وقت غير وقت النهي.

صفتها: يصلي الإمام بمن حضر ركعتين، يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ ستاً، وفي الثانية قبل القراءة خمساً: ثم يقرأ بعد الفاتحة (الأعلى) في الأولى جهراً وفي الثانية (الغاشية) فإذا سلم، يسن أن يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كالعيد، ويكثر من الاستغفار وقراءة آيات فيها الأمر به.

ويرفع يديه في الدعاء وظهورهما نحو السماء، فيدعو بدعاء النبي صلى

الله عليه وسلم، وهو: (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً غدقاً مجللاً
سحاً عاماً طبقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم
سقيا رحمة لاسقيا عذاب، ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم إن بالعباد
والبلاد من اللأواء والجهد والظنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا
الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك،
اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والقرى، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه
أحد غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا
مدراراً) ويؤمن مأموم، ثم يستقبل الإمام القبلة في أثناء الخطبة، فيقول
سراً: اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا
فاستجب لنا كما وعدتنا. فإن سقوا وإلا عادوا ثانياً وثالثاً، وسن لمن أغيث
بالمطر قول: مطرنا بفضل الله ورحمته، ويحرم بنوء كذا، ويباح في نوء كذا.

ثالثاً: صلاة التراويح:

تعريفها: هي قيام رمضان.

حكمها: سنة مؤكدة.

عددتها: عشرون ركعة.

صفتها: تفعل ركعتين ركعتين، ينوي في أول كل ركعتين سنة

التراويح أو قيام رمضان.

وقتها: ما بين صلاة العشاء والوتر والأفضل بعد راتبة العشاء.

رابعاً: الوتر:

حكمه: سنة مؤكدة.

عدده: أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين،

وقته: ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، وتأخيرته إلى آخر الليل لمن وثق من نفسه أفضل، والقنوت فيه سنة جميع السنة بعد الركوع، ويجوز قبله.

صفة القنوت: أن يقول جهرا بعد رفع يديه إلى صدره (اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك. ونؤمن بك ونتوكل عليك. ونثني عليك الخير كله. ونشكرك ولا نكفرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت. اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناء عليك. أنت كما أثنيت على نفسك) ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤمن مأموم. ثم يمسح وجهه هنا وخارج الصلاة، ويكره القنوت في غير الوتر إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون. فيسن للإمام الأعظم خاصة القنوت في غير الجمعة.

خامساً: السنن الرواتب المؤكدات عشر:

ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الفجر.

أفضل الرواتب سنة الفجر، ثم المغرب، وسن قضاء الرواتب، والوتر إلا ما فات مع فرضه وكثر. فالأولى تركه إلا سنة الفجر.

والسنن غير الرواتب عشرون: أربع قبل الظهر وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب وأربع بعد العشاء، وتباج ركعتان بعد أذان المغرب.

سادساً: سجود التلاوة:

حكمه: سنة مؤكدة للقارئ والمستمع مع قصر الفصل في ركعة من ركعات الصلاة. صفته: أن يكبر إذا سجد بلا تكبيرة إحرام، ويكبر إذا رفع، ويجلس إذا كان خارج الصلاة، ويسلم تسليمه واحدة بلا تشهد، وكونه عن قيام أفضل.

ويشترط كون القارئ يصلح إماماً للمستمع، فلا يسجد إن لم يسجد القارئ، ولا يسجد قدامه ولا عن يساره مع بخلو يمينه، ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة.

ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر إذا سجد للتلاوة، فإن لم يتابعه عمداً بطلت صلاته، ويكره لإمام قراءة سجدة في صلاة سرية، فإن فعل خير مأموم بين المتابعة وتركها، وإن أسجد مأموم لقراءة نفسه أو لقراءة غير إمامه عمداً بطلت صلاته.

تنبيه:

السجدة أربع عشرة سجدة: في سورة الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم واثنتان في الحج والنمل والسجدة والفرقان وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وأما سجدة (ص) فهي سجدة شكر. ويسن سجود الشكر عن تجدد النعم، واندفاع النقم. وصفته: كسجود التلاوة.

فصل في بقية السنن المشروعة

الأول: قيام الليل: صلاة الليل أفضل من النفل المطلق بالنهار، وهي مثنى مثنى.

وقته: من الغروب إلى الفجر الثاني، ونصفه الأخير أفضل.

الثاني: تحية المسجد: وهي ركعتان فأكثر لمن دخله في غير وقت النهي، فإن جلس قبل فعلها قام فأتى بها ما لم يطل الفصل، وتجزئ سنة عن تحية ولا عكس.

الثالث: سنة الوضوء: وهي ركعتان عقب الوضوء.

الرابع: صلاة الضحى:

عددها: أقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات.

ووقتها: من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال، وأفضله إذا اشتد الحر.

الخامس: صلاة الاستخارة والحاجة إلى الله، أو إلى آدمي.

السادس: صلاة التوبة: وهي ركعتان.

فصل في أوقات النهي التي لا يصلى فيها النفل

أوقات النهي خمسة:

١- من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس

٢- بعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح

٣- عند قيامها حتى تزول

٤- بعد صلاة العصر إلى الغروب.

٥- من غروبها حتى تتم.

حكم الصلاة في هذه الأوقات تحرم ولا تصح حتى ما له سبب سوى سنة فجر قبلها، وركعتي الطواف، وسنة ظهر بعد العصر المجموعة إليها، وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد، ويجوز فيها قضاء الفرائض، وفعل المنذورة وتحية مسجد حال خطبة الجمعة، ولا يصلى على الجنازة في الأوقات القصيرة منها.

حكم حفظ القرآن: فرض كفاية، ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة، وهو الفاتحة، ثم ما يحتاج إليه من العلم من أمور دينه، وحرّم على من حفظ القرآن تركه حتى ينساه، وتسن قراءته في مصحف، والختم في كل أسبوع، ولا بأس كل ثلاث وكره فوق الأربعين.

باب صلاة الجماعة

تعريف صلاة الجماعة، هي ذات ارتباط بين الإمام والمأموم. حكمها: فرض عين على الرجال الأحرار الذين لا عذر لهم في الحضر والسفر حتى في شدة خوف، وتسن للنساء منفردات عن الرجال، وتكره لحسناء مع الرجال، وتباح لغيرها.

وأقلها: إمام ومأموم في غير جمعة وعيد لا في فرض، وتنعقد بصبي. تجب الجماعة للصلوات الخمس المؤداة، وتشتترط للجمعة والعيد، وتسن للمقضية، وصلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء، والتراويح والوتر، وتباح للرائبة والتهجد، ولا تكره إعادتها، وفعلها في مسجد أفضل.

تدرك الجماعة قبل تسليمة الإمام الأولى، وتدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام قبل رفع رأسه منه، ويسن دخول المأموم مع الإمام كيف أدركه، وينحط المأموم إذا أدرك الإمام جالساً بعد تكبيرة الإحرام بلا تكبير، ويقوم به مسبوق وجوباً.

شروط الإمام خمسة:

- ١ - أن يحسن الفاتحة والتشهد.
- ٢ - الذكورية إذا كان المأموم ذكراً.
- ٣ - البلوغ في الفرض إذا كان المأموم بالغاً.
- ٤ - أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد المأموم.
- ٥ - أن ينوي الإمام الإمامة عند تكبيرة الإحرام.

شروط المأموم أربعة:

- ١ - أن لا يتقدم على إمامه.
- ٢ - أن يرى الإمام أو من وراءه إذا كان الإمام بالمسجد والمأموم خارجه وأن لا يكون بينهما طريق مسلوكة أو نهر تجري فيه السفن.
- ٣ - أن ينوي المأموم الاقتداء بالإمام.
- ٤ - أن لا يسبق الإمام، ولا يتأخر عنه بركوع أو سجود أو بركنين، أما تكبيرة الإحرام فيشترط أن يأتي بها بعد الإمام والأولى أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد الإمام وإن وافقه فيها أو في السلام كره.

الأشياء التي يتحملها الإمام عن المأموم ثمانية:

- ١ - قراءة الفاتحة.
- ٢ - سجود السهو إذا دخل معه في الركعة الأولى.
- ٣ - سجود التلاوة إذا أتى بها المأموم.
- ٤ - السترة.
- ٥ - دعاء القنوت.
- ٦ - التشهد الأول إذا سبق المأموم بركعة في رباعية.
- ٧ - سجود التلاوة في الصلاة السرية إذا قرأ الإمام سراً.
- ٨ - قول: سمع الله لمن حمده، وقول: ملء السماء وملء الأرض.

يسن للمأموم: أن يستفتح، ويتعوذ في الجهرية كالسرية، ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت السورة في سكتات إمامه.

سكتات الإمام ثلاث:

- ١ - قبل الفاتحة.
- ٢ - بعد الفاتحة.
- ٣ - بعد فراغ القراءة، ويقرأ المأموم فيما لا يجهر فيه الإمام متى شاء.

فصل في الإمامة

الأولى بالإمامة: الأجود قراءة الأفقه، ثم الأجود قراءة الفقيه، ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلواته على فقيه أمي، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأتقى والأورع، ثم يقرع بينهما عند المنازعة، وصاحب البيت والإمام الراتب ولو عبداً أحق من غيرهم، والحر أولى من العبد، والحاضر والبصير والمتوضئ أولى من ضدهم، وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه، ولا تصح إمامة الفاسق مطلقاً إلا في جمعة وعيد تعذرنا خلف غيره، ولا إمامة العاجز عن شرط وركن إلا بمثله، إلا الإمام الراتب بمسجد إذا عجز عن القيام فقط ويرجى زوال علته فيصلح جالساً ويجلسون خلفه، وتصح قياماً، ولا تصح إمامة المرأة بالرجال ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض، ولا إمامة الأمي إلا بمثله (والأمي هو من لا يحسن الفاتحة) ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس، وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم، كظهر خلف ظهر، وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب إلا مع إذنه إن كره ذلك ما لم يضق الوقت.

موقف الإمام والمأموم:

السنة أن يقف الإمام متقدماً على المأمومين، ويصح وسطهم، ويجب إذا كانوا عراة، ويندب إذا كانوا نساء، وإن تقدم المأموم على الإمام ولو بتكبيرة إحرام لم تصح صلواته، ويقف الرجل الواحد عن يمين الإمام محاذياً له، ولا تصح عن يساره مع خلو يمينه ولا خلفه، وتقف المرأة خلفه، فإن وقفت عن يمينه صح لا عن يساره، وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفرداً فصلواته باطلة، وكره علو إمام على مأمومين لا عكسه.

ويكره لمن أكل بصلاً ونحوه أو لمن به رائحة كريهة حضور مسجد، ويستحب إخراجها.

يعذر بترك الجمعة والجماعة ثمانية:

- ١ - المريض والخائف حدوث المرض.
- ٢ - المدافع أحد الأخبثين.
- ٣ - من له ضائع يرجوه.
- ٤ - من خاف ضياع ماله أو فواته، أو ضرراً فيه، أو على مال استؤجر لحفظه.
- ٥ - الخائف فوت قريبه أو رفيقه.
- ٦ - المطر الذي يبيل الثياب والوحد.
- ٧ - الثلج والجليد والريح الشديدة الباردة في ليلة مظلمة.
- ٨ - تطويل إمام.

فصل في صلاة أهل الأعذار

الأعذار التي يوصف بها المصلي: ثلاثة: المرض والسفر والخوف.

صلاة المريض

يلزم المريض أن يصلي الصلاة المكتوبة قائماً ولو مستنداً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه، والأيمن أفضل، فإن لم يستطع فعلى ظهره، ورجلاه إلى القبلة، ويومئ بالركوع والسجود من عجز عنهما، ويجعله أخفض من الركوع، فإن عجز أوماً بطرفه،

واستحضر الفعل بقلبه، وكذا القول إن عجز عنه بلسانه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً.

ومن قدر على القيام أو القعود في أثنائها لزمه القيام والقعود، ومن قدر أن يقوم منفرداً أو يجلس في الجماعة خير. وتصح المكتوبة على الراحلة لمن يتأذى بنحو مطر أو وحل، أو يخاف على نفسه من نزوله، ويجب عليه الاستقبال، ويومئ من بالماء والطين.

صلاة المسافر

يسن للمسافر سफراً مباحاً قصر الصلاة بشروط مخصوصة.

شروط القصر عشرة:

- ١ - أن يكون السفر مباحاً.
- ٢ - أن يقصد محلاً معيناً.
- ٣ - أن تكون الصلاة رباعية.
- ٤ - أن تكون المسافة أربع برد بسير الأثقال وديب الأقدام (والبريد أربع فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، وهي يومان).
- ٥ - أن ينوي القصر عند إحرامه بالصلاة.
- ٦ - أن لا يأت بمقيم.
- ٧ - أن يفارق بيوت قريته العامرة.
- ٨ - أن لا ينوي إقامة مطلقة.
- ٩ - أن لا ينوي إقامة أكثر من أربعة أيام.
- ١٠ - أن لا يؤخر الصلاة بلا عذر حتى يضيق وقتها عنها كلها مقصورة في الوقت.

ويقتصر من أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام ولا يدري متى تنقضي، أو حبس ظلماً أو بمطر ولو أقام سنين.

فصل في الجمع

تعريف الجمع: هو أن تصلى العصر مع الظهر في وقت الظهر، ويسمى تقديماً، والظهر مع العصر في وقت العصر ويسمى تأخيراً، والعشاء مع المغرب في وقت المغرب، والمغرب مع العشاء في وقت العشاء.

حكم الجمع: مباح غير جمعي عرفة ومزدلفة فيسنان.

الذين يباح لهم الجمع ثمانية:

- ١ - المسافر الذي يباح له القصر.
- ٢ - المريض الذي يلحق بتركه مشقة.
- ٣ - المرضع لمشقة كثرة النجاسة.
- ٤ - المستحاضة ونحوها.
- ٥ - العاجز عن الطهارة لكل صلاة.
- ٦ - العاجز عن معرفة الوقت كالأعمى ونحوه.
- ٧ - من له عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة.
- ٨ - من له شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة.

الأعذار المختصة بجواز جمع العشاءين ستة:

- ١ - البرد.
- ٢ - الجليد.

- ٣ - الثلج.
- ٤ - الوحل.
- ٥ - الريح الشديدة الباردة.
- ٦ - المطر الذي يبيل الثياب وتوجد معه مشقة.

الأفضل لمن يريد الجمع، فعل الأرفق به، من تقديم وتأخير، فإن استويا فالتأخير أفضل، والأفضل بعرفة التقديم، وبمزدلفة التأخير مطلقاً.

شروط جمع التقديم خمسة:

- ١ - الترتيب.
- ٢ - نية الجمع عند إحرام الأولى.
- ٣ - الموالاة (فلا يفرق بينهما إلا بقدر وضوء خفيف أو إقامة).
- ٤ - أن يوجد العذر عند افتتاحهما.
- ٥ - أن يستمر إلى فراغ الثانية في غير جمع مطر ونحوه.

شروط جمع التأخير ثلاثة:

- ١ - الترتيب.
- ٢ - نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها.
- ٣ - بقاء العذر إلى دخول وقت الثانية.

صلاة الخوف

تباح صلاة الخوف لأربعة:

- ١ - المجاهدون في سبيل الله.
- ٢ - الهاربون من عدو، أو سيل أو سبع أو نار أو غريم ظالم.
- ٣ - الخائف فوت الوقوف بعرفة.
- ٤ - الخائف على نفسه أو أهله أو ماله، صائلاً، أو رده بقتال عن نفسه أو أهله أو ماله، وعن نفس غيره، أو يخاف عدواً إن تخلف عن رفقته.

صفتها: تجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمختار منها، أن يجعلهم الإمام طائفتين: طائفة تحرس، والأخرى تصلي معه ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقتة وأتمت صلاتها وذهبت تحرس، وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى ومنتظرها حتى تتشهد ثم يسلم بها، وإذا اشتد الخوف، صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها. يومئون بالركوع والسجود طاقتهم، وكذا كل خائف على نفسه يصلي حسب حاله، ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره.

باب صلاة الجمعة

حكمها: واجبة وجوب عين
دليلها: قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ^(١).

شروط وجوبها تسعة:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - العقل.
- ٣ - الذكورية.
- ٤ - البلوغ.
- ٥ - الحرية.
- ٦ - الاستيطان.
- ٧ - أن لا يكون بينه وبين الجمعة أكثر من فرسخ إذا كان خارج البلد.
- ٨ - عدم العذر.
- ٩ - أن لا يكون مسافراً سفر قصر، وتجب على مسافر لا يباح له القصر.

شروط صحتها أربعة:

- ١ - دخول الوقت (فوقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى آخر وقت الظهر).
- ٢ - أن تكون بقرية ولو من قصب يستوطنها أربعون رجلاً من أهل وجوبها استيطان إقامة، لا يرحلون عنها صيفاً ولا شتاءً.

(١) سورة الجمعة/ آية: ٩.

- ٣ - حضور أربعين رجلاً بالإمام ممن تجب عليهم الجمعة، صلاتها وخطبتها.
٤ - تقدم خطبتين عليها.

أركان الخطبتين ستة:

- ١ - حمد الله.
٢ - الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم).
٣ - قراءة آية من كتاب الله.
٤ - الوصية بتقوى الله.
٥ - موالاتهما مع الصلاة.
٦ - الجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع يمنعهم من نوم أو غفلة أو صمم بعضهم لا كلهم.

شروط الخطبتين خمسة:

- ١ - دخول الوقت.
٢ - النية.
٣ - وقوعهما حضراً.
٤ - حضور الأربعين بالإمام.
٥ - أن يكون الخطيب ممن تصح إمامته فيها.

سنن الخطبتين عشرة:

- ١ - الطهارة.
٢ - ستر العورة.
٣ - إزالة النجاسة.

- ٤ - الدعاء للمسلمين.
- ٥ - أن يتولاهما مع الصلاة واحد.
- ٦ - رفع الصوت بهما حسب الطاقة.
- ٧ - أن يخطب قائماً على مرتفع.
- ٨ - أن يكون معتمداً على سيف أو عصا.
- ٩ - أن يجلس بينهما قليلاً.
- ١٠ - أن تكون الثانية أقصر من الأولى، وهما أقصر من الصلاة.

فصل في الكلام حال الخطبة

يحرم الكلام حال الخطبة على غير خطيب ومن كلمه الخطيب لحاجة والإمام يخطب، إن كان المتكلم قريباً منه، ويجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة، ويباح إذا سكت بينهما، أو شرع في الدعاء، وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سراً كالدعاء والتأمين عليه.

صفة صلاة الجمعة: ركعتان، يسن أن يقرأ جهراً في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ(الجمعة)، وفي الثانية بـ(المنافقون) وتحرم إقامتها وإقامة العيد في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة كضيق، وبعد، وخوف فتنة فإن تعددت لغير ذلك، فالصحيحة ما باشرها الإمام، أو أذن فيها، فإن استوتوا في الإذن وعدمه، فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة.

وتدرك الجمعة بركعة كاملة، وإلا نوى ظهراً، ويدرك وقتها بتكبيرة الإحرام فيه، وإلا صلوا ظهراً قضاءً.

ما يسن للجمعة: يسن الاغتسال والنظافة، ولبس الثياب البيض والتطيب، والتبكير إليها ماشياً، ويسن في يومها قراءة سورة الكهف، وفي فجرها (ألم السجدة) في الأولى، وفي الثانية (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) وكثرة الدعاء، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وأقل السنة الراتبة بعدها ركعتان وأكثرها ست، وليس قبلها راتبة بل يستحب أربع ركعات.

باب صلاة العيدين

تعريفه لغة: ما اعتادك أي تردد عليك:

حكمها: فرض كفاية.

دليلها: قوله تعالى: **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ**^(١).

شروط وجوبها: كالجمعة.

شروط صحتها:

١ - استيطان

٢ - عدد الجمعة

٣ - دخول الوقت. وليست الخطبتان من شروط صحتها بل هما

سنة، ومحلهما بعد الصلاة.

وقتها: أول وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال، فإن

لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد قضاء.

(١) سورة الكوثر/ آية: ١ .

مكان أدائها: يسن فعلها بالصحراء قريبة، وتكره في الجامع بلا عذر، ويسن للإمام التأخير إلى وقت الصلاة وللمأموم التكبير وإذا ذهب في طريق يرجع من أخرى، وكذا الجمعة، ويكره التنفل قبلها وبعدها.

صفتها: صلاة العيد ركعتان يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ ستاً، وفي الثانية قبل القراءة خمساً، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقول بينهما: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على النبي محمد الأمي وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً) ثم يقرأ جهراً الفاتحة ثم (سبح اسم ربك الأعلى) في الأولى و(الغاشية) في الثانية، فإذا سلم سن له أن يخطب خطبتين كالجمعة، يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، يحثهم في الفطر على الصدقة، ويبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم في الأضحى بالأضحى ويبين لهم حكمها، وإن صلى العيد كالنافلة صح وسن لمن فاتته قضاؤها في يومها ولو بعد الزوال.

فصل في التكبير

ينقسم إلى قسمين مطلق ومقيد.

فيسن المطلق في ليلتي العيدين وهو في عيد الفطر أكد، ومن أول ذي الحجة إلى فراغ الخطبة فيهما، ويسن المقيد في عيد الأضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة من فجر يوم عرفة لمحل ولحرم من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق.

وصفتها: شفعاً يكبر الإمام مستقبل الناس قائلاً (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ويجزئ مرة واحد، وإن كرره ثلاثاً فحسن.

وأيام العشر الأيام المعلومات، وأيام التشريق الأيام المعدودات، وهي
ثلاثة أيام تلي يوم النحر، ويسن الاجتهاد في عمل الخير أيام العشر
من ذي الحجة، من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال البر لأنها
أفضل الأعمال.

كتاب الجنائز

تعريف الجنازة: بالكسر، والفتح لغة اسم للميت، أو السرير عليه ميت، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش، ولا جنازة بل سرير. يسن الاستعداد للموت، والإكثار من ذكر، وعبادة مريض مسلم غير مبتدع ومتجاهر بمعصية غباً، وتذكيره التوبة والوصية، وبياح التداوي وتركه أفضل، ويحرم بمحرم.

فإذا نُزِلَ به سُنَّ تعاهد بَلِّ حلقه بماء أو شراب، وتنديّة شفتيه بقطنّة، وتلقينه لا إله إلا الله مرة ولا يزداد على ثلاث، إلا أن يتكلم فيعاد برفق، وقراءة (الفاتحة، ويس، وتبارك الملك) وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن، وتغميض عينيه، وشدّ لحبيه إذا مات، وقول: باسم الله، وعلى وفاة رسول الله، وستره بثوب ووضع حديدة على بطنه، ويصان عنه مصحف وفقه وحديث، وجعله على سرير غسله متوجّهاً منحدرًا نحو رجليه، وإسراع في تجهيزه إن مات غير فجأة، ويجب إسراع في تفريق وصيته وقضاء دينه.

تجهيز الميت:

يجب للميت أربعة أشياء: غسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه.
حكم غسله: فرض كفاية، فإن تعذر يمم، ويشترط له طهورية ماء
وإباحته، كما يمم رجل مات بين نساء أو عكسه.

ويشترط في الغاسل أربعة شروط:

١ - الإسلام.

٢ - النية.

٣ - العقل.

٤ - التمييز

والأفضل أن يكون ثقة عارفاً بأحكام الغسل والأولى به وصيه
العدل، ثم أبوه ثم جده.

واللرجل أن يغسل زوجته وأمته وبناتاً دون سبع، وللمرأة أن تغسل
زوجها وسيدها وابناً دون سبع، ولا يغسل شهيد المعركة، والمقتول
ظلماً، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ويجب بقاء دمه عليه، وكذا السقط
لأقل من أربعة أشهر، ولا يغسل مسلم كافراً.

فصل في صفة غسل الميت

وإذا أخذ الغاسل في غسل الميت ستر عورته وجوباً، وجرده من
ملابسه ندباً، وستره عن العيون، ويكره لغير معين حضوره، ثم يرفع
رأسه إلى قرب جلوسه، ويعصر بطنه برفق، ويكثر صب الماء حينئذ،
ويعدُّ له خرقتين يلف بإحدهما يده فينجيه بها، ويغسل ما به من
نجاسة وجوباً، ولا يحل له مس عورة من بلغ سبعاً بغير حائل، ثم
يأخذ الأخرى فيلفها على يده، ثم يوضئه وضوءاً كاملاً استحباباً، ولا

يدخل الماء في أنفه، ولا في فيه، بل يمسحهما، ثم ينوي غسله، ويسمي وجوباً، ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يفيض الماء على جميع بدنه، يفعل ذلك ثلاثاً، يمر يده على بطنه في كل مرة من الثلاث، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً وسدرأً، ويكره الاقتصار على مرة واحدة، ثم إن خرج منه شيء أعيد غسله إلى سبع مرات وجوباً، فإن خرج بعدها حشى المحل بقطن فإن لم يستمسك فبطين حر، وإن خرج منه شيء غسلت النجاسة ووضئ وجوباً، وإن خرج بعد التكفين لم يعد الوضوء ولا الغسل، ومحرم ميت كحي، يغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيباً، ويجزئ غسله مرة واحدة تعم جميع بدنه.

فصل في الكفن

حكمه: فرض كفاية.

والواجب: ستر جميع الميت سوى رأس المحرم ووجه المحرمة بثوب لا يصف البشرة من ملبوس مثله، ما لم يوص بدونه. والمستحب: تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن، والمرأة والخنثى في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين، والصبى في ثوب واحد، وبياح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف رشيد، والصغيرة في قميص ولفافتين.

صفة التكفين: أن تبسط اللفائف الثلاثة بعضها فوق بعض بعد تبخيرها، ويجعل أحسنها أعلاها، والحنوط فيما بينهما، ثم يوضع الميت عليها مستلقياً، ويجعل قطن محنط بين أليتيه، وشد فوقها خرقة، ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده، ثم يرد طرفه الأعلى من

الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم الأيمن على الأيسر، ثم الثانية والثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه، ثم تعقد وتحل في القبر.

فائدة:

يحرم التكفين بجلد وحرير ومذهب ومفضض، ولو لامرأة لغير ضرورة، ويكره بشعر وصوف ومنقوش وغير أبيض.

فصل في الصلاة على الميت

حكمها: فرض كفاية، تسقط بمكلف ولو أنثى، وتسن جماعة، وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة، والأولى وصيه العدل.

شروطها ثمانية:

- ١ - النية.
- ٢ - التكليف.
- ٣ - ستر العورة.
- ٤ - اجتناب النجاسة.
- ٥ - حضوره إن كان بالبلد.
- ٦ - استقبال القبلة.
- ٧ - إسلام المصلي والمصلى عليه.
- ٨ - طهارة المصلي والمصلى عليه.

أركانها سبعة:

- ١ - القيام في فرضها لقادر.

٢ - التكبيرات الأربعة.

٣ - قراءة الفاتحة.

٤ - الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم.

٥ - الدعاء للميت.

٦ - السلام.

٧ - ترتيب الأركان، فتنعین القراءة في الأولى والصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم في الثانية، ولا يتعين كون الدعاء بعد

الثالثة بل يجوز بعد الرابعة.

صفتها: أن يقوم إمام عند صدر رجل ووسط امرأة، وينوي ثم يكبر للإحرام ويتعوذ وييسمّل، ولا يستفتح، ويقرأ الفاتحة سراً، ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كفى التشهد، ثم يكبر ويدعو للميت، ويسن بالمأثور، فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير؛ اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته فتوفّه عليهما، اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر، وعذاب النار، وافسح له في قبره، ونور له فيه؛ اللهم إنه عبدك، وابن أمّتك نزل بك وأنت خير منزل به، ولا نعلم إلا خيراً؛ اللهم إن كان محسناً فجاززه بإحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

وإن كان الميت صغيراً أو بلغ مجنوناً واستمر، فيقول: بعد ومن

توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللهم اجعله ذخراً لوالديه، وفرطاً وأجراً
 وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وعظم به أجورهما، وألحقه
 بسلف صالح المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب
 الجحيم. ثم يكبر الرابعة، ويقف بعدها قليلاً، وإن دعا بقول: ربنا آتنا
 في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. فحسن،
 ويسلم، وتجزئ واحدة ولو لم يقل: ورحمة الله، ومن فاته شيء من
 التكبير قضاه ندباً على صفته، وإن خشي رفعها تابع التكبير، ومن
 فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر وشيء في غير وقت نهي.
 ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد.

حمل الجنازة ودفنها:

حكمها: فرض كفاية، ويسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر، ويكره
 أخذ أجره على ذلك وعلى الغسل.
 وسن التبريع في حملها، وأن يحملها أربعة، والإسراع بها، وكون
 ماش أمامها، وراكب خلفها، وقرب منها، ويكره القيام لها ورفع
 الصوت معها، ولو بالذكر والقرآن.

يسن في القبر ثمانية أشياء:

يسن في ثمانية:

١ - كونه لحداً.

٢ - أن يعمق ويوسع بلا حد.

٣ - قول مدخله: (باسم الله وعلى ملة رسول الله).

٤ - أن يوضع الميت على جنبه الأيمن، ويجب أن يستقبل به القبلة.

٥ - أن يحثو عليه التراب ثلاثاً.

- ٦ - تلقينه بعد الدفن.
- ٧ - رفع القبر قدر شبر ووضع حصى صغار عليه.
- ٨ - رش القبر بالماء.

يكره في الدفن سبعة أشياء:

- ١ - إدخال القبر خشباً أو ما مسته نار.
- ٢ - وضع فراش تحته أو مخدة.
- ٣ - رفعه فوق شبر.
- ٤ - تزويقه وتجصيصه والبناء عليه.
- ٥ - تبخيره وتقبيله والطواف به والمبيت والضحك عنده والحديث في أمر الدنيا.
- ٦ - الكتابة والجلوس والالتكأ عليه.
- ٧ - المشي بالنعل إلا لخوف شوك أو نجاسة:

يحرم بالدفن ثلاثة أشياء:

- ١ - دفن اثنين في قبر بلا ضرورة.
- ٢ - الدفن بالمساجد.
- ٣ - الدفن في ملك الغير بلا إذنه وينبش، والدفن في الصحراء أفضل، ويحرم إسراج المقابر واتخاذ المساجد عليها.

فصل في المصاب والتعزية

يحرم على المصاب:

- ١ - الندب (وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت).

٢ - النياحة (وهي رفع الصوت بذلك برنة).

٣ - شق الثوب ولطم الخد والصراخ.

٤ - نتف الشعر ونشره وحلقه وإظهار الجزع، ولا بنأس بالبكاء بلا

صوت.

التعزية:

تعريفها: التسلية

وحكمها: سنة مرة واحدة قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام.

وصفتها: أن يقال لمسلم مصاب بميت مسلم أعظم الله أجرك،

وأحسن عزاك، وغفر لميتك، ويقول المصاب: استجاب الله دعائك

ورحمنا وإياك، ويسن للمصاب أن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون»

اللهم أجبرني في مصيبي، واخلف لي خيراً منها.

فصل في زيارة القبور والسلام

حكم زيارة القبور: تسن للرجال وتكره للنساء، ويقول من زارها أو

مر بها: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم

للاحقون، يرحم الله المتقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم

العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم).

إفشاء السلام وردّه

وابتداء السلام من منفرد حكمه سنة عين ومن جماعة سنة كفاية،

ورده من منفرد فرض عين، ومن جماعة فرض كفاية، ويجب الرد فوراً،

ورفع الصوت وزيادة الواو في الرد واجب، ومن بعث معه السلام

بلغه وجوباً إن تحمله، يجب الرد عند البلاغ، فيقول للرسول: عليك وعليه السلام.

متى يكره السلام؟

يكره السلام على الأجنبية، ومن في الحمام، وعلى أكل، وقارئ، ومحدث، وذاكر وملبّ، وخطيب، وواعظ، ومؤذن، ومقيم، ومن هو على حاجته، فمن سلم على واحد من هؤلاء لم يستحق جواباً.

تشميت العاطس

يسن للعاطس أن يحمّد الله، ويجب على من سمعه أن يشمته، فيقول له: يرحمك الله، وإذا كان السامع أكثر من واحد كان التشميت فرض كفاية، ويجب على العاطس إذا شمّت أن يرد على من شمته بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم. ويكره أن يشمّت من لم يحمّد الله، فإن نسي لم يذكر، ويعلم الصغير أن يحمّد، ويقال له إذا عطس: بورك فيك، وجبرك الله. ويجب التشميت ثلاث مرات، وفي الرابعة يدعو له ولا يشمته.

كتاب الزكاة

تعريفها لغة: النماء والتطهير

وشرعاً: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

حكمها: واجبة على من ملك نصاباً مما تجب فيه الزكاة، وهي ركن من أركان الإسلام الخمس، فمن جحد وجوبها كفر، ومن منعها بخلاً أو تهاوناً أخذت منه وعزر، ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته. دليلها: من الكتاب قوله تعالى: **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** (١).

شروط وجوبها خمس:

١ - الإسلام.

٢ - الحرية.

٣ - ملك النصاب تقريباً في الأثمان وتحديدأ في غيرها.

٤ - الملك التام.

٥ - تمام الحول في غير المعشر ونحوه، ونتاج سائمة، وربح تجارة،

فإن استفاد مالاً بإرث أو هبة فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول إلا نتاج سائمة وربح تجارة.

(١) سورة المزمل/ آية: ٢٠.

الأشياء التي تجب فيها الزكاة خمسة:

- ١ - بهيمة الأنعام.
- ٢ - النقد.
- ٣ - عروض التجارة.
- ٤ - الخارج من الأرض وما في معناه كالعسل.
- ٥ - الثمار.

وتجب في الدين، ومال الصبي، والمجنون، والموقوف على معين، من سائمة أو غلة أرض أو شجر، لافي دين الكتابة، ويزكي رب الدين إذا قبضه، ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب.

باب زكاة بهيمة الأنعام

أنواع بهيمة الأنعام ثلاثة: الإبل والبقر والغنم

وشروط للزكاة فيها ثلاثة شروط:

- ١ - أن تتخذ لدر ونسل وتسمين لا لعمل.
- ٢ - السوم، وهو أن ترعى المباح أكثر الحول.
- ٣ - أن تبلغ نصاباً.

النوع الأول من الثلاثة: الإبل: وأقل نصابها خمس وفيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وهي: التي لها سنة، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي: التي لها سنتان، وفي

ست وأربعين حقة، وهي: التي لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة، وهي: التي لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنت لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين، فيستقر كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

النوع الثاني:

البقر: وأقل نصابها ثلاثون، وفيها تبيع أو تبيعة وهو ما تم له سنة، وفي أربعين مسنة، لها سنتان، وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع وكل أربعين مسنة.

النوع الثالث:

الغنم: وأقل نصابها أربعون وفيها شاة، جذعة ضأن أو ثنية معز، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث إلى أربعمئة: ثم يستقر كل مائة شاة شاة.

ما يجزئ وما لا يجزئ في زكاة الأنعام:

ولا يجزئ ذكر إلا في الثلاثين من البقر، وإلا ابن لبون إذا لم توجد بنت مخاض، أو يكون الكل ذكوراً، ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا يضحى بها إلا أن يكون الكل كذلك، ولا الربي، ولا الحامل، ولا طروقة الفحل، ولا كريمة، ولا أكولة إلا إن شاء ربها، وتؤخذ صغيرة من صغار غنم لا من صغار إبل وبقر. وإن اجتمع صغار وكبار، وصحاح ومعيبات،

وذكور وإناث، لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر المالين، فإن كان النصاب نوعين أخذت الفريضة من أحدهما على قدر المالين ولا يجزئ إخراج القيمة مطلقاً، وتضم الأنواع بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة.

فصل في زكاة الخلطة

تعريف الخلطة لغة: الشركة. وشرعاً: اشتراك اثنين فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول.
حكمها: في باب الزكاة حكم المال الواحد
دليلها: الحديث الذي رواه الترمذي (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية).^(١)

أقسامها: قسمان خلطة أوصاف، وخالطة أعيان.

خلطة الأعيان: بأن يملكا نصاباً مشاعاً بإرث أو شراء واستمر بلا قسمة.

خلطة الأوصاف: بأن يتميز مال كل واحد منهما.

شروط الخلطة عشرة:

١ - أن يكونوا من أهل الزكاة

٢ - أن تكون نصاباً فأكثر.

(١) رواه البخاري (الفتح ٣/ ٣١٤- ط السلفية) والترمذي برقم / ٦١٧ .

- ٣ - أن تكون في ماشية.
- ٤ - أن تكون ملكاً لهم.
- ٥ - أن تكون الخلطة جميع الحول.
- ٦ - أن تكون في مراح.
- ٧ - أن تكون في مسرح.
- ٨ - أن تكون في محلب.
- ٩ - أن تكون في فحل إن اتحد النوع.
- ١٠ - أن تكون في مرعى.

وقد تفيد الخلطة تغليظاً، كاثنين اختلطاً بأربعين شاة، لكل واحد عشرون، فيلزمهما شاة، وإن لم يشتركا فليس عليهم شيء، وتفيد تخفيفاً، كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة، فيلزمهم شاة، وإن لم يشتركو فعلي كل واحد شاة، ولا أثر لتفرقة المال ما لم يكن سائمة، فإن كانت السائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل حكم نفسه، فإن كان للمالك واحد شياه بمحال متباعدة فعليه شياه بعدد المحال إن كان في كل محل أربعون، فإن كان بينهما دون المسافة، أو كان التفريق في غير السائمة لم يؤثر، وإن لم يجتمع له في كل محل أربعون فلا شيء عليه إن لم تكن خلطة.

باب زكاة الخارج من الأرض

تجب في كل مكيل مدخر خرج من الأرض من قوت وغيره، فتجب في كل الحبوب والثمار التي تكال وتدخر، وفي المعدن والركاز والخارج من النحل.

أنواع الحبوب: الحنطة والشعير والذرة والأرز، والقطنيات: كالباقلاء

والحمص والعدس واللوبيا والماش والدخن والحبلة والسمسم والأبازير بأنواعها.

أنواع الثمار: التمر والزبيب واللوز والفسق والبندق.

شروط زكاة الزروع والثمار:

ويشترط لما تجب فيه شرطان:

الأول: أن يبلغ نصابه خمسة أوسق بعد تصفية الحب وجفاف الثمرة (والوسق ثلاثمائة صاع نبوي، وهو يقدر بعشرة أمانان تقريباً).
الثاني: أن يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها، وهو اشتداد الحب، وبدو صلاح الثمرة، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر ونحوه.

مقدار زكاة الزروع والثمار:

والواجب عشر ما سقي بلا كلفة، ونصفه فيما سقي بها، وثلاثة أرباعه فيما سقي بهما، ولا تجب في مكتسب لقاط، وأجرة حصاد، ودياس، ولا فيما لا يملك إلا بأخذه من المباحات.
وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب إذا اتحد الجنس كزرع العام الواحد، ويجب إخراج الحب مصفى والثمر يابساً.
وسن لإمام بعث خارص لثمرة الكرم والنخل إذا بدا صلاحها، ولا يخرص غير كرم ونخل.

وشرط في الخارص ثلاثة شروط:

١ - كونه مسلماً.

٢ - كونه أميناً.

٣ - كونه خبيراً بالخرص، وأجرته على رب الثمرة.
ويجب أن يترك الخارص لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد بحسب
المصلحة، وإلا يبعث الإمام خارصاً، فعلى مالك الثمرة أن يخرص
بنفسه أو بثقة عارف مثل الخارص ليعرف قدر ما يجب عليه قبل
تصرفه.

ويجب على الإمام بعث السعاة قرب وجوب الزكاة لقبض زكاة المال
الظاهر، كالسائمة والزرع والثمر.

فصل في زكاة العسل

نصابه: مائة وستون رطلا عراقياً.
مقداره: والواجب فيه العشر، سواء أخذه من موات أو من أرض
مملوكة له أو لغيره، لأن العسل لا يملك بملك الأرض كالصيد، ولا تكرر
زكاة معشرات ولو بقيت عنده أحوالاً.
ولا زكاة فيما ينزل من السماء كالمن ونحوه.

فصل في زكاة المعدن

تعريفه: هو كل متولد في الأرض لا من جنسها كذهب وفضة
وجوهر ونحاس وورصاص وحديد وقار ونفط ونحوها.
مقداره: والواجب فيه ربع العشر من عين نقد ومن قيمة غيره، يخرج
في الحال.

ويشترط لوجوب زكاته شرطان:

- ١- بلوغ النقد وقيمة غيره نصاباً بعد السبك والتصفية.
- ٢- كون المخرج من أهل الزكاة.

ولا زكاة فيما يخرج من البحر، كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغيره ولا في حيوانه.

فصل في زكاة الركاز

تعريفه لغة: المال المدفون. واصطلاحاً: ما وجد من دفن الجاهلية: أو ممن تقدم من كفار، عليه أو على بعضه علامة كفر فقط، كأسمائهم وأسماء ملوكهم.

مقداره: والواجب فيه الخُمس في الحال مطلقاً يصرف مصرف الفيء المطلق والباقي لواجده ولو أجيراً لا لطالبه، ولا يمنع وجوبه دين.

باب زكاة الذهب والفضة

نصاب الذهب والفضة: أقل نصاب الذهب عشرون مثقالاً بالوزن، وبالدينار خمسة وعشرون وسبعاً دينار وتسعُ دينار، وبالليرة التركية اثنتا عشرة ليرة وثلاثة أرباعها، وبالجنيه الإنكليزي أحد عشر جنياً ونصف وثلاث = ٣ دينار.

وأقل نصاب الفضة بالوزن مائة وأربعون مثقالاً، وبالدرهم مائتا درهم وبالروبية خمسون.

مقدار زكاة الذهب والفضة: والواجب فيها ربع العشر مضروبين أو غير مضروبين، ويضمنان في تكميل النصاب، وتضم قيمة العروض إلى كل منهما، ويخرج أحدهما عن الآخر بالقيمة.

فصل في زكاة الحلي

لا تجب الزكاة في حلي مباح أعد لاستعمال أو عارية، وتجب في معد لكراء أو نفقة أو محرماً، وكذا أنية ذهب وفضة، ويعتبر نصابه بالوزن والإخراج بالقيمة، أما الحلي المباح المعد للتجارة فيعتبر نصابه قيمة.

يباح للذكر من الفضة الخاتم، وقبيعة السيف، وحلية المنطقة، ومن الذهب قبيعة السيف، وما دعت إليه الضرورة كأنف وربط أسنان، ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر، ويباح لهما تحلٍ بجوهر ونحوه، وكره تختمهما بحديد وصفر ونحاس وورصاص، ويستحب بعقيق، وتحرم تحلية مسجد بذهب أو فضة، ويجب إزالته، وزكاته إن بلغ نصاباً.

باب زكاة عروض التجارة

تعريفها: هي ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح.

حكمها: تجب بأربعة شروط:

١ - أن تبلغ قيمتها نصاب الذهب والفضة.

٢ - أن يحول عليها الحول.

٣ - أن يملكها بفعله كالشراء ونحوه.

٤ - أن ينوي بها التجارة حين تملكها، ولا بد من استمرار النية لجميع الحول، ومن عنده عرض للتجارة فنواه للنية ثم نواه للتجارة لم يَصِرْ إليها بمجرد النية، غير حلي اللبس فإذا نواه للتجارة ففيه الزكاة بمجرد النية.

وتقوم عروض التجارة إذا حال الحول عليها بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة لا بما اشترت به.

ومن ملك نصاب سائمة لتجارة، أو ملك أرضاً فزرعت، أو نخلاً فأنمر، فعليه زكاة تجارة فقط، إن بلغت قيمته نصاباً وإلا فيزكي لغيرها، ومن ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنفه للسوم، ويضم الربح الناشئ عن التجارة إلى أصل المال في الحول إذا كان الأصل نصاباً، وإلا ابتداء الحول في حين بلوغ القيمة نصاباً.

مقدارها: وقدر الواجب ربع العشر من قيمة العروض.

باب زكاة الفطر

تعريفها: هي صدقة واجبة بالفطر من آخر رمضان.

وفائدتها: أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين.

وتجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، فمن مات أو أعسر قبل

الغروب فلا زكاة عليه، وبعده تستقر في ذمته.

حكمها: واجبة على كل مسلم حر ومكاتب أدرك جزءاً من رمضان

وجزءاً من شوال، ذكر أو أنثى كبير أو صغير عاقل أو مجنون، إذا

كانت فاضلة عن نفقة واجبة، وحوائج أصلية: كمسكن، وخادم، ودابة،

وثياب بذلة، وكتب علم يحتاجها، وفرش، وغطاء.

ويجب عليه أن يخرجها عن نفسه وعن من يمونه من المسلمين، فإن

لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه لزوماً، فزوجته، فرقيقه، فأمه، فأبيه، فولده،

فأقرب في الميراث، ومن تبرع بمؤنة شخص رمضان كله لزمته فطرته،

لا من استأجر أجيراً أو ظئراً بطعامهما، وتسب عن الجنين.

ولا يجزئ إخراج قيمة الصاع.

وقت إخراجها: والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة ويكره

بعدها، ويحرم تأخيرها عنه مع القدرة، وتقضى وجوباً، ويجوز تقديمها

عليه بيوم أو يومين.

مقدارها: وقدرها عن كل شخص صاع من تمر أو زبيب أو بر أو

شعير أو أقط أو سويقهما أو دقيقهما، والأفضل: تمر، فزبيب، فبر،

فأنفع للفقير، ثم شعير، ثم دقيق بر، ثم دقيق شعير، ثم سويق بر، ثم

سويق شعير، ثم أقط، وتمر، ويجزئ صاع من مجموع ذلك، ولا يجزئ

غير هذه الأصناف الخمسة مع القدرة على تحصيلها فإن عدت أجزاء كل حب، إن كان وزن الحب يقات، ولا يجزئ حب مبلول، ولا قديم تغير طعمه، ولا خبز، ويجوز إعطاء جماعة ما يلزم الواحد، وإعطاء فقير ما يلزم الجماعة، ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته، ولو اشتراها من غير من أخذها منه.

باب إخراج الزكاة

يجب إخراج الزكاة فوراً بعد استقرار وجوبها، فاستقرار وجوب زكاة الأثمان والماشية وعروض التجارة بعد مضي الحول على النصاب، وحب وثمر بعد جعله في البيدر، ومعدن بعد إحرازه، وركاز وعسل بعد أخذه.

تأخير الزكاة:

يجوز تأخيرها في خمس صور:

- ١ - أن يخاف ضرراً، كرجوع ساع عليه.
- ٢ - لحاجته إلى زكاته إذا كان فقيراً محتاجاً إليها تختل كفايته ومعيشته بإخراجها وتؤخذ منه عند يساره.
- ٣ - ليعطيها لمن حاجته أشد.
- ٤ - لقريب أو جار.
- ٥ - لتعذر إخراجها من النصاب لغيبة المال، ولو قدر على الإخراج من غيره.

ومن جحد وجوبها عالماً كافر، وأخذت منه، ويستتاب ثلاثة أيام وجوباً، فإن لم يتب قتل كفراً، ومن منعها بخلاً وتهاوناً أخذت منه

وعزر، ومن غيب ماله أو كتّمه وأمكن أخذها أخذت من غير زيادة، وإن لم يكن يمكن استتیب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل حدّاً لا كفوّاً.

زكاة مال الصبي والمجنون: ويخرج ولي صغير ومجنون عنهما.

شروط مخرج الزكاة:

وشروط في المخرج أربعة شروط:

١ - الإسلام.

٢ - العقل.

٣ - البلوغ.

٤ - النية.

فيجب على المخرج أن ينوي بها الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال لا صدقة مطلقة، وإن وكل رب المال في إخراجها مسلماً ثقة مكلفاً أجزأته نية الموكل مع قرب زمن الإخراج، وإلا نوى الموكل عند التوكيل والوكيل عند الدفع.

ويسن للمخرج إظهار الزكاة، وأن يفرقها بنفسه، ويقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرمّاً؛ ويقول الآخذ: أجزك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً.

نقل الزكاة:

ويحرم نقلها إلى مسافة قصر إن وجد أهلها، فإن خالف وفعل أجزأت، وله نقل كفارة، ونذر صدقة نفل، ووصية مطلقة، إلى مسافة قصر، والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده، فإن كان المزكي في بلد وماله في بلد آخر أخرج زكاة المال في بلد المال، وفطرته وفطرة لزمته في بلد نفسه.

تعجيل الزكاة: ويجوز تعجيلها لحولين فقط إذا كمل النصاب، ولا يصح الإخراج من النصاب للحولين، فإن تلف النصاب المعجل زكاته أو نقص قبل الحول وقع نفلاً.

باب أهل الزكاة

مصارف الزكاة: هم الأصناف الثمانية المذكورون في القرآن: **إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ فُلُوهُنَّ فِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّذِينَ لَا يَدْرُونَ لِمَا خَلَقُوا وَمَنْ قَبَلَ مِنْهُم مِّمَّا فَتَمَّ صَدَقَتُهُ فَهُوَ كَالَّذِينَ لَا يَدْرُونَ لِمَا خَلَقُوا وَمَنْ قَبَلَ مِنْهُم مِّمَّا فَتَمَّ صَدَقَتُهُ فَهُوَ كَالَّذِينَ لَا يَدْرُونَ لِمَا خَلَقُوا** (١).

- ١ - الفقير: هو: من لا يجد شيئاً ألبتة أو يجد نصف كفايته.
- ٢ - المسكين: هو: من يجد معظم الكفاية أو نصفها، فيعطى الصنفان كفايتهما مع عائلتهما سنة.
- ٣ - العاملون عليها: هم: السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها كجواب وحافظ وكتاب وقاسم (أي عالم بأحكام الزكاة إن كان مفوضاً) فيعطون قدر أجرتهم منها ولو كانوا أغنياء.

ويشترط فيهم خمسة شروط:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - التكليف.
- ٣ - الأمانة.
- ٤ - الكفاية.
- ٥ - من غير ذوي القربى.

(١) سورة التوبة/ آية: ٦٠.

٤ - المؤلفَة قلوبهم: هو: السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، ويعطى ما يحصل به التأليف.

٥ - وفي الرقاب: هم: المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء دينهم، فيعطون وفاء دينهم حتى يصيروا أحراراً، ويجوز لمن عليه زكاة أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها، ويفك منها أسيراً مسلماً.

٦ - الغارمون: هم ضربان:

الأول: من تدين لإصلاح ذات البين، أو تحمل إتلافاً أو نهباً من غيره ولو غنياً من ماله.

الثاني: إذا تدين لشراء نفسه من كفار أو تدين لنفسه في مباح أو محرم تاب منه وأعسر فيعطى وفاء دينه، ولا يقضى منها دين على ميت.

٧ - وفي سبيل الله: هو: الغازي المتطوع الذي لا ديوان له فيعطى ما يحتاج إليه لغزوه ولو غنياً، ويجوز أن يعطى فقير لحج فرضه وعمرته.

٨ - ابن السبيل: هو: الغريب المنقطع بغير بلده في سفر مباح أو محرم وتاب منه، لا في مكروه ونزه، فيعطى ما يبلغه بلده ولو وجد من يقرضه.

ومن أبيع له أخذ شيء من زكاة ونحوها أبيع له سؤاله، ويجب أخذ مال طيب أتى بلا مسألة ولا استشراف نفس.

فصل فيمن لا يجوز دفع الزكاة إليهم

- ١ - الكافر غير المؤلف.
- ٢ - الرقيق غير عامل ومكاتب.
- ٣ - الغني بمال أو كسب.
- ٤ - الأبوان وإن علوا، والولد وإن سفلوا، والوارث وغيره سواء.
- ٥ - فقير ومسكين مستغنيان بنفقة واجبة.
- ٦ - الزوج لزوجته والزوجة لزوجها.
- ٧ - من تلزم المزكي نفقته ممن يرثه بفرض أو تعصيب.
- ٨ - زوجة فقيرة تحت زوج غني.
- ٩ - بنو هاشم ومواليهم.

ولكل من منع الزكاة الأخذ من نذر مطلق لا كفارة.

وتجزئ الزكاة لذوي أرحامه ولو ورثوا، وإلى يتيم تبرع بنفقته فإن دفعها لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم لم يجزئه، ويستردها منه بنمائها المتصل والمنفصل، وإن دفعها لمن يظنه فقيراً فبان غنياً أجزاء، وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على قدر حاجتهم.

فصل في صدقة التطوع

صدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة كل وقت، وكونها في رمضان، وسراً، وبطيب نفس، وصحة، ووقت حاجة، وكل زمان ومكان فاضل، كالعشر والحرمين، وعلى جار، وذو رحم، فهي

صدقة وصلّة، لا سيما مع عداوة أفضل، ومن تصدق بما ينقص مؤنة
تلقمه، أو أضر بنفسه أو غريمه أثم بذلك، وكره لمن لا صبر له على
الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة، والمن بالصدقة حرام وهو
كبيرة ويبطل الثواب.

1. $\frac{d}{dt} \int_{\Omega} \rho \, dx = \int_{\Omega} \rho_t \, dx + \int_{\partial \Omega} \rho \mathbf{n} \cdot \mathbf{v} \, dS$
 2. $\frac{d}{dt} \int_{\Omega} \rho \mathbf{v} \, dx = \int_{\Omega} \rho \mathbf{v}_t \, dx + \int_{\partial \Omega} \rho \mathbf{v} \mathbf{n} \cdot \mathbf{v} \, dS$
 3. $\frac{d}{dt} \int_{\Omega} \rho \mathbf{v} \otimes \mathbf{x} \, dx = \int_{\Omega} \rho \mathbf{v} \otimes \mathbf{v} \, dx + \int_{\partial \Omega} \rho \mathbf{v} \otimes \mathbf{x} \mathbf{n} \cdot \mathbf{v} \, dS$
 4. $\frac{d}{dt} \int_{\Omega} \rho \mathbf{x} \otimes \mathbf{x} \, dx = \int_{\Omega} \rho \mathbf{x} \otimes \mathbf{v} \, dx + \int_{\partial \Omega} \rho \mathbf{x} \otimes \mathbf{x} \mathbf{n} \cdot \mathbf{v} \, dS$

كتاب الصيام

تعريفه لغة: الإمساك. وشرعاً: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص.

حكمه: فرض عين وهو أحد أركان الإسلام، ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فمن جحد وجوبه فقد كفر، ويجب على ولي المميز أمره به إذا أطاقه وضربه عليه ليعتاده، كالصلاة.

دليله: من الكتاب قوله تعالى: **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** (١).

متى يجب الصوم؟

ويجب برؤية هلاله ولو من عدل واحد، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، أو إكمال شعبان ثلاثين، أو وجود مانع كغيم وقتر ليلة الثلاثين.

شروط وجوبه أربعة:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - العقل.
- ٣ - البلوغ.
- ٤ - القدرة عليه.

(١) سورة البقرة/ آية: ١٨٣.

شروط صحته ستة:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - العقل.
- ٣ - التمييز.
- ٤ - انقطاع دم الحيض.
- ٥ - انقطاع دم النفاس.
- ٦ - النية من الليل لكل يوم واجب، إلا النفل فيصح بنية من النهار مطلقاً إذا لم يتناول مفطراً.

وفرضه: الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، ومن نوى الصوم ليلاً ثم أغمى عليه، أو جن جميع النهار لم يصح صومه، وإن أفاق جزءاً أو نام جميعه صح صومه، ولا يلزم المجنون قضاء زمن جنون، ويقضي المغمى عليه.

ما يسن للصائم:

ويسن للصائم تعجيل الفطر، وتأخير السحور، والزيادة في أعمال الخير، وقوله جهراً إذا شتم: إني صائم، وقوله عند فطره: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم وأن يفطر على رطب، فإن عدم فعلى تمر، فإن عدم فماء.

أحكام الصوم:

ويحرم الفطر على القادرين على الصوم الذين لا عذر لهم؛ ويجب على الحائض والنفساء ومن يحتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة، ويسن للمسافر الذي يباح له القصر، والمريض الذي يخاف الضرر بزيادة

مرضه أو طوله، ويباح الفطر لحاضر سافر أثناء النهار والأفضل أن يتم يومه، ولرضع وحامل خافتا على أنفسهما فقط أو مع الولد، لزمهما القضاء وعلى الولد فقط لزم القضاء مع الإطعام، ويكون الإطعام على وليه مُدُّ بُرٌّ أو نصف صاع من غيره لمسكين كل يوم أفطرتا، كما يلزم من أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أن يخرج ذلك عن كل يوم أفطره، ويباح لهما الفطر.

وإن أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو برئ المريض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون، في أثناء النهار لزمهم الإمساك والقضاء.

فصل في المفطرات

وهي اثنا عشر:

- ١ - خروج دم الحيض والنفاس.
- ٢ - الموت ويُطعمُ من تركته في صوم نذر وكفارة عن كل يوم مسكين.
- ٣ - الردة عن الإسلام.
- ٤ - العزم على الفطر.
- ٥ - التردد فيه.
- ٦ - القيء عمداً
- ٧ - الاحتقان في الدبر.
- ٨ - بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم، ويحرم بلعها بعد وصولها إلى فمه.

- ٩ - الحجامة خاصة حاجماً كان أو محجوماً.
- ١٠ - إنزال المنى بتكرار النظر لا بنظرة ولا بالتفكير والاحتلام ولا إن أمذى بتكرار النظر.
- ١١ - خروج المنى والمذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج.
- ١٢ - كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع أو غيره، فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه، أو داوى الجائفة فوصل إلى جوفه، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه، أو مضغ اعلكاً، أو ذاق طعاماً ووجد الطعم في حلقه، أو بلع ريقه بعد ما وصل إلى شفثيه، ولا يفطر إن فعل شيئاً من جميع المفطرات ناسياً أو مكرهاً، ولا يفطر إن دخل الغبار حلقه أو الذباب بغير قصده، ولا إن جمع ريقه فابتلعه، أو دخل ماء مضمضة أو استنشاق حلقه ولو بالغ أو زاد على ثلاث وتكره المبالغة.

الإفطار بالشك:

ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه إن لم يتبين طلوعه، لا إن أكل شاكاً في غروب الشمس ولم يتبين غروبها، فعليه قضاء الصوم الواجب. أو أكل ونحوه معتقداً أنه ليل فبان نهاراً أو عدام غروب الشمس قضى.

الجماع في نهار رمضان:

حكمه: من جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر ولو لميت أو بهيمة في حالة يلزمه فيها الإمساك مكرهاً كان أو ناسياً يلزمه القضاء

والكفارة، وكذا من جومع إن طواع غير ناسٍ وجاهلٍ، فليس على الناسي إلا القضاء.

كفارته: هي عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت عنه، ولا كفارة في نهار رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة.

فصل في قضاء الصوم

حكمه: يجب على من أفطر يوماً من رمضان فأكثر قضاؤه، ويسن فوراً مع التتابع إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه من الأيام فيجب التتابع، ويحرم التأخير إلى رمضان آخر بلا عذر، فإن فعل فعليه مع القضاء الكفارة وهي: إطعام مسكين لكل يوم، وكذا يكفر عما أخره لغير عذر إن مات.

فصل في صوم التطوع وما يكره صومه من الأيام وما يحرم

أفضل صوم التطوع: صوم يوم وفطر يوم، وسن صوم أيام البيض، وهي: ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، وصوم يوم الخميس والإثنين، وستة من شوال، وصوم المحرم وأكده عاشره ثم تاسعه وهو كفارة سنة، وصوم تسع ذي الحجة وأكده يوم عرفة لغير حاج بها، وهو كفارة سنتين.

ويكره أفراد رجب بالصوم والجمعة والسبت، إلا إذا وافق عادته، صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان، إذا لم يكن غيم أو قتر.

ويحرم صوم يوم العيدين، وأيام التشريق إلا من دم متعة أو قران، ومن
دخل في صوم تطوع أو غيره غير حج أو عمرة لم يجب إتمامه، وفي
فرض يجب ما لم يقلبه نفلاً بشرطه.

كتاب الاعتكاف

تعريفه لغة: لزوم الشيء. وشرعاً لزوم مسجد لطاعة الله تعالى.
حكمه: سنة كل وقت، وفي رمضان أكد، وأكده العشر الأخير، ويجب
بالنذر وأقله ساعة.

شروط صحته ستة:

- ١ - النية.
 - ٢ - الإسلام.
 - ٣ - العقل.
 - ٤ - التمييز.
 - ٥ - عدم ما يوجب الغسل.
 - ٦ - كونه بمسجد، ويزاد في حق من تلزمه الجماعة. أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة، ولا يشترط أن يكون بجامع، والأفضل لمن تخلل اعتكافه جمعة أن يعتكف بجامع.
- ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين وأفضلها المسجد الحرام فمسجد المدينة فالأقصى، فمن نذر اعتكافاً أو صلاة في أحدها لم يجزئه في غيره إلا أن يكون أفضل منه، فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه في غيره، وفي الأقصى أجزاء في الثلاثة، وفي مسجد المدينة أجزاء فيه وفي المسجد الحرام لا الأقصى، وإن عين

بنذره جامعاً تعين فلا يجزئه غيره، ومن عين بنذره زمنياً معيناً شرع فيه قبل دخوله وتأخر حتى ينقضي.

مبطلات الاعتكاف ستة:

- ١ - الخروج من المسجد لغير عذر.
- ٢ - نية الخروج.
- ٣ - الوطء في الفرج.
- ٤ - الإنزال عن المباشرة دون الفرج.
- ٥ - الردة.
- ٦ - السكر.

وحيث بطل الاعتكاف، وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة، وإن كان مقيداً بزمن معين استأنفه، وعليه كفارة يمين لفوات المحل، وكفارة اليمين على التخيير وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

الأعذار التي تبيح للمعتكف الخروج من المسجد خمسة:

- ١ - الخروج لشهادة واجبة.
 - ٢ - الخروج لإزالة نجاسة.
 - ٣ - الخروج لبول وغائط أو طهارة واجبة.
 - ٤ - الخروج لجمعة تلزمه.
 - ٥ - الخروج للإتيان بمأكل ومشرب لعدم خادم.
- وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف فيه مدة لبثه لا سيما إن كان صائماً.

متى فرض الحج؟

فرض سنة ٩ من الهجرة.

تعريفه لغة: القصد إلى معظم. وشرعاً: قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص.

تعريف العمرة لغة: الزيارة وشرعاً: زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص.

وقت العمرة: وتصح طول العام

حكهما: واجبان في العمر مرة واحدة بشروط مخصوصة.

دليلهما: قوله تعالى: **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** (١) ومن السنة حديث

عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: «يا رسول الله هل على النساء

من جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»، رواه

أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح (٢).

شروط الحج والعمرة خمسة:

١ - الإسلام.

٢ - العقل وهما الشرطان للوجوب والصحة.

٣ - البلوغ.

(١) سورة البقرة/ آية ١٩٦ .

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥/٦) وابن ماجه (٢٩٠١).

٤ - كمال الحرية وهما شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة.

٥ - الاستطاعة وهي شرط للوجوب دون الإجزاء.

الاستطاعة:

تعريف الاستطاعة: هي ملك زاد ووعائه وراحلة بآلتها. تصلحان لمثله، أو ملك ما يقدر على تحصيل ذلك فاضلاً عما يحتاجه، من كتب، ومسكن، وخادم، وما لا بد له منه، وعما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام.

ومن الاستطاعة سعة وقت وأمن طريق يمكن سلوكها ولو بحراً بلا خفارة يوجد فيها الماء والعلف على العادة، ودليل لجاهل وقائد لأعمى.

شرط حج المرأة:

وأن تجد المرأة زوجاً أو محرماً تحرم عليه بنسب أو غيره، بشرط كونه ذكراً مسلماً مكلفاً، فإن حجت بلا محرم حرم وأجزأ حجها.

الإنابة في الحج:

من كملت له هذه الشروط، لزمه السعي إلى الحج فوراً: فإن عجز عنه لعذر ككبر ومرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه فوراً من بلده أو قريب منه دون مسافة قصر، ويجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه، فإن مات قبل أن يستنيب وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه ويشترط في النائب أن يكون حراً وحج عن نفسه ولو امرأة.

باب المواقيت

تعريف الميقات لغة: الحد. وشرعاً: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة

أقسام الميقات: اثنان: زماني ومكاني

الميقات الزماني في الحج: من أول شوال إلى عشر ذي الحجة (تسمى أشهر الحج) وفي العمرة طول السنة.

الميقات المكاني: هو المحل المعين للإحرام منه، ومواضعه خمسة:

١ - ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة، وبينها وبين مكة عشر مراحل.

٢ - الجحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وبينها وبين مكة خمس مراحل.

٣ - يَلَمَّم، وهو ميقات أهل اليمن وبينه وبين مكة مرحلتان ثلاثون ميلاً.

٤ - قرْن، وهو ميقات أهل نجد الحجاز ونجد اليمن والطائف وبينه وبين مكة يوم وليلة.

٥ - ذات عرق، وهو ميقات أهل العراق وخراسان وسائر الشرق بينه وبين مكة مرحلتان.

وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها، ومن منزله بين الميقات ومكة فميقاته منزله، ومن كان بمكة فميقاته في الحج

نفس مكة، ويصح من الحل ولا دم عليه، وفي العمرة من الحل والأفضل من التنعيم، ويصح من مكة وعليه دم، ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه، فإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم من مكة بمرحلتين.

باب الإحرام

تعريف الإحرام لغة: نية الدخول في التحريم. وشرعاً: نية النسك (الدخول فيه) لا نية الحج والعمرة.

حكم الإحرام من الميقات: واجب ويكره قبله.

ولا يحل لمسلم مكلف حر أراد مكة أو الحرم ولو لم يرد نسكاً أن يتجاوز الميقات بلا إحرام إن لم يكن لحاجة تتكرر، كخطاب ونحوه، فمن جاوزه يريد نسكاً فرضاً أو نفلاً ولو جاهلاً أو ناسياً لزمه الرجوع، فيحرم منه إن لم يخف فوت حج أو على نفسه وماله، فإن أحرم بعد تجاوزه الميقات لزمه دم ولا يسقط الدم برجوعه إلى الميقات بعد ما أحرم، ويشترط أن يكون عند الإحرام عاقلاً، ويبطل بالردة، لا بجنون وإغماء، وسكر، وموت.

أنواع الإحرام ثلاثة:

التمتع والإفراد والقران.

وأفضلها التمتع ثم الإفراد «عند الحنابلة».

صفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج في عامه، ويجب عليه دم بشروط سبعة:

- ١ - أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.
- ٢ - أن يعتمر في أشهر الحج.
- ٣ - أن يحج من عامه.
- ٤ - أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر.
- ٥ - أن يحل قبل إحرامه بالحج.
- ٦ - أن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر عن مكة.
- ٧ - أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها.

صفة الإفراد: هو أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة وليس عليه دم.

صفة القران: هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً، أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، ويصح لمن معه هدي ولو بعد الشروع في سعيها، ويجب عليه دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

ما يسن للمحرم:

يسن للمحرم ستة أشياء:

- ١ - يسن للمحرم غسل أو تيمم لعذر.
- ٢ - تطيب في بدن.
- ٣ - لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين ونعلين.
- ٤ - إحرام عقب ركعتين إن لم يكن وقت نهي، ويكفي عن ذلك فريضة.
- ٥ - تعيين نسك في ابتداء إحرام من عمرة أو حج أو قران، وأن يلفظ به.
- ٦ - أن يشترط فيه فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، نويت النسك الفلاني وأحرمت به لله عز وجل. ثم يلبي المتمتع والمعتمر إلى شروعه في الطواف، والقارن والمفرد إلى رمي جمرة العقبة.

صفة التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

باب محظورات الإحرام:

تعريف المحظورات: هي: ما يحرم على المحرم فعلها شرعاً بسبب الإحرام، عددها سبعة:

- ١ - تعمد لبس المخيط على الرجل.
- ٢ - تعمد تغطية الرأس من الرجل والوجه من الأنثى.
- ٣ - قصد شم الطيب واستعماله في أكل وشرب أو لباس أو ادهان.
- ٤ - إزالة الشعر من جميع البدن وتقليم الأظفار.

٥ - قتل الصيد البري الوحشي المأكول واصطياده، والدلالة عليه، والإعانة على قتله، وإفساد بيضه، وقتل القمل والجراد، لا البراغيث بل يسن قتل كل مؤذٍ مطلقاً.

٦ - عقد النكاح فلا يتزوج المحرم، ولا يزوج غيره، ولا يوكل، ولا يتوكل، فإن فعل فباطل، ويكره له أن يخطب امرأة أو يحضر عقد نكاح أو يشهد به أو يتوكل به.

٧ - الوطء في الفرج، ودواعيه، والمباشرة دون الفرج، فإن حصل الوطء من المحرم والمحرمة قبل التحلل فسد نسكهما، ووجب عليهما المضي في فاسده، والقضاء فوراً من قابل، والفدية، سواء كانا ناسيين أو جاهلين أو مكرهين، أما الوطء بعد التحلل الأول فلا يفسد النسك لكن يفسد الإحرام فيلزمه شاة ويمضي إلى الحل فيحرم منه.

والعمرة كالحج فيفسدها الوطء قبل تمام السعي ويجب المضي، فيها والقضاء فوراً، والدم، وهو شاة.

ويلزم الفدية في جمع المحظورات إلا قتل القمل، وعقد النكاح، وفي البيض والجراد قيمة مكانه، وفي الشعرة أو الظفر إطعام مسكين، وفي الاثنين إطعام اثنين، والضرورات تبيح المحظورات، ويفدي.

باب الفدية

تعريف الفدية: هي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم.

تنقسم الفدية إلى قسمين: قسم على التخيير وقسم على الترتيب.

أولاً - قسم التخيير: وهو نوعان:

١ - فدية اللبس، والطيب، وتغطية الرأس من الرجل، والوجه من

الأنثى، وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين، والوطء في العمرة وفي الحج بعد التحلل الأول، والإمناء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال، واللمس بشهوة، والتقبيل سواء أمدى بذلك أو لم يمد، أو كرر النظر فأمذى، من فعل من ذلك شيئاً خيراً بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مُدٌّ بَرٌّ أو نصف صاع من غيره.

٢ - جزاء الصيد يخير فيه بين ذبح المثل أو تقويم المثلي بمحل المتلف، بدراهم يشتري بها طعاماً يجزئ في الفطرة، فيطعم كل مسكين مُدٌّ بَرٌّ أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن اكل مُدٍّ يوماً، ويخير بما لا مثل له بعد تقويمه بدراهم بين إطعام وصيام.

ثانياً: قسم الترتيب: وهو ثلاثة أنواع:

١ - دم التمتع والقران فيجب على من استوفى الشروط السبعة، أو قارن دم، فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة أفضل، وتصح أيام التشريق، فإن لم يصمها أيام التشريق صام بعد ذلك عشرة أيام كاملة، وعليه دم مطلقاً، وكذا إن أخر الهدى عن أيام النحر لغير عذر.

٢ - دم الفوات والإحصار، وترك واجب من واجبات الحج والعمرة، يجب على من فاته الوقوف بعرفة دم إن لم يشترط، أو ترك واجباً، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، والمحصر إذا لم يجد الدم صام عشرة أيام بنية التحلل، وحل إن لم يشترط.

٣ - فدية الوطء: يجب على من وطئ في الفرج قبل التحلل الأول بدنة

فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وكذا تجب الفدية على من باشر دون الفرج، أو قبل، أو لمس بشهوة، أو كرر النظر فأنزل منياً.

فائدة: من كرر محظوراً من جنس واحد ولم يكن فدى، فعليه فدية واحدة، بخلاف الصيد ففيه بعده ولو كان من جنس واحد، ومن فعل محظوراً من أجناس فدى لكل جنس فدية.

مكان الفدية: وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام فهو لمساكين الحرم، وهم: المقيمون والمجتازون من حجاج وغيرهم، ممن له أخذ الزكاة لحاجة، وفدية الأذى واللبس ونحوهما ودم الإحصار وكل محظور فعله خارج الحرم حيث وجد، ويجزئ الصوم بكل مكان.

والمراد بالدم: شاة لها ستة أشهر أو ماعز لها سنة أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو بدنة لها خمس سنين، أو بقرة لها سنتان، وتجزئ عن البدنة بقرة وعكسه، وعن سبع شياه بدنة أو بقرة.

فصل في التحلل

تعريف التحلل: هو إباحة فعل ما كان ممنوعاً على المحرم فعله بعد الإتيان بأفعال التحلل.

ينقسم التحلل: إلى قسمين: التحلل الأول، والتحلل الثاني

يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة أشياء:

١ - رمي جمرة العقبة.

٢ حلق أو تقصير.

٣ - طواف الإفاضة أو طواف الزيارة وهو لا يتم الحج إلا به فيحل له كل شيء إلا النساء.

ويحصل التحلل الثاني: بما بقي من الثلاثة مع السعي إن لم يكن سعى قبل.

باب جزاء الصيد

تعريف جزاء الصيد: هو: ما يستحق بدله من مثله أو قيمة ما لا مثل له،

وأنواعه اثنان:

- ١ - ما له مثل من النعم.
- ٢ - ما ليس له مثل من النعم.

الأول: ما كان له مثل من النعم: يجب فيه ذلك المثل كالنعامة، وفيها بدنة، وفي حمار الوحش وبقره وأيل وتيتل ووعل بقره، وفي الضبع كبش، وفي غزال عنز، وفي وبر وضب جدي له ستة أشهر، وهو: الذكر من أولاد المعز وفي يربوع جفرة، لها أربعة أشهر، وفي أرنب عناق أصغر من الجفرة، وفي الحمامة شاة، والحمام: كل ما عب الماء وهدر.

الثاني: ما ليس له مثل: كباقي الطيور من الأوز والحبارى، والحجل ولو أكبر من الحمام، ففيه قيمته مكانه.

فصل في صيد الحرمين وشجرهما وحشيشهما

يحرم على المحرم والمحل صيد حرم مكة وقطع حشيشه وشجره الأخضرين، وفيه الجزاء كصيد الإحرام، ولا يلزم المحرم جزاءً، وتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة، وما فوقها ببقرة، ويضمن حشيش وورق بقيمته.

وكذا يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وحشيشها، ولا جزاء فيه، ويباح الحشيش من حرم المدينة للعلف، والشجر لآلة الحرث ونحوه.

ما يباح من حشيش مكة: ويباح أيضاً من حشيش حرم مكة وشجره الإذخر، وقطع اليابس، والثمرة، وما زرعه الآدمي، والكمأة والفقع، وما زال أو انكسر بغير فعل آدمي.

باب أركان الحج

أركان الحج أربعة:

- ١ - الإحرام.
- ٢ - الوقوف بعرفة.
- ٣ - طواف الإفاضة.
- ٤ - السعي بين الصفا والمروة.

أول وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل للوقوف ولو كان ماراً بها أو نائماً أو حائضاً أو جاهلاً أنها عرفة صح حجه، لا إن كان سكراناً أو مجنوناً أو مغمى عليه.

أول وقت الطواف، من نصف ليلة النحر لمن وقف وإلا فبعد الوقوف،
ولا حد لآخره، وأفضله يوم النحر.

واجبات الحج سبعة:

- ١ - الإحرام من الميقات.
- ٢ - الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهاراً.
- ٣ - المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى ما بعد نصف الليل.
- ٤ - المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.
- ٥ - رمي الجمار الثلاث مرتباً.
- ٦ - الحلق أو التقصير.
- ٧ - طواف الوداع.

سنن الحج أربعة:

- ١ - المبيت بمنى ليلة عرفة.
- ٢ - طواف القدوم للمفرد والقارن.
- ٣ - الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى.
- ٤ - الاضطباع في طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتع.

أركان العمرة ثلاثة:

- ١ - الإحرام.
- ٢ - الطواف.
- ٣ - السعي.

واجبات العمرة اثنان:

١ - الإحرام بها من الحل.

٢ - الحلق أو التقصير.

فمن ترك ركناً من الحج أو العمرة بطل حجه وعمرته، ومن ترك واجباً منهما فعليه دم، ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه.

فصل في الطواف والسعي

تعريف الطواف: هو الاستدارة بالكعبة المعظمة سبع مرات ويبدأ من الركن الذي فيه الحجر الأسود.

أنواع الطواف:

١ - طواف الزيارة والإفاضة ركن.

٢ - طواف القدوم سنة.

٣ - طواف الوداع واجب فيه دم إذا ترك.

شروط صحة الطواف أحد عشر شيئاً:

١ - النية.

٢ - الإسلام.

٣ - العقل.

٤ - دخول وقته.

٥ - ستر العورة.

٦ - اجتناب النجاسة.

٧ - الطهارة من الحدثين.

- ٨ - تكميل السبع.
- ٩ - جعل البيت عن يساره.
- ١٠ - كونه ماشياً مع القدرة.
- ١١ - الموالاة بين الأشواط السبعة، فيستأنفه لحدث فيه، أو لقطع طويل، وإن كان يسيراً أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة صلى وبني من الحجر الأسود.

سنن الطواف ثمانية:

- ١ - استلام الركن اليماني بيده اليمنى.
 - ٢ - استلام الحجر الأسود وتقبيله.
 - ٣ - الاضطباع في طواف القدوم.
 - ٤ - الرمل في الأشواط الثلاثة الأول منه.
 - ٥ - المشي في موضعه.
 - ٦ - الذكر والدعاء.
 - ٧ - الدنو من البيت.
 - ٨ - الركعتان بعده ولو وقت نهي.
- وسن أن يشرب من ماء زمزم كما أحب، ويرش على بينه وثوبه ويقول: بسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ورياً وشعباً وشفاءً من كل داء.

السعي بين الصفا والمروة

تعريف السعي: هو التردد بين الصفا والمروة سبع مرات، نهابه سعية ورجوعه سعية، ويبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

شروط السعي ثمانية:

- ١ - النية.
- ٢ - الإسلام.
- ٣ - العقل.
- ٤ - الموالاة.
- ٥ - المشي مع القدرة.
- ٦ - كونه بعد الطواف ولو مسنوناً.
- ٧ - تكميل السبع.
- ٨ - استيعاب ما بين الصفا والمروة إن لم يرقهما بأن يلصق عقبه رجليه.

سنن السعي ثلاثة:

- ١ - الطهارة.
- ٢ - ستر العورة.
- ٣ - الموالاة بينه وبين الطواف.

زيارة المسجد النبوي

وتسن زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، وإذا زاره يسن له أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ويسلم عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، والصلاة في مسجده بألف صلاة، وبالمسجد الحرام، بمائة ألف، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة.

باب دخول مكة

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها، ويدخل المسجد من باب بني شيبه، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله ودعا، ثم يطوفه متمتعاً للعمرة، ومفرداً وقارنً للقدوم، فيضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ويبدأ بالحجر الأسود فيستقبله ويستلمه ويقبله، ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، ثم يأخذ عن يمينه، ويجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعة أويرمى في الثلاثة الأول، ويمشي في الأربعة الأخرى، وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما وكبر ويقول بينهما: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)، ويدعو في سائر طوافه بما أحب، ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويدعو، ثم يأتي زمزم فيشرب منها كما أحب، ويتصلع منها ثم يعود إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا من بابه، فيأتيه فيرقى عليه، ويكبر الله ويهله ويدعوه، ثم ينزل فيمشي إلى العلم ثم يسعى إلى العلم الآخر، ثم يمشي إلى المروة فيفعل كفعله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع سعيه، ويسعى في موضع سعيه، حتى يكمل سبعة أشواط، يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية، يفتح بالصفا ويختتم بالمروة، ثم يقصر من شعره إن كان معتمراً، وقد حل إلا المتمتع إن كان معه هدي والقارن والمفرد فإنه لا يحل، والمرأة كالرجل إلا أنها لا ترقى الصفا ولا المروة ولا ترمي في طواف ولا سعي.

باب صفة الحج

وإذا كان يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة، فمن كان حالاً أحرم من مكة (والأفضل من تحت الميزاب بعد ما يطوف ويصلي ركعتين)، وخرج إلى منى قبل الزوال، وبات فيها حتى إذا طلعت شمس يوم عرفة سار من منى إلى عرفات، فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر يجمع بينهما تقديماً، ثم يروح إلى الموقف، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، ويستحب أن يقف في موقف النبي (صلى الله عليه وسلم) أو قريباً منه عند الجبل قريباً من الصخرات، ويستقبل، ويكون راكباً. ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس، ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة، فإذا وصل مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء جمع تأخير قبل حط الرحال ثم يبيت بها، ثم يصلي الفجر بغلس، ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو، ويقول: اللهم كما وقفنا فيه وأرئتنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا، كما وعدتنا بقولك: - وقولك الحق - **فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** (١) الآيتين إلى أن يسفر جداً، ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فإذا بلغ محسراً أسرع قدر رمية حجر، حتى يأتي منى، فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة ويرفع يديه في الرمي، ويقطع التلبية بابتداء الرمي، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها، ثم ينحر هدياً ثم يخلق رأسه

(١) سورة البقرة/ آية: ١٩٨.

أو يقصره، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء، ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة، وهو الطواف الذي به تمام الحج، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، أو ممن لم يسع مع طواف القدوم، ثم قد حل له كل شيء حتى النساء، ويستحب أن يشرب من ماء زمزم كما أحب ويتصلع منه ثم يقول ماورد فيه من الدعاء.

باب ما يفعله الحاج بعد الحل

ثم يرجع إلى منى بعد الطواف والسعي، فيصلي ظهر يوم النحر، ويبيت بها ثلاث ليال، وإن تعجل فليلتين، ويرمي الجمرات بها أيام التشريق، كل جمرة بسبع حصيات نهائياً بعد الزوال وجوباً، وسن قبل صلاة الظهر، يبتدئ بالجمرة الأولى، فيستقبل القبلة، ويرميها بسبع حصيات، ثم يتقدم فيقف فيدعو الله، ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها، ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك، فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب، فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت والرمي من غد، وإن أخر رمي جمرة العقبة عن يوم النحر، رماها من غد بعد الزوال وإن أخر الكل إلى آخر يوم التشريق فرماه في آخرها أجزاء، ويجب حينئذ ترتيبه، وإن أخر الرمي عن أيام التشريق فعليه دم ولا يصح الرمي بعدها، فإن كان متمتعاً أو قارناً فقد انقضى حجه وعمرته، وإن كان مفرداً خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة منه، ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، وقد تم حجه وعمرته، وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد لكن عليه وعلى المتمتع دم.

وإذا أراد الخروج من مكة ودع البيت بطواف بعد فراغه من جميع أموره، فإن اشتغل بعده بتجارة ونحوها أعاده، ومن أخرج طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع، ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب، فيلصق جميع بدنه، ويقول: اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فزدني عني رضاً وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغباً عنك، ولا عن بيتك، اللهم أصحابني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير، ويدعو بما أحب، ثم يصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم)، ثم يأتي الحطيم تحت الميزاب فيدعو بما أحب، ثم يأتي زمزم فيشرب ويتخلع، ثم يأتي الحجر الأسود ويقبله، ثم يخرج ولا يقف، ولا يلتفت، فإذا التفت رجع فودع استحباباً، ويسن دخول الكعبة بلا خف ولا سلاح، فيكبر في نواحيها، ويصلي ركعتين ويدعو بما أحب ومن خرج قبل الوداع رجع إليه إن كان قريباً، وإن بعد بَعَثَ بدم إلا الحائض والنفساء، فلا وداع عليهما، ويستحب لها الوقوف عند باب المسجد والدعاء.

فصل في صفة العمرة

من أراد العمرة وهو بالحرم، خرج فأحرم من الحل، والأفضل من

التنعيم فالجعرانة فالحديبية فما بعد، ولا يجوز الإحرام بها من الحرم،
وينعقد، وعليه دم، ولا يسقط الدم بخروجه إلى الحل بعد الإحرام، ثم
يطوف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر، وقد حل.

باب الفوات والإحصار

تعريف الفوات لغة: سبق لا يدرك، وشرعاً: طلوع فجر يوم النحر على
من لم يقف بعرفة لعذر أو غيره.

حكم الفوات: من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، ويسقط عنه توابع
الوقوف، وانقلب إحرامه عمرة، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر إن لم
يختار البقاء على إحرامه، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام، وعليه القضاء
ولو نفلًا والهدي يذبحه في القضاء ساقه أو لم يسقه، فإن عدمه صام
كتمتع في القضاء إن لم يشترطه وإلا فلا قضاء ولا هدي، إلا أن
يكون الحج واجباً فيؤديه، وإن وقف الكل أو الكل إلا يسيراً الثامن أو
العاشر خطأ أجزاءه.

الإحصار

تعريف الإحصار لغة: الحبس. وشرعاً: المنع عن الوصول إلى البيت.
حكم المحصر: من منع عن البيت ولو بعد الوقوف قبل التحلل الأول
ذبح شاة بنية التحلل، فإن لم يجدها صام عشرة أيام بنية التحلل ثم
حل، ومن صد عن الوقوف بعرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء
عليه، وإن أحصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف، وعن

واجب لم يتحلل وعليه دم، ومن أحصر بمرض أو ذهب نفقته بقي محرماً إن لم يشترط في أول إحرامه حتى يقدر على الوصول إلى البيت، فإن قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمره، ولا ينحر هدياً معه من مرض، أو ذهب نفقته إلا بالحرم، ومن اشترط في أول إحرامه فله التحلل مجاناً في الجميع.

باب الهدى والأضحية

تعريف الهدى: ما يهدى للحرم من نَعَم وغيرها تقريباً إلى الله تعالى.
حكم الهدى: سنة، ويجب بالنذر أو التعيين. كقوله: هذا هدي، وإشعاره وتقليده مع النية وكذا الأضحية.

تعريف الأضحية: ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهلية أيام النحر بسبب العيد تقريباً إلى الله تعالى، ولا يجزئ غير هذه الثلاثة.

حكم الأضحية: سنة مؤكدة على مسلم تام الملك، ويكره تركها، وذبحها أفضل من التصدق بثمنها، وتجب بالنذر أو التعيين، ولا يجوز بيع ما تعين من هدي أو أضحية، ولا هبته إلا أن يبدل بخير منه ولو بشراء، والأفضل في هدي وأضحية إبل فبقر فغنم إن أخرج كاملاً، وشاة واحدة أفضل من سُبُع بدنة، وسَبُع شياه أفضل من أحدهما، وتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة، والشاة عن واحد وأهل بيته وعياله، وكذا البدنة، ويستحب استحسانها واستسمانها، ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن، وهو: ما تم له ستة أشهر، والثني من الإبل، وهو: ما تم له خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن المعز ماله سنة.

ما يجزئ من بهيمة الأنعام في الهدى والأضحية:

- ١ - الجماء (هي التي لم يخلق لها قرن).
- ٢ - البتراء مقطوعة الذنب.
- ٣ - الصماء صغيرة الأذن.
- ٤ - الخصي غير المبوب.
- ٥ - الحامل.
- ٦ - ما خلق بلا أذن أو ذهب نصف أليته أو أذنه.
- ٧ - معيبة إذن بخرق أو شق أو قطع لنصف أو أقل، وكذا قرن مع الكراهة.

ما لا تجزئ منهما:

- ١ - المريضة البين مرضها.
 - ٢ - العوراء البين عورها.
 - ٣ - العمياء، ولو مع قيام عينيها.
 - ٤ - العجفاء: وهي الهزيلة التي لا مخ فيها.
 - ٥ - العرجاء.
 - ٦ - الهتماء وهي: التي زهبت ثناياها من أصلها.
 - ٧ - العصماء وهي: التي انكسر قلاف قرنها.
 - ٨ - الخصي المبوب.
 - ٩ - العضباء وهي: التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.
- كيفية الذبح: السنة أن تنحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وتدبح البقرة والغنم على جنبها الأيسر موجهة للقبلة، ويسمي حين يحرك يده بالفعل وجوباً، ويكبر استحباباً، ويقول: اللهم هذا منك ولك.

وقت ذبح الأضحية:

أول وقت ذبح الأضحية من بعد أسبق صلاة عيد بالبلد، أو قدرها لمن لم يصل، فلا تجزئ قبل ذلك إلى آخر ثاني أيام التشريق، فإن فات الوقت قضى الواجب، وسقط التطوع، ويكره الذبح ليلاً، وكذا وقت ذبح هدي نذر أو تطوع أو متعة أو قران، أما وقت ذبح الواجب بفعل محظور فمن حينه، وكذا ما وجب لترك واجب فوقته من حينه.

يسن للمهدي والمضحي: أن يأكل من أضحيته ولو واجبة، ومن هدي تطوع لا واجب إلا دم قران وتمتع، يأكل ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث، فإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز، وإلا ضمنه وليس له أن يأكل من فدية المحظور، فإن أكل مما ليس له الأكل منه ضمنه بمثله. يحرم على المضحي بيع شيء منها حتى شعرها وجلدها، بل ينتفع بذلك، أو يتصدق به، ولا يعطي الجزار بأجرته شيئاً منها، وله إعطاؤه صدقة وهدية.

ويحرم على من يضحي عن نفسه أو يضحي عنه إذا دخل العشر أن يأخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئاً إلى الذبح، فإن فعل تاب إلى الله تعالى، ويحل له ذلك بأول واحدة لمن يضحي بأكثر، وسن حلق بعده.

فصل في العقيقة

تعريف العقيقة لغة: القطع. وشرعاً: الذبيحة تذبح عن المولود يوم سابعه. حكمها: سنة مؤكدة في حق الأب، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ولا تجزئ بدنة إلا كاملة تذبح يوم سابعه، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، ولا تعتبر إلا سابع بعد ذلك

وتنزع أعضاء إذا ذبحت: ولا يكسر عظمها، وطبخها أفضل من إخراج لحمها نياً وحكمها كالأضحية وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية فعق أو ضحى أو أهدى أجراً عن الآخر.

يسن في المولود: الأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى حين يولد، وتحنيكه بتمر بعد مضغها، وحلق رأسه في اليوم السابع، والتصدق بوزنه فضة، وتسميته فيه، يسميه الأب، ويحسن اسمه، وأحب الأسماء إلى الله تعالى، عبد الله وعبدالرحمن، وكل ما أضيف إلى الله تعالى كعبدالرحيم.

وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبدالنبي وعبدالمسيح، وتكره بحراب ويسار ومفلح وخير وسرور ونعمة، لا بأسماء الملائكة والأنبياء، كإبراهيم ونوح.

كتاب الجهاد

تعريف الجهاد لغة: بذل الطاقة والوسع. وشرعاً: قتال الكفار خاصة.

أحكامه: ثلاثة:

- ١ - فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين.
- ٢ - فرض عين على من حضر الصف أو حصره عدو أو بلده، أو احتيج إليه أو استنفره الإمام أو نائبه إن لم يكن له عذر.
- ٣ - سنة مؤكدة مع قيام من يكفي.

دليله: قوله تعالى: **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ** (١)

شروط وجوبه ثمانية:

- ١ - أن يكون المقاتل ذكراً.
- ٢ - أن يكون المقاتل حراً.
- ٣ - أن يكون المقاتل مسلماً.
- ٤ - أن يكون المقاتل مكلفاً.
- ٥ - أن يكون المقاتل صحيحاً.
- ٦ - أن يكون المقاتل واجداً من المال ما يكفي ويكفي أهله في غيبته.
- ٧ - أن يجد مع مسافة قصر ما يحمله.
- ٨ - أن يكون ذلك فاضلاً عن قضاء دينه وحوائجه كالحج.

(١) سورة البقرة/ آية رقم: ٢١٦.

شروط المجاهد المتطوع:

وإن كان المجاهد متطوعاً اشترط له شرطان:

- ١ - أن لا يتعلق به حق الغير من جناية أو دين لا وفاء له إلا بإذن أو رهن أو كفيل مليء.
- ٢ - إذن أبويه المسلمين الحرين، أو أحدهما، إذا عدم الآخر، لا إذن جد وجدة، ولا في سفر واجب.

فصل في الرباط

تعريف الرباط لغة: الحبس. وشرعاً: لزوم ثغر الجهاد تقوية للمسلمين.

والثغر: هو: المكان الذي يخيف أهله العدو أو يخيفهم.

حكمه: فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين.

دليله: حديث سلمان مرفوعاً: (رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن الفتان) رواه مسلم^(١). مدته: أقل زمنه ساعة وأكثره أربعون يوماً.

الفرار من الزحف

حكمه: يحرم الفرار إن كان الكفار مثلي المسلمين إلا في ثلاثة مواضع:

١ - إذا كان الكفار أكثر من مثلي المسلمين.

٢ - إذا كان المسلمون متحرفين لقتال.

ومعنى التحرف هو التحيز إلى موضع حصين يكون القتال فيه أمكن.

(١) رواه مسلم (٣/١٥٢٠ - ط الحلبي).

٣ - إذا تحيزوا إلى فئة وإن بعدت.
ومعنى التحيز إلى فئة أن يصيروا إلى فئة من المسلمين فيتقوى بهم.

فصل في الهجرة

تعريف الهجرة لغة: الانتقال من حالة إلى أخرى. وشرعاً: الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام.

حكمها: تجب بثلاثة شروط :

- ١ - أن يكون بمحل يغلب فيه حكم الكفر أو البدع المضلة كالرفض والاعتزال.
- ٢ - أن يعجز عن إظهار دينه.
- ٣ - أن يقدر على الارتحال، ويسن إذا قدر على إظهار دينه.

باب ما يلزم الإمام والجيش

- ١ - يلزم الإمام إخلاص النية لله تعالى في الطاعات كلها، كما يلزم ذلك الرعية والجيش.
- ٢ - تعاهد الرجال والخيال.
- ٣ - منع من لا يصلح للحرب من الرجال والخيال.
- ٤ - منع مخذل ومرجف ومكاتب بإخبار المسلمين.
- ٥ - منع صبي ونساء إلا عجوزاً لسقي ماء أو لمداوات الجرحى.
- ٦ - أن يعد لهم الزاد.
- ٧ - أن يرفق بهم في السير ويقوي نفوسهم.
- ٨ - أن يعرف عليهم العرفاء، ويعقد لهم الألوية.

ويلزم الجيش طاعة الأمير، والصبر معه والنصح له، ولا يتعلف ولا يتحطب ولا يبارز، ولا يخرج من المعسكر إلا بإذنه، ولا يحدث حدثاً إلا بإذنه.

ومن دعا من الكفار إلى المبارزة استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته. إذا كان بإذن الأمير فإن قتله فله سلبه، وكذا كل من قتل قتيلاً.

معنى السلب: والسلب ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرسه بآلتها، وهو غير مضموس.

شروط استحقاق السلب:

ولا يستحق السلب إلا بشروط أربعة:

- ١ - أن يكون من المقاتلة الذين يجوز قتلهم.
- ٢ - أن يكون المقتول غير مثخن بالجراح.
- ٣ - أن يقرر القاتل بنفسه في قتله ومعنى يقرر يعرض نفسه للهلاك.
- ٤ - أن يقتله حال الحرب.

فصل ما يباح فعله في الكفار وما لا يباح

يباح رمي الكفار بالمنجنيق، وتبييتهم، وقطع ماء عنهم، وفتحه ليغرقهم، وهدم حصونهم، لا عقر دابة ولو لغير قتال إلا لحاجة أكل، ولا إتلاف شجر أو زرع يضر بنا، ولا قتل صبي وأنثى وراهب وشيخٍ فانٍ، وزمنٍ وأعمى لا رأي لهم، ولم يقاتلوا أو يحرضوا.

فصل في الأسرى

حكم الأسارى: يجب على من أسر أسيراً من الكفار، أن يأتي به الإمام إن قدر عليه ولو بالضرب، فإن قتله حرم ولا شيء عليه، إن كان رجلاً، وإن كان صغيراً أو امرأة فعليه قيمته، فإن لم يقدر عليه أو كان مريضاً أو جريحاً فله قتله.

أقسام الأسرى: قسمان:

١ - يكون رقيقاً بمجرد السبي، وهم النساء والصبيان والمجانين والأرقاء.

٢ - الرجال الأحرار المقاتلون، يخير فيهم الإمام تخييراً مصلحاً واجتهاد بين واحد من أربعة أمور:

١ - القتل.

٢ - الرق.

٣ - الفداء بمال أو أسير مسلم.

٤ - المن وهو العفو بدون مقابل.

حكم أولاد الكفار: يحكم بإسلام أولاد الكفار عند وجود واحد من

أربعة أسباب:

١ - أن يسلم أحد أبويه.

٢ - إذا اشتبه ولد مسلم بولد كافر.

٣ - أن يعدم أحد أبويه في دار الإسلام، كزنا ذمية ولو بكافر فتأتي بولد فالولد مسلم وكذا لو مات أحدهما.

٤ - أن يسببه مسلمٌ منفرداً عن أبويه أو مع أحدهما، فإن سباه ذمي

فعلى دينه، أو سبى مع أبويه فعلى دينهما.

باب قسمة الغنائم

تعريف الغنيمة لغة: الربح والفضل. وشرعاً: ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال.

أقسام الغنيمة: قسمان:

القسم الأول الأرض المغنومة: وهي ثلاثة أنواع:

١ - ما أجلوا عنها قهراً بالسيف.

٢ - ما جلوا عنها خوفاً منا.

٣ - ما صولحوا عليها.

حكم النوع الأول: يخير فيها الإمام بين قسمها بين الغانمين، ووقفها

على المسلمين، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي كل عام أجراً لها.

حكم النوع الثاني: كالأول

حكم النوع الثالث: تنقسم إلى نوعين:

١ - ما صولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج.

٢ - ما صولحوا على أنها لهم، ولنا الخراج، فهذه ملك لهم خراجها

كالجزية. إن أسلموا سقطت عنهم.

القسم الثاني سائر الأموال: فهي لمن شهد الواقعة وتوفرت فيه شروط

أربعة وهي:

١ - العقل.

٢ - البلوغ.

٣ - الحرية.

٤ - الذكورية.

كيفية قسمة الغنيمة: تُقسَّم خمسة أحماس، أربعة لمن شهد الواقعة ممن يمكنه القتال سواءً قاتل أو لم يقاتل، فيعطى الراجل سهماً، والفارس على هجين سهمين، وعلى عربي ثلاثة أسهم، ولا يسهم لغير الخيل، ولا لمن لم تتوفر فيه هذه الشروط، لكن يُرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار فيعطون على قدر غناهم بشرط أن لا يبلغ بالراجل سهم راجل، ولا بالفارس سهم فارس.

كيفية تقسيم الخمس الباقي: يقسم إلى خمسة أسهم:

الأول: لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، يصرف مصرف الفيء.

الثاني: لذوي القربى، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا، للذكر مثل

حظ الأنثيين غنيهم وفقيرهم سواء، جاهدوا أو لم يجاهدوا.

الثالث: لفقراء اليتامى، وهم من لا أب له، ولم يبلغ الحلم للأنثى

مثل الذكر.

الرابع: للمساكين، وهم أهل الحاجة، ويدخل في عمومهم الفقراء

لأنهم هنا صنف واحد بخلاف الزكاة.

الخامس: لأبناء السبيل.

ويرجع في قدر الخراج والجزية إلى إجتهد الإمام، وقد وَضَعَ عمر

رضي الله تعالى عنه على كل جريب درهماً وقفيزاً، وقدره ثمانية

أرطال بالمكي، والجريب عشر قصبات في عشر قصبات، والقصبية

ستة أذرع بذراع وسط وقبضته وإبهام قائمة.

فصل في الفبيء

تعريف الفبيء لغة: من فاء الظل إذا رجع. وشرعاً: ما أخذ من مال الكفار بحق من غير قتال، أو من مال المسلمين لأسباب مخصوصة. أنواعه سبعة:

١ - الجزية.

٢ - الخراج.

٣ - عشر التجارة من الحربي.

٤ - نصف العشر من الذمي.

٥ - ما تركه الكفار للمسلمين خوفاً منهم.

٦ - ما تركه ميت ولا وارث له.

٧ - خمس خمس الغنيمة.

مصرف الفبيء: يصرف الفبيء في مصالح المسلمين، ويبدأ بالأهم فالأهم، من سد ثغر وكفاية أهله، وحاجة من يدفع عن المسلمين، وعمارة قناطر، ورزق قضاة، وفقهاء وغير ذلك مما يحتاج إليه المسلمون، فإن فضل شيء عن المصالح قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم.

باب الأمان

تعريف الأمان لغة: ضد الخوف. وشرعاً: عدم التعرض للكفار بقتل أو رق أو أسر أو أخذ مال.

حكمه: جائز لمن طلبه من الكفار، وواجب لمن طلبه منهم ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام.

ما يثبت الأمان به:

ويصح بالقول، كأجرتك وأمنتك أو لا بأس عليك ونحو هذا، وبالإشارة، كإمرار يده عليه، ويصح منجزاً، كأنت آمن، ومعلقاً، نحو: من فعل هذا فهو آمن، ويصح من إمام لجميع المشركين، ومن أمير لأهل بلد أقيم بإزائه، ومن كل واحد للجماعة اليسيرة ولو من قن أو أنثى.

شروط صحته خمسة:

- ١ - كونه من مسلم.
- ٢ - كونه من عاقل.
- ٣ - كونه من مختار.
- ٤ - عدم الضرر على المسلمين.
- ٥ - أن لا تزيد مدته على عشر سنين.

فصل في الهدنة

تعريف الهدنة لغة: الدعة والسكون. وشرعاً: عقد على ترك القتال

مدة معلومة، بعوض وغيره.

حكمها: جائزة إذا كان فيها مصلحة للمسلمين.

شروطها أربعة:

- ١ - أن تكون من إمام أو نائبه.
- ٢ - أن يرى الإمام أو نائبه المصلحة في عقدها.
- ٣ - أن تكون على مدة معلومة ولو طال.
- ٤ - أن لا تعلق بمشيئة.

ويجب على الإمام إذا تم عقدها حمايتهم من المسلمين دون أهل الحرب، وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم، ويجب إعلامهم بنبذهم قبل الإغارة، وإن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم.

باب عقد الذمة

تعريف عقد الذمة لغة: العهد والضمان والأمان. وشرعاً: إقرار بعض الكفار على كفرهم.

حكمه: واجب إذا توفرت الشروط، والتزموا لنا بها، وأمن غدوهم، ولا تعقد إلا لأهل الكتاب، أو لمن له شبهة كتاب، كالمجوس، ولا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه.

صفة عقدها: أن يقول إمام أو نائبه أقررتكم بجزية واستسلام.

شروط عقدها أربعة:

- ١ - أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.
- ٢ - أن يلتزموا أحكام الإسلام.
- ٣ - أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير.
- ٤ - أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين.

الأشياء التي ينتقض بها عهد أهل الذمة ستة:

- ١ - الامتناع من بذل الجزية.
- ٢ - الامتناع من الصغار.
- ٣ - الامتناع من التزام أحكام الإسلام.
- ٤ - الزنا بمسلمة.

٥ - ذكر الله تعالى أو رسوله بسوء.

٦ - إيذاء المسلمين.

فمن فعل شيئاً من هذه الأشياء انتقض عهده، لا عهد نسائه وأولاده، فإن أسلم حرم قتله.

فصل في الجزية

تعريف الجزية لغة: الجزاء. وشرعاً: مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار كل عام بدلاً من قتلهم وإقامتهم بدارنا.

شروط من تؤخذ منهم الجزية ستة:

١ - أن يكونوا أهل كتاب.

٢ - البلوغ.

٣ - العقل.

٤ - الحرية.

٥ - الذكورية.

٦ - أن يصلح للقتال.

فلا جزية على أعمى ولا شيخٍ فانٍ ولا زمنٍ ولا راهبٍ بصومعة، ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه.

فصل فيما يمتنع فعله على الذمي

١ - ركوب الخيل.

٢ - حمل السلاح.

٣ - إحداث الكنائس أو بناء ما انهدم منها.

٤ - إظهار المنكر والعيد والصليب.

- ٥ - ضرب الناقوس.
- ٦ - الجهر بكتابهم.
- ٧ - الأكل والشرب في نهار رمضان.
- ٨ - شرب الخمر وأكل الخنزير.
- ٩ - قراءة القرآن وشراء مصحف وكتب فقه وحديث.
- ١٠ - تلبية بنائهم على المسلمين.
- ١١ - التشبه بالمسلمين، بل يلزمهم التميز عنا باللبس وغيره.

الأشياء التي يحرم فعلها على المسلم للذمي:

- ١ - القيام لهم.
 - ٢ - تصديرهم في المجالس.
 - ٣ - بداءتهم بالسلام وبكيف أصبحت أو أمسيت أو كيف حالك.
 - ٤ - تهنتتتهم وتعزيتهم وعيادتهم.
- يكره التشبه بهم، وإن سلم الذمي على المسلم لزم رده فيقول:
وعليكم، وإن شمت مسلماً أجابه يهديك الله، وتكره مصافحته.

كتاب البيع

تعريف البيع لغة: دفع عوض وأخذ معوض. وشرعاً: مبادلة عين مالية، أو منفعة مباحة مطلقاً بإحداهما أو بمال في الذمة للملك على التأييد غير ربا وقرض.

تنبيه: العين المالية كل جسم أبيع نفعه واقتناؤه مطلقاً فخرج نحو الخمر والخنزير والميتة النجسة والحشرات والكلب ولو لصيد. حكمه: جائز بالإجماع، لتعلق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه. دليله: من الكتاب قوله تعالى: **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** (١) ومن السنة حديث (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) (٢).

أركانه ثلاثة:

- ١ - العاقدان (أي البائع والمشتري).
- ٢ - المعقود عليه (الثمن والمثمن).
- ٣ - المعقود به، الصيغة.

صيغته:

وللصيغة صورتان: قولية وفعلية:
فالقولية، الإيجاب والقبول.

(١) سورة البقرة/ آية: ٢٧٥.

(٢) متفق عليه من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه. البخاري (الفتح ٤/ ٣٢٨- ط السلفية) ومسلم

(٣/ ١١٦٣- ط الحلبي).

فالإيجاب: هو: اللفظ الصادر من البائع كقوله: بعتك أو ملكتك كذا بكذا ونحوه.

والقبول: هو اللفظ الصادر من المشتري، كقوله: اشتريت، أو ابتعت، أو قبلت، أو تملكته ونحوه، ويشترط موافقته للإيجاب، ويصح تقدمه عليه إن كان بلفظ أمر، كبعني هذا بكذا، أو ماضٍ مجرد عن استفهام، كاشتريت منك هذا بكذا، ويصح تراخي الإيجاب والقبول عن الآخر مادام في المجلس فإن تشاغلا بما يقطعه بطل.

الثانية: المعاطاة، كقول المشتري للبائع: أعطني بهذا الدرهم خبزاً فيعطيه ما يرضيه، أو يقول البائع للمشتري: خذ هذا بدرهم فيأخذه، فينعقد البيع بكل واحدة من هاتين الصورتين مع شروطه الآتية: لا هزلاً ولا تلجئة.

فصل في شروط صحة البيع

شروط صحته سبعة:

الأول: الرضا، وهو: أن يأتيا به اختياراً، فلا يصح بيع المكره بغير حق.
الثاني: الرشيد، وهو: أن يكون العاقد جازئ التصرف، أي حراً مكلفاً رشيداً، فلا يصح بيع المجنون والنائم والسكران ولا بيع المميز والسفيه إلا بإذن وليهما ولا بيع القن إلا بإذن سيده، ويصح منهم في اليسير.
الثالث: كون المبيع مالاً وهو شرعاً: ما يباح نفعه في جميع الأحوال، واقتناؤه بلا حاجة، فلا يصح بيع ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرم كالخمر، وما لا يباح إلا عند الضرورة كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب لصيد أو حرث أو ماشية، ولا يصح بيع سرجين نجس، ولا أدهان نجسة ولا متنجسة.

الرابع: كون المبيع ملكاً للبائع وقت العقد، أو مأذوناً في بيعه من مالكة أو من الشارع، فإن باع ملك غيره أو اشترى بعين ماله بلا إذنه لم يصح ويسمى الفضولي، ولو أجاز بعد العقد، ولا يصح بيع نقع البير وماء العيون، ولا ما ينبت في أرضه من الكلاً والشوك، ويملكه أخذه لكن لا يجوز دخول ملك غيره بلا إذنه، وحرّم منع مستأذن بلا ضرر.

الخامس: القدرة على تسليمه فلا يصح بيع الآبق، ولا الشارد، ولا الطير في الهواء، ولا سمك في ماء ما لم يكن مرئياً بمحوز يسهل أخذه منه، ولا يصح بيع مغصوب من غير غاصبه، أو قادر على أخذه من غاصبه.

السادس: معرفة الثمن والمثمن إما بالوصف أو المشاهدة حال العقد أو قبله بيسير، فإن اشترى ما لم يره بلا وصف أو راه وجهله، أو وصف له بما لا يكفي سلماً لم يصح البيع، ولا يصح بيع حمل في بطن، ولا لبن في ضرع منفردين، ولا نوى في تمر، ولا صوف على ظهر، ولا فجل ونحوه قبل قلعه، ولا شاة من قطيع، ولا شجرة من بستان، ولا استثناءه إلا معيناً، وإن استثنى بائع من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح لا استثناء الشحم والحمل.

تنبيه: البيع بالصفة نوعان:

أحدهما: بيع عين معينة سواء كانت غائبة، مثل أن يقول: بعثك عبيد التركي ويذكر صفاته، أو حاضرة مستورة كجارية متنقبة، وأمتعة في ظروفها ونحو ذلك، فهذا يفسخ العقد عليه برده على البائع بنحو عيب، أو نقص صفة، وليس للمشتري جلب بدله لوقوع العقد على عينه كحاضر.

الثاني: بيع موصوف غير معين مثل أن يقول: بعثك عبداً تركياً، ثم يستقصي صفات السلم فيه، فهو في معنى السلم، وليس سلباً لحلوله، فمتى سلم له عبداً على غير ما وصف له فردّه لم يفسد العقد، لا لم يقع على عينه بخلاف الأول، ويشترط في هذا النوع قبض المبيع أو ثمنه في مجلس العقد.

السابع: أن يكون منجزاً، فلا يصح البيع ولا الشراء معلقاً، كبعثك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضي زيد، ويصح بعت أو اشتريت إن شاء الله.

فصل في تفريق الصفقة

تعريف الصفقة: هي أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح صفقة واحدة بثمن واحد، وله ثلاث صور:

الأولى: باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر علمه، كهذا العبد وثوب غير معين، صح في المعلوم بقسطه من الثمن وبطل في المجهول.

الثانية: مشاعاً بينه وبين غيره بغير إذن شريكه، كعبد مشترك بينهما، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء كقفيزين متساويين لهما، صح في نصيبه بقسطه من الثمن ولم يصح في نصيب شريكه لعدم إذنه.

الثالثة: باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو باع عبداً وحرّاً، أو خلاً وخرماً صفقة واحدة، صح في عبده وفي الخل بقسطه من الثمن، ويقدر خمر خلاً وحر عبداً، ولشتر الخيار إن جهل الحال فيوزع الثمن على قدر قيمتهما.

فصل في موانع صحة البيع مع الحرمة

هي اثنتا عشرة صورة:

- ١ - البيع والشراء في المسجد.
- ٢ - البيع والشراء لمن تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني، أو قبله لمن منزله بعيد إلا لحاجة.
- ٣ - إذا ضاق وقت المكتوبة عن فعلها.
- ٤ - بيع العنب والعصير لمن يتخذه خمراً.
- ٥ - بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار.
- ٦ - بيع السلاح ونحوه في الفتنة، أو لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق.
- ٧ - بيع الغلام أو الأمة لمن عرف بوطء دبر أو لغناء.
- ٨ - بيع قن مسلم لكافر لا يعتق عليه، وإن أسلم قن في يده، أو ملكه بإرث، أجبر على إزالة ملكه عنه.
- ٩ - بيع على بيع مسلم، أو شراء على شرائه.
- ١٠ - بيع حاضر لباد بشروط خمسة:
 - ١ - أن يحضر باد لبيع سلعته.
 - ٢ - أن يبيعها بسعر يومها.
 - ٣ - أن يجهل السعر.
 - ٤ - أن يقصده حاضر عارف بالسعر.
 - ٥ - أن يكون بالناس إليها حاجة.
- ١١ - بيع العينة، وهو بيع شيء بثمن مؤجل أو حال لم يقبض ثم يشتريه بائعه من مشتريه بنقد من جنس النقد الأول أقل منه ولو مؤجلاً.
- ١٢ - بيع المكره بغير حق.

ما يصح بيعه مع الحرمة:

- ١ - بيع السوم على سوم المسلم مع الرضا الصريح من البائع.
 - ٢ - بيع المصحف لمسلم ولا يصح لكافر.
 - ٣ - بيع الأمة التي يطؤها قبل استبرائها.
- لا يصح التصرف في مقبوض بعقد فاسد، ويضمنه وزيادته كمغصوب لأنه أمانة في أيدي المتبايعين.

باب الشروط في البيع

تعريف الشرط في البيع:

هو إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه غرض صحيح، وتعتبر مقارنته للعقد.

أقسام الشروط في البيع قسمان:

صحيح لازم وفاسد.

الشرط الصحيح: ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يقتضيه العقد، كشرط تقابض، وحلول ثمن، وتصرف كل فيما يصير إليه من ثمن ومثمن، ورد مبيع بعيب قديم، ولا أثر لهذا الشرط فوجوده كعدمه.

النوع الثاني:

ما كان من مصلحة المشتري له، كشرط تأجيل الثمن أو بعضه، أو شرط رهن أو ضمين به معينين، أو شرط المشتري صفة في المبيع، ككون العبد كاتباً أو صانعاً أو مسلماً، أو كون الأمة بكرأ، أو

تحريض، والدابة هملاجة أو لبون أو حاملاً، والفهد أو البازي صيوداً، فإن وجد المشروط لزم البيع، وإلا فللمشتري الفسخ أو أورش فقد الصفة.

النوع الثالث:

شرط بائع نفعاً معلوماً غير وطاء ودواعيه، كسكنى الدار شهراً، وحملان الدابة إلى محل معين، وخدمة العبد مدة معلومة، وللبياع إجارة ما استثنى وإعارته، ويصح أن يشترط المشتري على البائع، حمل الحطب أو تكسيره، وخياطة الثوب أو تفصيله، فيجب الوفاء بهذه الشروط، فإن تعذر فلكل من المتعاقدين أخذ عوض النفع، وإن جمع بين شرطين ولو صحيحين بطل البيع ما لم يكونا من النوعين الأولين.

فصل

والشرط الفاسد ثلاثة أنواع: وهو: ما ينافي مقتضى العقد.

النوع الأول:

مبطل للبيع من أصله، وهو أن يشترط أحدهما على صاحبه عقداً آخر، وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه، مثاله كشرط بيع آخر، أو سلف، أو قرض، أو إجارة، أو شركة، أو صرف للثمن أو غيره.

الأول: مثال البيع: كبعثك هذه الدار على أن تبيعني هذه الفرس.

الثاني: مثال السلف: كبعثك عبدي على أن تسلفني كذا في كذا.

الثالث: مثال القرض: كبعثك فرسي على أن تقرضني كذا.

الرابع: مثال الإجارة: كبعثك عبدي على أن تؤجري دارك بكذا.

الخامس: مثال الشركة: كبعثك داري على أن تشاركني في كذا.

السادس: مثال الصرف للثمن: كبعتك هذه الأمة بعشرة دنانير على أن تصرفها بمائة درهم.

السابع: مثال الصرف بغير الثمن: كبعتك هذا الثوب على أن تصرف لي هذه الدنانير بدراهم، وكذا كل ما كان في معنى ذلك فباطل.
النوع الثاني:

شرط باطل في نفسه صحيح معه البيع.
مثاله كشرط مشتري أن لا خسارة عليه، أو متى نفق وإلا رده، وكشرط بائع على مشتري أن لا يبيعه أو لا يهبه أو لا يعتقه، أو إن إعتقه فالولاء له، أو شرط عليه أن يفعل ذلك إلا شرط العتق، ويجبر إن أباه.
النوع الثالث:

شرط لا ينعقد معه بيع، وهو المعلق عليه البيع، مثاله كبعتك كذا بكذا إن جئتنى أو رضي زيد أو اشتريت منك كذا بكذا إن جئتنى أو رضي زيد، أو يقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك فلا يصح البيع في الجميع، وكذا كل بيع علق على شرط مستقبل غير إن شاء الله، وغير بيع العربون وإجارته.

وتعريف العربون: هو: دفع بعض الثمن أو الأجرة بعد العقد، ويقول: إن أخذته أتممت لك الثمن أو الأجرة، وإلا فهو لك فيصح ذلك، ومن شرط على مشتري البراءة من كل عيب أو من عيب كذا إن كان لم يبرأ، وإن سماه أو أبرأه بعد العقد برئ.

الزيادة والنقص في المبيع:

من باع ما يذرغ على أنه عشرة أذرع فبان أكثر أو أقل صح البيع،

والزائد للبائع، والنقص عليه، ولكل الفسخ ما لم يعط البائع الزائد مجاناً، أو يرض المشتري بالنقص بأخذه بكل الثمن.
وإن كان المبيع صبرة على أنها عشرة أقفزة، أو زبرة حديد على أنها عشرة أرطال، فبانت أكثر أو أقل، صح البيع، ولا خيار، والزائد للبائع مشاعاً والنقص عليه.

باب الخيار في البيع

تعريف الخيار: هو طلب خير الأمرين من فسخ وإمضاء.

أقسام الخيار في البيع: ثمانية:

- ١ - خيار المجلس.
- ٢ - خيار الشرط.
- ٣ - خيار الغبن.
- ٤ - خيار التدليس.
- ٥ - خيار العيب.
- ٦ - خيار في البيع بتخيير الثمن بخلاف الواقع.
- ٧ - خيار الخلف في قدر الثمن.
- ٨ - خيار الخلف في الصفة.

الأول: خيار المجلس:

وهو مكان التبايع، يثبت للمتعاقدین من حين العقد إلى أن يتفرقا بأبدانهما من غير إكراه، فإن تفرقا مكرهين، أو بسيل أو نار أو سبع أو عدو ظالم، فالخيار باق.

أنواع العقود التي يثبت فيها خيار المجلس ثمانية:

- ١ - البيع.
- ٢ - الصلح وهو بمعناه.
- ٣ - قسمة التراضي.
- ٤ - هبة على عوض معلوم.
- ٥ - إجارة.
- ٦ - صرف.
- ٧ - سلم.
- ٨ - بيع الربوي بجنسه.

أنواع العقود التي لا يثبت فيها خيار المجلس اثنا عشر:

- ١ - المساقاة.
- ٢ - المزارعة.
- ٣ - الكتابة.
- ٤ - تولي طرفي العقد.
- ٥ - شراء من يعتق عليه أو اعتراف بحريته قبل الشراء.
- ٦ - الوقف.
- ٧ - الرهن.
- ٨ - الضمان.
- ٩ - الوكالة.
- ١٠ - الشركة.
- ١١ - المسابقة.
- ١٢ - الحوالة.

يسقط الخيار بأحد أمور أربعة:

- ١ - ان يتبايعا على أن لا خيار لهما.
 - ٢ - أن يسقطاه بعد البيع، فإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر.
 - ٣ - موت أحدهما، لا يسقط بجنونه وهو على خياره إذا أفاق.
 - ٤ - تفرقهما من المجلس غير مكرهين.
- وإذا سقط الخيار لزم البيع وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة.

الثاني: خيار الشرط:

وهو أن يشترطا أو أحدهما الخيار في صلب العقد أو بعده في مدة خيار المجلس أو الشرط إلى مدة معلومة، فتصح وإن طال، لا اشتراطه بعد لزوم العقد، ولا إلى أجل مجهول، ولا في عقد حيلة ليربح في قرض، فيحرم ولا يصح، وأول المدة من العقد، وإذا مضت مدته أو قطعاه بطل ولزم البيع.

أنواع العقود التي يثبت فيها خيار الشرط خمسة:

- ١ - البيع.
 - ٢ - الصلح.
 - ٣ - قسمة التراضي.
 - ٤ - هبة على عوض.
 - ٥ - إجارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد.
- أنواع العقود التي لا يثبت فيها خيار الشرط خمسة:

- ١ - الصرف.
- ٢ - السلم.

٣ - الضمان.

٤ - الكفالة.

٥ - الربوي بجنسه.

وينتقل الملك في مبيع إلى مشتر، وفي ثمن إلى بائع من حين العقد، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، فما حصل من نماء منفصل فلمشتر، ولو أن الشرط للآخر فقط، والنماء المتصل يتبع العين، ولا يفتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه ولا إلى رضاه، ويحرم ولا يصح تصرفهما في ثمن معين ومثمن مدة الخيارين بغير إذن الآخر إلا عتق المشتري فينفذ، وتصرفه في المبيع إمضاء للبيع وإسقاط لخياره، لا لتجربة، وإن تصرف البائع في المبيع لم ينفذ تصرفه ولو كان اعتقاً، ولا يفسخ البيع ولو كان الخيار له وحده.

الثالث: خيار الغبن:

تعريفه لغة: الخديعة. وعرفاً: بيع ما يساوي عشرة بثمانية، أو شراء ما يساوي ثمانية بعشرة.

حكمه: يثبت لمن غبن غبناً خارجاً عن العادة بين الفسخ والإمسك، ولا أرش مع الإمسك، والغبن حرام وخياره على التراخي.

أقسامه ثلاثة:

١ - تلقي الركبان، وهم: القادمون من السفر بجلوية إذا باعوا أو اشتروا وغبنوا.

٢ - المسترسل إذا غبن، وهو: من جهل القيمة، ولا يحسن يماكس^(١).

(١) قوله: يماكس، أي يناقص البائع عما يطلبه من ثمن.

٣ - النجش، وهو من يزايد المشتري ولا يريد شراء ليغره، ومنه:
أعطيت في هذه السلعة كذا، وهو كاذب.

فائدة: لا أرش في غبن ولا فقد صفة، وهو: فيما إذا بيع المبيع بصفة
ولا معيب دلس بئعه، ولا فيما تقدمت رؤيته، ولا في مصراة ولا فيما
يفضي إلى الربا، ولا فيما إذا دلس بائع معيباً، ثم تعيب عند المشتري،
ويرده مجاناً بلا أرش.

الرابع: خيار التدليس:

وهو: كتمان عيب في المبيع عن المشتري، فإن دلس البائع على
المشتري ما يزيد به الثمن فله الخيار، كتصرية اللبن في الضرع،
وتحمير وجه الجارية، وتسويد شعر الرقيق، وتجعيدده، ونحو ذلك، وهو
حرام، ويثبت للمشتري الخيار، وهو على التراخي، إلا المصراة فيخير
ثلاثة أيام بين الإمساك بلا أرش، والرد مع صاع تمر إن حلبها.

الخامس: خيار العيب:

وهو: ما ينقص قيمة المبيع عادة مثاله كمرض المبيع، وفقد عضو،
وسن، وزيادة رجل، ويد، وزنا الرقيق، أو سرقتة، أو شربه مسكراً، أو
إباقه، أو بوله في الفراش، فإذا علم المشتري العيب بعد العقد خير بين
إمساكه بأرشه وبين رده بنمائه المتصل، وعليه أجره الرد، ويرجع
بالثمن كاملاً.

تعريف الأرش:

والأرش قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه.
فإذا قوم صحيحاً مثلاً بعشرة، ومعيباً بثمانية، والثلث خمسة عشر
مثلاً، فالنقص خمس القيمة، فيرجع بخمس الثمن، وهو ثلاثة ومحل

أخذ الأرش ما لم يفض إلى ربا، كسراء حلي فضة بزنته دراهم، أو شراء قفيز مما يجري فيه ربا بمثله، ويجده معيباً فإنه يمسك أو يرد مجاناً.

ويتعين الأرش في صور، منها:

١ - إذا تلف المبيع في يد المشتري.

٢ - إذا أعتق العبد أو عتق عليه.

٣ - تصرفه في المبيع برهن أو بيع أو هبة أو وقف غير عالم بالعيب وقت العقد ثم علم.

وإذا علم البائع بالعيب فكتمه تديساً على المشتري حرم، وذهب على البائع إن تلف بغير فعل المشتري، ويرجع المشتري على البائع بجميع ما دفعه له.

وخيار عيب على التراخي، مالم يوجد دليل الرضى من المشتري، كتصرفه فيه، واستعماله لغير تجربة، ولا يفتقر الفسخ إلى حضور بائع ولا إلى رضاه، ولا لحكم حاكم كالطلاق، والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري يضمنه بتفريطه.

فصل

اختلاف المتبايعين في العيب:

وإن اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال، ولا بينة، فقول مشتر بيمينه، فيحلف على البت إن لم يخرج من يده، وإن لم يحتمل الإقول أحدهما قبل بلا يمين، ويقبل قول بائع بيمينه أن المبيع المعيب ليس المرود إلا في خيار الشرط، فقول مشتر بيمينه.

ومن اشترى متاعاً فوجده خيراً مما اشتراه فعليه رده.

السادس: خيار في البيع بتخيير الثمن بخلاف الواقع، وله أربع صور:
الأولى: التولية.

تعريفها: هي البيع برأس المال، مثاله كقول البائع: وليتك المبيع برأس ماله، أو بعتك بما اشتريته به، أو بعتك برقمه، وهو الثمن المكتوب عليه.

الثانية الشركة:

تعريفها: هي: بيع بعضه بقسطه من الثمن، مثاله كقوله: أشركتك في ثلثة أو ربعة، وأشركتك فقط ينصرف إلى نصفه.

الثالثة: المرابحة:

تعريفها: هي: بيع بثمانه وربح معلوم، وإن قال على أن أربح في كل عشرة درهماً كره.

الرابعة: المواضعة:

تعريفها: هي بيعه برأس ماله وخسران معلوم، مثاله كقوله: بعتك برأس ماله ووضيعة عشرة، ولا بد في جميعها من معرفة المشتري والبائع رأس المال.

السابع: خيار الخلف في قدر الثمن:

تعريفه: هو أن يختلف المتعاقدان في قدر الثمن أو الأجرة، مثاله: بأن يقول البائع بعتك بمائة، أو المؤجر أجرتك بمائة، ويقول المشتري أو المستأجر: بثمانين، ولا بينة لأحدهما، فيحلف كل منهما على نفي دعوى صاحبه، فيحلف البائع أولاً، ويبدأ بالنفي، فيقول: ما بعته بثمانين وإنما بعته بمائة، ثم يحلف المشتري ما اشتريته بمائة وإنما اشتريته بثمانين، ويتفاسخان بعد الحلف، وإن نكل أحدهما عن اليمين، أو رضي بقول الآخر بعد التحالف عمل بذلك.

الثامن: خيار الخلف في الصفة:

من اشترى شيئاً بصفة، أو رؤية متقدمة على العقد بزمن يسير، فوجده متغيراً فله الفسخ، وإن أمسكه فلا أرش له، ويحلف المشتري إن اختلفا في التغير.

فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه

يملك المشتري المبيع بمجرد العقد إذا كان البيع صحيحاً ولم يكن فيه خيار سواء كان مكيلاً ونحوه أو لا، ويصح تصرفه فيه قبل قبضه إن لم يكن مكيلاً ونحوه، أو مبيعاً بصفة، أو رؤية متقدمة، أو ثمراً على شجر، وكالعبد والدار، والمكيل ونحوه وببيع جزافاً وإن تلف فمن ضمانه لحديث (الخراج بالضمان)^(١) قال في النهاية: يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتباعدة عبداً أو أمة، وذلك أن يشتريه فيستعمله زماناً ثم يعثر فيه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري مستغلاً لأن المبيع لو كان تالفاً في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع حق.

والباء في الضمان متعلق بمحذوف، تقديره: الخراج مستحق بالضمان أي بسببه، إلا إذا منعه بائع من قبضه فيكون من ضمانه. وما لا يصح تصرف المشتري فيه إذا تلف فمن ضمان البائع، وينفسخ العقد بتلفه بأفة سماوية، ويخير مشترٍ إن بقي شيء في أخذه بقسطه من الثمن، وإن أتلّفه آدمي خير مشترٍ بين فسخ وإمضاء، ومطالبته متلفه ببدله، أو قيمته، وثمن ليس في ذمة كالمثمن في جميع ما تقدم.

(١) من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم «قضى أن الخراج بالضمان» أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) والنسائي (٢/٢١٥) وأحمد (٤٩/٦).

قبض المبيع:

ويحصل قبض ما بيع بكيل، أو وزن، أو عدِّ، أو ذرع بذلك، بشرط حضور مستحق أو نائبه، وأجرة كيال، ووزان، وذراع، وعداد، ونقاد على باذل (وهو البائع)، وكذا أجرة دلال إلا مع شرط، وأجرة نقل على مشترٍ، ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأً.

فائدة:

قال في المستوعب:

العقود التي يشترط فيها القبض سبعة:

- ١ - السلم.
- ٢ - الصرف.
- ٣ - ما يدخله الربا.
- ٤ - الرهن.
- ٥ - القرض.
- ٦ - الهبة.
- ٧ - الهدية والصدقة.

بيع الأصول والثمار:

تعريف الأصول:

لغة: ما تفرع عنه عن غيره، المراد به شرعاً هنا الدور، والأرض، والبساتين ونحوها.

تعريف الثمار: هو الحمل الذي تخرجه الشجرة وإن لم يؤكل.

توابع المبيع:

من باع أو وهب داراً تناول أرضها، وبنائها، وفناءها، وسقفها، وما اتصل بها لمصلحتها، كالسلايم والرفوف المسمرة والرحى والأبواب المنصوبة والخوابي المدفونة، وما فيها من شجر وعُرش، لا كنزاً وحجراً مدفونين، ولا منفصلاً عنها كحبل ودلو، وفرش، ومفتاح وقفل، وحجر رحى فوقاني، ولا معدن جار، وماء نبع.

وإن كان المباع ونحوه أرضاً، دخل ما فيها من غراس، وبناء، لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة، كبرّ وبصل ونحوه ويبقى للبائع إلى أول وقت أخذه بلا أجره، ما لم يشترط المشتري ونحوه لنفسه، وإن كان يجز مرة بعد أخرى كرطبة وبُقول، أو تتكرر ثمرته كقثاء وباذنجان، فالأصول للمشتري، والجزء الظاهرة، واللقطة الأولى للبائع، وعليه قطعها في الحال. ولا تدخل الأرض تبعاً للشجر، فإذا باد فلا يملك غرس مكانه.

بيع الشجر المثمر: وإذا بيع النخل بعد تشقق طلعه فالثمرة للبائع متروكاً في رؤوس النخل إلى أول وقت أخذه ما لم يشترطه المشتري وكذا ما ظهر من ثمر، كعنب وتين، وما ظهر في قشره ويبقى فيه إلى أكله كرمان وموز، أو ظهر من نوره كمشمش وتفاح، أو خرج من أكمامه كورد وقطن، وما بيع قبل ذلك فللمشتري كورق الشجر.

فصل في حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها

لا يصح بيع الثمرة ولا الزرع: إلا في صورتين:

١ - أن تباع لمالك الأصل.

٢ - أن تباع لغير مالك الأصل.

ويصح بيعها لغير مالك الأصل بشروط ثلاثة:

١ - أن تقطع في الحال.

٢ - أن ينتفع بها.

٣ - أن لا تكون مشاعاً.

وحكم الرطبة والبقول حكم الثمرة، ولا يصح بيع قثاء ونحوه إلا

لقطة لقطة، أو مع أصلها.

بيع الثمرة بعد بدو صلاحها: وإذا بدا صلاح الثمرة صح بيعها،

فصلاح البلح أن يحمر أو يصفر، والعنب أن يتموه بالماء الحلو، وبقية

الفواكه، طيب أكلها وظهور نضجها، وصلاح قثاء وخيار أن يؤكل عادة،

وحب أن يشتد ويبيض، وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع

نوعها الذي بالبستان، وما تلف من الثمرة قبل أخذها فمن ضمان

البائع، ما لم تبع مع أصلها، أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته.

فصل في الإقالة

تعريفها لغة: الرفع والإزالة.

وشرعاً: فسخ أحد المتعاقدين العقد بعد تمامه ترضية للنادم.

حكمها: سنة تصح قبل قبض المبيع بمثل الثمن الأول قدرأً ونوعاً،

وبعد نداء الجمعة، ومن مضارب وشريك، وبلفظ صلح ومعاطاة ومبيع.

ولا تصح مع تلف مئتمن، أو موت عاقد ولا بزيادة على ثمن أو

نقصه، أو غير جنسه، وأجرة رد مبيع تقايله على بائع، ولا خيار فيها

ولا شفعة.

باب الربا

تعريف الربا لغة: الزيادة.

وشرعاً: تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها.

حكمه: حرام بالإجماع:

قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (١)

دليله:

وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: (اجتنبوا السبع الموبقات) (٢) ومنها الربا، وهو من الكبائر.

ما يجري فيه الربا: يجري الربا في المكيلات، والموزونات ولو لم تؤكل، لا المعدودات والمذروعات وما أخرجته الصناعة عن الوزن، وكذا الماء.

أنواع المكيلات أربعة:

- ١ - الحبوب، كالبر والشعير والدخن.
- ٢ - الأباذير، كبزر الفجل والكتان.
- ٣ - المائعات، كاللبن والخل والزيت وسائر الأدهان.
- ٤ - الثمار: كالتمر، والزبيب، والفسق، والبندق، واللوز، وكذا الملح.

أنواع الموزونات: الذهب، والفضة، والنحاس، والحديد، والرصاص،

(١) سورة البقرة/ ٢٧٥.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٩٣، ٤/ ٦٧، ٣١٣) ومسلم (١، ٦٤).

وغزل الكتان، والقطن والحرير، والشعر، والصوف، والعنب،
والزعفران، والخبز، والجبن، والعصفر، والزجاج، واللحم، والشحم،
والزبد، والسكر، وما عدا ذلك فمعدود ومذروع لا يجري فيه الربا،
كالبطيخ والقثاء والخيار، والجوز والبيض، والرمان ونحوها، وما
أخرجته الصناعة عن الوزن، كالثياب، والسلاح، والفلوس، والأواني
غير الذهب والفضة.

أقسام الربا: قسمان:

ربا فضل وربا نسيئة.

تعريف ربا الفضل لغة: الزيادة.

وشرعاً: بيع المكيل أو الموزون بجنسه زائداً أحدهما عن الآخر.

تعريف ربا النسيئة لغة: التأخير.

وشرعاً: بيع المكيل أو الموزون بجنسه أو غير جنسه مؤجلاً ليس

أحدهما نقداً.

ويشترط لصحة بيع المكيل أو الموزون بجنسه، شرطان:

١ - المماثلة في القدر.

٢ - القبض قبل التفرق من المجلس.

وإذا بيع بغير جنسه اشترط له شرط واحد: القبض قبل التفرق من

المجلس، وجاز التفاضل.

ولا يصح بيع مكيل بجنسه وزناً، ولا موزون بجنسه كيلاً، ولا بعض

مكيل أو موزون ببعض جنسه جزافاً، ويصح إذا اختلف الجنس كيلاً

ووزناً وجزافاً.

فصل في الجنس والنوع من الربويات

تعريف الجنس: هو ما له اسم خاص يشمل أنواعاً كثيرة، كالذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.

تعريف النوع: هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها وفروع الأجناس أجناس، كالأدقة، والأخباز، والأدهان، واللحم، واللبن أجناس باختلاف أصولها والشحم والكبد والقلب أجناس، والضأن والمعز جنس واحد، والبقر والجواميس جنس واحد.

ما يصح بيعه من الربويات:

١ - بيع اللحم بمثله من جنسه، إذا نزع عظمه واستويا رطوبة ويبوسة، ك لحم بقر بمثله.

٢ - بيع لحم بحيوان من غير جنسه، ك لحم ضأن ببقرة.

٣ - بيع دقيق ربوي بدقيق إذا استويا نعومة وخشونة.

٤ - بيع رطبه برطبه.

٥ - بيع يابسه بيابسه.

٦ - بيع عصيره بعصيره كماء عنب بماء عنب.

٧ - بيع مطبوخه بمطبوخه كسمن بقري بسمن بقري.

٨ - بيع حب مشتد في سنبله بغير جنسه كَبُرُّ مشتد في سنبله بشعير.

٩ - بيع النوى بتمر فيه نوى.

١٠ - بيع لبن بشاة ذات لبن.

١١ - بيع صوف بذات صوف.

ويشترط في الجميع التقابض في المجلس.

ما لا يصح بيعه من الربويات:

- ١ - بيع فرع بأصله كزيت بزيتون، وأقط بلبن.
- ٢ - بيع الزبد بالسمن.
- ٣ - بيع الحب بدقيقه.
- ٤ - بيع نبيئه بمطبوخه إذا كان من جنسه.
- ٥ - بيع خالصه بمشويه.
- ٦ - بيع رطبه بيباسه، كرطب بتمر.
- ٧ - بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه.
- ٨ - بيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما كمدّ عجوة ودرهم بمثلهما.
- ٩ - بيع تمر بلا نوى بما فيه بنوى.
- ١٠ - بيع الرطب على النخل بالتمر، إلا في العرايا.
بيع العرايا: وهو: أن يبيعه الرطب خرصاً بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا جف وصار تمرأً كيلاً فيما دون خمسة أوسق لمحتاج لرطب، ولا ثمن معه، بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق، ففي نخل بتخليته، وفي تمر بكيل، ولا يصح في بقية الثمار.
- ١١ - بيع الدين بالدين، وهو: بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه، أو يبيعه لغير من هو عليه مطلقاً.

فصل في الصرف

- تعريفه لغة: يطلق على أشياء، وهو هنا تصويت النقد بالميزان.
وشرعاً: بيع نقد بنقد.
حكمه: جائز بشرطين إذا اتحد الجنس.

١ - المماثلة في الوزن.

٢ - التقابض قبل التفرق.

وشرط واحد إذا اختلف الجنس، وهو التقابض قبل التفرق، وإن تأخر في بعض بطل فيه.

إيفاء الدين بعملة أخرى: ويصح أن يعوض أحد التقدين عن الآخر بسعر يومه، وإن كان عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة كل نقدة بحسابها منه صح وإلا فلا.

باب السلم

تعريفه لغة: استعجال رأس المال وتقديمه، فالسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وسمي سلفاً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديمه.

وشرعاً: عقد على شيء يصح بيعه موصوفاً في ذمة، جائز التصرف، مؤجلاً، بثمن مقبوض بمجلس العقد.

حكمه: جائز بالإجماع.

ودليله: قوله تعالى: **يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** (١) ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم) (٢).
ما ينعقد به:

ينعقد السلم بكل ما يدل عليه من ألفاظ البيع، والسلم، والسلف بشروط تأتي:

(١) سورة البقرة/ آية: ٢٨٢.

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤٢٩ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٢٢٧) ط الحلبي، والنسائي (٧/٢٩٠)

عن ابن عباس رضي الله عنه.

شروطه سبعة:

- ١ - انضباط صفات المسلم فيه من كل مكيل وموزون ومذروع أو معدود من حيوان، ولو آدمياً.
- ٢ - ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن عادة.
- ٣ - معرفة قدره بمعياره الشرعي.
- ٤ - أن يكون في الذمة إلى أجل معلوم، له وقع في العادة لا يقل عن نصف شهر.
- ٥ - أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل.
- ٦ - معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه.
- ٧ - قبض رأس مال السلم قبل التفرق من مجلس العقد.

مالا يصح السلم فيها:

- ١ - الأمة وولدها.
- ٢ - الحامل.
- ٣ - الفواكه المعدودة.
- ٤ - البقول.
- ٥ - الجلود.
- ٦ - الرؤوس.
- ٧ - الأواني المختلفة الرؤوس والأواسط.
- ٨ - البيض والجوز.
- ٩ - الجواهر ونحوها.
- ١٠ - المغشوش من الأثمان وغيرها.
- ١١ - المخلوط بشيء لا ينفعه، كلبن بماء.

١٢ - المعين كالعقار والشجر.

ولا يشترط ذكر مكان الوفاء لأنه يجب في مكان العقد، ما لم يعقد ببرية ونحوها فيشترط، ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه، وإن تعذر حصول المسلم فيه خير صاحب السلم بين انقطار أو فسخ، ويرجع إن فسخ برأس ماله، أو بدله إن تعذر.

باب القرض

تعريفه لغة: القطع.

وشرعاً: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله.

حكمه: جائز بالإجماع، مندوب للمقرض، مباح للمقترض، وليس من المسألة المكروهة.

دليله: حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتهَا مرة) رواه ابن ماجة^(١).

شروطه ثلاثة:

- ١ - علم قدر المال المقرض.
- ٢ - علم صفته.
- ٣ - كون المقرض يصح تبرعه.

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٤٣٠) من طريق سليمان بن يسير.

انعقاده:

ويتم عقده بالقبول.

لزومه: ويملك ويلزم بالقبض، فلا يملك المقرض استرجاعه، وله طلب بدله في الحال ولو أجله، فإن كان مثلياً، مكياً أو موزوناً وجب رد مثله إلا أن يكون معيباً، أو فلوساً حرماً السلطان^(١)، أو دراهم مكسرة (أي معيبة) أو كان المقرض متقوماً كالكتب ونحوها، أو تعذر المثل، فيجب رد القيمة وقت القرض ويجوز شرط رهن وضمين فيه.

ما يصح قرضه وما لا يصح:

كل ما يصح بيعه يصح قرضه، إلا بني آدم، والمنافع، والديون، ويجوز قرض الماء كياً، والخبز عدأً، ورده عدأً بلا قصد زيادة، ولا جودة، ولا شرطهما، فإن فعل حرم لأنه يجز نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فحرام، كأن يسكنه داره، أو يعيره دابته، أو يقضيه خيراً منه، أو ينتفع بالرهن، وإن فعل ذلك بلا شرط، أو قضى خيراً منه، بلا مواطأة جاز، ومتى بذل المقرض ما عليه بغير بلد القرض، ولا مؤنة لحمله لزم ربه قبوله مع أمن البلد والطريق، وإذا طلب منه وجب عليه رد بدله في بلد القرض، وفي غيره إن لم يكن لحمله مؤنة.

(١) أي: ألقاها السلطان.

باب الرهن

تعريفه لغة: الثبوت والدوام.

وشرعاً: توثقة دين بعين، يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها.

حكمه: جائز بالإجماع حضراً وسفراً.

دليله: من الكتاب قوله تعالى: (فَرِهَانَ مَّقْبُوضَةٍ) (١) ومن السنة حديث

عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً [من حديد]). (٢)

أركانه ثلاثة:

- ١ - العاقدان (الراهن والمرتهن).
- ٢ - المعقود عليه، (وهو: العين المرهونة، والدين).
- ٣ - الصيغة، (وهي: الإيجاب والقبول، أو المعاطاة كالبيع).

أحكامه:

والرهن لازم في حق الراهن إذا قبض بإذنه، جائز في حق المرتهن، ولا
يصح تصرف الراهن فيه بلا إذن المرتهن إلا بالعتق، ويحرم، وعليه قيمته
تكون رهناً مكانه إذا كان موسراً، والدين مؤجلاً، وإلا طولب به خاصة.

شروطه ستة:

- ١ - كونه منجزاً.
- ٢ - كونه مدفوعاً مع الحق أو بعده.

(١) سورة البقرة/ آية: ٢٨٣.

(٢) رواه البخاري (الفتح ٥٣/٥ - ط السلفية) ومسلم (٥٥/٥) وأحمد (٤٢/٦، ١٦٠، ٢٣٠).

- ٣ - كونه من جائز التصرف.
- ٤ - كونه ملكاً للراهن أو مأذوناً له فيه.
- ٥ - كونه معلوم الجنس والقدر والصفة.
- ٦ - كونه بدين واجب أو ماله إلى الوجوب.

ما يصح رهنه وما لا يصح:

كل ما صح بيعه صح رهنه إلا المصحف، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه إلا في ثلاث صور:

- ١ - الثمرة قبل بدو صلاحها.
- ٢ - الزرع قبل اشتداد حبه.
- ٣ - القن دون رحمه المحرم، وإذا استحق بيع الرهن بيعاً معاً، ويأخذ المرتهن ثمن المرهون فقط.

الأشياء التي لا يصح رهنها:

- ١ - الحر.
- ٢ - الوقف.
- ٣ - أم الولد.
- ٤ - الكلب.
- ٥ - الأبق.
- ٦ - المجهول.
- ٧ - المبيع بكيل أو وزن، أو عد، أو ذرع قبل قبضه.
- ٨ - مال اليتيم والمجنون للفاسق.
- ٩ - الدين.

١٠ - المنفعة.

١١ - الرهن بعد قبضه.

فصل في كسب الرهن ونماؤه

كسب الرهن ونماؤه المتصل والمنفصل رهن، يباع معه في وفاء الدين، وهو أمانة بيد المرتهن لا يضمنه إلا بالتعدي والتفريط، ويقبل قوله بيمينه في تلفه، وأنه لم يفرط ولم يتعد في تلفه، وإن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الدين.

وإذا حل أجل الدين، لزم الراهن الوفاء، أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن، أو يبيعه هو بنفسه ليوفيه حقه، فإن أبى حبس أو عزر، فإن أصر باعه الحاكم، ولا يصح للمرتهن أخذ الرهن بدل الدين، وإن شرطه الراهن.

فصل في الانتفاع بالرهن

وللمرتهن، ركوب الرهن، وحل به بقدر نفقته عليه، بلا إذن الراهن ولو حاضراً، وله الانتفاع به مجاناً بإذن راهن، ما لم يكن الدين قرضاً، لكن يصير مضموناً عليه بالانتفاع، (لأنه صار عارية بعد ما كان أمانة قبل الانتفاع)، وما يحتاجه الرهن من نفقة، وأجر مخزن ورد من إباق، وحراسة، على الراهن.

فصل

وكل من قبض عيناً لمصلحة نفسه، كمرتهن وأجير ومستأجر، ومشتري وبائع، وغاصب وملتقط، ومقترض ومضارب، وادعى كل الرد

للمالك فأنكره لم يقبل قوله إلا ببينه، وكذا في الحكم مودع، ووكيل
ووصي ودلال بجعلٍ إذا ادعى كل الرد، وإن كان الدلال بلا جعل فيقبل
قوله بيمينه.

باب الضمان

تعريفه لغة: التزام ما في ذمة الغير.
وشرعاً: التزام جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره مع بقاءه
على المضمون عنه.
حكمه: جائز بالإجماع.
دليله: من الكتاب قوله تعالى: **وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَابَ ۗ**
زَعِيمٌ^(١) ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (الزعيم غارم)^(٢).

أركانه خمسة:

- ١ - ضامن.
- ٢ - مضمون له وهو: صاحب الحق.
- ٣ - مضمون عنه، وهو: الذي عليه الحق.
- ٤ - مضمون، وهو: الحق.
- ٥ - مضمون به.

ما ينعقد به:

وينعقد، ويلزم بلفظ أنا ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وصبير، وزعيم.

(١) سورة يوسف/٧٢.

(٢) رواه أحمد (٢٦٧/٥) وابن ماجه (٢٤٠٥) والترمذي (٢٣٩/١).

ويصح منجزاً، كأننا ضامن الآن ومعلقاً، كإن أعطيته كذا فأنا ضامن لك ما عليه، وموقتاً كأننا ضامن شهراً.

شروط صحة الضمان:

- ١ - أن يكون من جائز التصرف ولو من محجور عليه لفس أو قن أو مكاتب بإذن سيدهما.
 - ٢ - أن يكون برضا الضامن.
 - ٣ - أن يكون الدين لازماً، كالقرض وثمان المبيع.
 - ٤ - أن تكون العين مضمونة على من هي في يده كالعين المغصوبة والمستعارة.
 - ٥ - أن يكون بلفظ يفهم منه الضمان.
- ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون عنه، أو أيهما شاء، وإن ماتا طولب ورثتهما، وإن برئ المديون برئ ضامنه ولا عكس.

الأشياء التي يصح ضمانها:

- ١ - عهدة المبيع.
- ٢ - كل عين مضمونة كالغصب والعارية.
- ٣ - المقبوض على وجه السوم.
- ٤ - القرض والرهن المنتفع به.
- ٥ - التعدي في الأمانات.

ضمان عهدة المبيع:

الفاظ ضمان عهدة المبيع: هي ضمنت عهده، أو ثمنه، أو دركه.
تعريف عهدة المبيع لغة: الصك الذي يكتب فيه الابتاع، واصطلاحاً: ضمان الثمن عن بائع لمشتري، بأن يضمن الثمن شخص عن البائع إذا

ظهر المبيع مستحقاً لغير البائع أو رد بعيب، أو أرشه. أو يضمن عن مشتر لبائع، بأن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه، أو إن ظهر به عيب، أو أرشه، أو استحق للغير.

الأشياء التي لا يصح ضمانها:

- ١ - المسلم فيه.
 - ٢ - كل عين غير مضمونة، كالوديعة، والعين المؤجرة، ومال الشركة، والمضاربة، والعين المدفوعة للصناعة، كالخياطة والقصارة.
 - ٣ - مال الكتابة.
 - ٤ - الجزية.
 - ٥ - بعض دين لم يقدر أو أحد هذين الدينين.
- وإن قضى الضامن ما على لمدين ونوى الرجوع عليه رجع، ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء، وكذا من أدى عن غيره ديناً واجباً لا زكاة ونحوها، وإن برئ المديون برئ ضامنه ولا عكس.

باب الكفالة

تعريفها لغة: الالتزام.

وشرعا: التزام رشيد بإحضار بدن من عليه حق مالي يصح ضمانه إلى ربه.

حكمها: جائزة بالإجماع لدعاء الحاجة إلى الاستيثاق بضمان المال أو البدن.

دليلها: من الكتاب قوله تعالى: **لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ** (١) ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (الزعيم غارم) (٢).

ما تنعقد به: وتنعقد بلفظها، وبما ينعقد به الضمان من ألفاظه، كأنا ضمين ببدنه، أو زعيم به، ومن ضمن معرفة مستدين أخذ به، وتصح منجزة، ومعلقة، ومؤقتة.

شروط الكفالة:

- ١ - أن يكون رشيداً.
- ٢ - أن يكون برضاه لا رضا مكفول ولا مكفول له.
- ٣ - أن تكون ببدن كل من عنده عين مضمونة أو عليه دين كالضمان.

الأشياء التي لا تصح كفالتها:

- ١ - من عليه حد لله، (كالزنا).
- ٢ - من عليه حد لأدمي، (كالقذف).
- ٣ - القصاص.

(١) سورة يوسف/ آية: ٦٦ .

(٢) تقدم تخريجه في باب الضمان .

- ٤ - الزوجة لزوجها .
- ٥ - الشاهد .
- ٦ - الكافر في الجزية .
- ٧ - الأجل والشخص المجهولان لأن هذه ليست حقوقاً مالية .

ما تسقط به الكفالة :

- ١ - إذا سلم الكفيل المكفول به لرب الحق بمحل العقد وقد حل الأجل أولاً، ولا ضرر في قبضه .
 - ٢ - إذا سلم المكفول نفسه .
 - ٣ - إذا مات المكفول .
 - ٤ - إذا تلفت العين بفعل الله قبل الطلب .
- لا تسقط الكفالة بموت الكفيل أو المكفول له بل تنتقل إلى ورثتهما كالضمان، وإن تعذر إحضار المكفول مع حياته ضمن الكفيل جميع ما عليه، ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر، وإن سلم المكفول نفسه برئاً .

باب الحوالة

تعريفها لغة: التحول .

وشرعاً: انتقال مال من ذمة إلى ذمة أخرى بدين مماثل له .

حكمها: جائزة بالإجماع، لتسهيل المعاملات بين الناس .

دليلها: قول النبي، صلى الله عليه وسلم، (مطل الغني ظلم، وإذا

أحيل على مليء فليتبّع) متفق عليه^(١) .

(١) أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤٦٤ - ط السلفية) ومسلم (٣/١١٩٧ - ط الحلبي) وأحمد (٢/٢٥٤) .

ما تنعقد به: تنعقد بلفظها، أو بمعناها الخاص، كأتبعك بدينك على زيد، ونحو ذلك، ولا خيار فيها.

شروطها خمسة:

- ١ - اتفاق الدينين جنساً ووصفاً ووقتاً.
 - ٢ - علم قدر كل من الدينين.
 - ٣ - استقرار المال المحال عليه.
 - ٤ - كون المال المحال عليه يصح السلم فيه.
 - ٥ - رضا المحيل لا المحتال إن كان المحال عليه مليئاً.
- فلا تصح على مال سلم، أو رأس مال السلم بعد الفسخ أو اصداق قبل دخول، أو مال كتابة، لا المحال به، فإن أحال المكاتب سيده بدين الكتابة، أو الزوج امرأته بالصداق قبل الدخول، أو المشتري البائع بثمن المبيع في مدة الخيارين صح.

تعريف الملىء:

هو القادر على الوفاء، وليس مماطلاً، ويمكن حضوره لمجلس الحكم، فلا يلزم الإنسان أن يحتال على والده، ولا يصح أن يحيل رب الدين على أبيه.

فمتى توفرت هذه الشروط برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة، أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات أو جحد الدين، ومتى لم تتوفر هذه الشروط لم تصح الحوالة وإنما تكون وكالة.

باب الصلح

تعريفه لغة: التوفيق والسلم، أي قطع التنازع.

وشرعاً: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين.

حكمه: جائز بالإجماع.

دليله: قوله تعالى: « **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** »^(١) ومن السنة حديث أبي هريرة

مرفوعاً (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً)^(٢).

أنواعه خمسة:

- ١ - أن يكون بين المسلمين وأهل الحرب.
- ٢ - أن يكون بين أهل عدل وبغي.
- ٣ - أن يكون بين زوجين خيف شقاق بينهما، أو خافت إعراضه عنها.
- ٤ - أن يكون بين متخاصمين في غير المال.
- ٥ - أن يكون بين متخاصمين في المال، وهو المراد به هنا.

أقسام الصلح في المال:

ينقسم الصلح في المال إلى قسمين:

١ - صلح على إقرار.

٢ - صلح على إنكار.

(١) سورة النساء/ آية: ١٢٨ .

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠) وحسنه ابن حجر في التفلح (٣/ ٢٨٢ - ط المكتب الإسلامي).

القسم الأول: الصلح على الإقرار: وهو نوعان:

النوع الأول: يقع على جنس الحق، مثاله: أن يدعي شخص على آخر بدين معلوم أو بعين بيده، فيصدق المدعى عليه فيضع المدعى، أو يهب البعض، ويأخذ الباقي، فيصح بغير لفظ الصلح، أو بشرط أن يعطيه الباقي، أو يمنعه حقه بدونه.

النوع الثاني: أن يقع الصلح على غير جنس الحق. فهو معاوضة، ويصح بلفظ الصلح، وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: إن صالحه بنقد عن نقد فَصَرَفُ.

الصورة الثانية: نقد بعرض فبيع وكذا عرض بعرض.

الصورة الثالثة: نقد أو عرض بمنفعة كسكنى دار، وخدمة عبد إجارة، وإن قال لغريمه أقر لي مديني وأعطيك منه كذا، فأقر لزمه الدين، ولم يلزم أن يعطيه.

القسم الثاني: الصلح على إنكار، مثاله: أن يدعي شخص على آخر بعين أو دين فينكر المدعى عليه أو يسكت وهو يجهله، ثم يصلحه على نقد، أو نسيئة فيصح الصلح، ويكون إبراءً في حق المدعى عليه، وبيعاً في حق مدع، ومن علم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه، وما أخذه فحرام، ومن قال لآخر صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقراً به.

فصل في ما يصح فيه الصلح وما لا يصح

لا يصح الصلح ممن لا يصح تبرعه، كمكاتب وقنٍ مأذون له في التجارة، وولي صغير وسفيه، ولا يصح عن دين مؤجل ببعضه حالاً إلا في مال الكتابة، وإن وضع بعض دين حال وأجل باقيه صح الوضع لا التأجيل،

وإن صالح شخص إنساناً مكفاً ليقر له بالعبودية، أو امرأة مكلفة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح الصلح، ولا يصح أن يصلح سارقاً أو شارباً أو زانياً ليطلقه أو شاهداً ليحكم شهادته، أو على أن لا يشهد عليه بالزور. ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه، سواء جاز بيعه أم لا، مع الإقرار والإنكار، كقصاص، وعيب مبيع، فيصح عن القصاص بدية فأكثر أو أقل حالاً أو مؤجلاً. وعن سكنى دار، وعن عيب مبيع في عوض أو معوض ولا يصح بعوض عن خيار، أو شفعة أو حد قذف، وتسقط جميعها بالصلح، ومن صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقاً رجع بالدار وبالدهوى مع الإنكار.

فصل ما يحرم على الإنسان فعله مع جاره

أولاً: يحرم على الشخص أن يجري ماءً في أرض غيره أو سطحه بغير إذنه، ويصح الصلح على ذلك بعوض، ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز له تعليته ليمنع جري الماء. ثانياً: يحرم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره، كحمام، وكنيف، ورحى، وتنور، وله منعه من ذلك. ثالثاً: يحرم التصرف في جدار جاره أو مشترك، بفتح روزنة وهي الكوة في الحائطة أي النافذة، أو طاق، أو بضرب وتدٍ ونحوه إلا بإذنه.

رابعاً: يحرم وضع خشب على جدار جاره إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به، ويجبر الجار إن أبى.

خامساً: ويحرم أن يتصرف الإنسان في طريق نافذة بما يضر المار،

كإخراج دكان، ودكة، وجناح، وساباط، وميزاب، ويضمن ما
تلف به.

سادساً: ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره أو هوائه، أو لرب غير
نافذ إلا بإذن أهله.

معاملة الشريك:

ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف، وإن هدم
الشريك البناء وكان لخوف سقوط فلا شيء عليه، وإلا لزم إعادته، وإن
أهمل الشريك بناء حائط بستان اتفقا عليه فما تلف من ثمرته بسبب
إهماله ضمن حصة شريكه.

كتاب الحجر

تعريفه لغة: التضييق والمنع.

وشرعاً: منع إنسان من تصرفه في ماله.

حكمه: مشروع.

ودليل مشروعيته: قوله تعالى **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ** (١) أي

أموالهم، ويجب على المفلس أن يطلب بعض الغرماء.

أنواع الحجر نوعان:

١ - لحظ نفس المحجور عليه.

٢ - لحق الغير.

من يحجر عليه لحظ نفسه ثلاثة:

١ - الصغير.

٢ - المجنون.

٣ - السفية.

من يحجر لحق الغير ستة:

١ - المفلس لحق الغرماء.

٢ - الراهن لحق المرتهن بعد لزوم الرهن.

(١) سورة النساء/ آية: ٥.

- ٣ - المريض مرض الموت المخوف فيما زاد على الثلث لحق الورثة.
٤ - القن والمكاتب لحق سيدهما.
٥ - المشتري في شقص مشفوع اشتراه بعد طلب شفيع له، لحق الشفيع، أو بعد تسليم البائع المبيع للمشتري بثمن حال إذا امتنع المشتري من أداء الثمن لحق البائع.
٦ - المرتد لحق المسلمين لأن تركته فيء.

الحجر على المفلس

تعريف المفلس لغة: من لا مال له.

وشرعاً: من دينه أكثر من ماله.

الأحكام التي تتعلق بحجر المفلس أربعة:

- ١ - تعلق حق الغرماء بالمال فلا يصح تصرفه فيه بشيء ولو بالعنق.
وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار صح وطولب به بعد فك الحجر عنه ويحصل فك الحجر عنه بواحد من اثنين:
١ - تقسيم ماله بين الغرماء.
٢ - إبرأؤه من الدين.
٢ - يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين، وبيع ما ليس من جنسه، ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم، ويجب على الحاكم أن يترك له ما يحتاجه، من مسكن، وخادم، وما يتجر به، أو آلة حرفة، ويجب له ولعِياله أدنى نفقة مثلهم، من مأكَل ومشرب وكسوة.

٣ - انقطاع الطلب عنه، فمن أقرضه أو باعه شيئاً عالمًا بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره، إلا إذا وجد البائع أو المقرض أعيان مالهما فلهما أخذهما.

٤ - أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه فهو أحق بها من غيره وذلك بشروط.

شروط الرجوع بالعين ستة:

١ - أن يكون صاحب العين لا يعلم بالحجر.

٢ - أن يكون المفلس حياً إلى حين أخذها.

٣ - أن يكون عوض العين كله باقياً في ذمته.

٤ - أن تكون العين كلها باقية في ملكه.

٥ - أن تكون السلعة بحالها، بأن لم تتغير صفتها بما يزيل اسمها.

٦ - أن لا يتعلق بها حق من شفعة أو جناية أو رهن ولم تزد زيادة متصلة.

ومتى فقد شرط من هذه الشروط امتنع الرجوع، ولم تختلط بغير متميز ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل، ولغريم من أراد سفرًا منعه حتى يوثقة برهن بحررز أو كفيل مليء، ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فوراً بطلب ربه، وتحرم مطالبة معسر بما يعجز عنه، وملازمته، والحجر عليه، ولا يحل دين مؤجل بجنون، ولا موت، إن وثق ورثته برهن بحررز أو كفيل مليء.

ومن دفع ماله إلى صغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه لم يضمه، ومن أخذ من أحدهم مالاً ضمنه حتى يأخذه وليه، لا إن أخذه منه ليحفظه وتلف ولم يفرط، كمن أخذ مغصوباً ليحفظه لربه.

فك الحجر:

وينفك الحجر عن المحجور عليه: إذا بلغ الصغير رشيداً، أو بلغ مجنوناً ثم عقل ورشد، أو رشد السفية، ومتى انفك عنه الحجر دفع إليه ماله بعد ما يختبر قبل البلوغ بلائق به، ويؤنس رشده، والرشد: إصلاح المال، وصونه عما لا فائدة فيه.

ما يحصل به البلوغ:

وبلوغ الذكر يحصل بواحد من ثلاثة أشياء:

١ - بإنزال المنى.

٢ - بتمام خمس عشرة سنة.

٣ - بنبات شعر خشن حول قبله، ويحصل بلوغ الأنثى بذلك وبالحيض.

فصل في الولاية

ولاية المملوك لمالكه ولو فاسقاً، وولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون لأبيه، فإن لم يكن فوصيه ثم الحاكم، فإن عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه، والجد والأم وسائر العصابات لا ولاية لهم إلا بالوصية.

شروط الولي خمسة:

١ - البلوغ.

٢ - الرشد.

٣ - العقل.

٤ - العدالة ولو ظاهراً.

٥ - الحرية.

لكن تثبت الولاية للمكاتب على ولده الذي معه في الكتابة. ويحرم تصرف الولي في مالهم بما ليس فيه حظ ولا مصلحة، فإن تبرع الولي، أو اشترى بزائد، أو باع بنقصان أو زاد على نفقتهما بالمعروف ضمن في الجميع، لأنه مفرط، وتصرفهم ببيع، أو شراء، أو هبة، أو عتق، أو وقف، أو إقرار، غير صحيح، لكن السفية إن أقر بحد، أو بنسب، أو طلاق، أو قصاص، صح وأخذ به في الحال، وإن أقر بمال أخذ به بعد فك الحجر عنه.

وللولي غير الحاكم وأمينه أن يأكل من مال موليه مع الحاجة الأقل من أجره مثله وكفايته، ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم، ويأكل ناظر وقف بمعروف، إذا لم يشترط له الواقف شيئاً، ولو لم يكن محتاجاً، وللزوجة وكل متصرف في بيت أن يتصدق بلا إذن صاحبه بما لا يضر، كرهيف ونحوه، إلا أن يمنعه رب البيت، أو يكون بخيلاً فيحرم.

باب الوكالة

تعريفها لغة: التفويض والحفظ.

شريعاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

حكمها: جائزة بالإجماع، لدعاء الحاجة إليها.

دليلها: من الكتاب قوله تعالى: (فَاَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ) (١)

ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام، فقد وكل عروة البارقي في

شراء شاة (٢)، وأبا رافع في تزويج ميمونة (٣).

(١) سورة الكهف/ آية: ١٩.

(٢) رواه البخاري (٤١٤/٢) وأبو داود (٣٣٨٤) وابن ماجه (٢٤٠٢).

(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار، فزوجه ميمونة بنت الحارث

ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لم يخرج، رواه مالك في الموطأ (١/٣٤٨/٦٩).

ما تنعقد به:

وتصح الوكالة منجزة ومعلقة ومؤقتة، وتنعقد بكل ما دل عليها من قول وفعل، وكل فعل أو قول يدل على القبول، ولو متراخياً.

شروطها اثنان:

- ١ - تعيين وكيل.
- ٢ - كونهما جائزي التصرف.

الأشياء التي تصح الوكالة فيها إحدى عشرة:

- ١ - العقد.
- ٢ - الفسخ.
- ٣ - الطلاق.
- ٤ - الرجعة.
- ٥ - الكتابة.
- ٦ - التدبير.
- ٧ - الصلح.
- ٨ - تفرقة الصدقة والنذر والكفارة والزكاة.
- ٩ - فعل الحج والعمرة.
- ١٠ - بيع ماله كله، أو بيع ما شاء منه، والمطالبة بحقوقه كلها وبالإبراء منها كلها أو ما شاء منها.
- ١١ - إثبات الحدود واستيفائها.

الأشياء التي لا تصح الوكالة فيها إحدى عشرة:

- ١ - الصلاة.
- ٢ - الصوم.
- ٣ - الحلف.
- ٤ - الطهارة من الحدثين.
- ٥ - الظهار.
- ٦ - اللعان.
- ٧ - الإيلاء.
- ٨ - القسامة.
- ٩ - دفع الجزية.
- ١٠ - الشهادة.
- ١١ - العقد الفاسد.

وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه، وليس له أن يعقد مع فقير أو قاطع طريق، أو يبيع مؤجلاً، أو بمنفعة، أو عرض، أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله.

فائدة:

الوكالة، والشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والوديعة، والجعالة، عقود جائزة من الطرفين لكل من المتعاقدين الفسخ.

مبطلات الوكالة إحدى عشرة:

- ١ - الفسخ.
- ٢ - الموت.

- ٣ - الجنون.
- ٤ - الحجر لسفه حيث اعتبر الرشد.
- ٥ - طرو فسق لموكل ووكيل فيما ينافيه الفسق، كإيجاب النكاح.
- ٦ - فلس موكل فيما حجر عليه فيه.
- ٧ - رده.
- ٨ - تدبير السيد أو كتابته قناً وكل في عتقه.
- ٩ - وطء موكل زوجة وكل في طلاقها.
- ١٠ - كل ما يدل على الرجوع من أحدهما.
- ١١ - تلف العين الموكل في التصرف بها.

عزل الوكيل:

وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله له ولو لم يعلم لا المودع، ويكون ما بيده بعد العزل أمانة لا يضمن بلا تعد ولا تفريط، وكذا عقود الأمانات كالوديعة والرهن إذا انتهت أو انفسخت.

فصل في مسائل من الوكالة

الأولى: وإن باع الوكيل بأنقص عن ثمن المثل، أو عما قدره له موكله، أو اشترى بأزيد عن ثمن المثل، أو بأكثر ما قدره له صح البيع والشراء، وضمن في البيع كل النقص، وفي الشراء كل الزائد عن مقدره، وما لا يتغابن بمثله عادة وأما ما يتغابن بمثله عادة فلا يضمنه.

الثانية: ومن قال لوكيله عن شيء بعه لزيد فباعه لغيره لم يصح.
الثالثة: ومن أمر بدفع شيء إلى إنسان معين ليصنعه فدفع المأمور

الثوب ونسيه حتى ضاع لم يضمن والفرق بين التفريط والتعدي أن الأول ترك حفظها، والثاني استعماله فيما لم يأمره به، وقد يطلق هذا على هذا.

الرابعة: ومن أمر بدفع شيء إلى غير معين فدفعه إلى من لا يعرفه، أي لا يعرف عينه واسمه ودكانه - فضاع الثوب ضمنه، لتفريطه.

الخامسة: ومن وكل في بيع شيء أو شرائه، فباعه لنفسه أو اشتراه من نفسه لم يصح، وولده ووالده ومن ترد شهادته له كنفسه.

السادسة: الوكيل أمين، لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ويصدق الوكيل بيمينه في التلف، ويقبل قوله بيمينه: أنه لم يفرط.

السابعة: وإن ادعى الوكيل الرد إلى ورثة الموكل أو له وكان بجعل لم يقبل منه دعوى الرد، وإن كان متبرعاً قبل قوله.

الثامنة: ومن عليه حق لآدمي، فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه، فصدقه، لم يلزمه دفعه إليه.

التاسعة: ومن ادعى موت رب الحق، وأنه وارثه لزم الغريم الدفع إليه إن صدقه، وإن كذبه حلف أنه لا يعلم أنه وارثه ولم يدفعه إليه.

كتاب الشركة

تعريفها لغة: الاختلاط والشيوع. وشرعاً: ثبوت الحق في الشيء من أنواع بين اثنين فأكثر.

حكمها: جائزة بالإجماع.
دليلها: قوله تعالى: **فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام، يقول الله تعالى: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما)^(٢).

أقسامها اثنان:

شركة أملاك وشركة عقود.

أولاً: تعريف شركة الأملاك:

تعريفها: هي: اجتماع في استحقاق.

أنواعها أربعة:

١ - أن تكون في المنافع والرقاب، كعبدٍ ودار بين اثنين فأكثر بإرث أو

شراء أو هبة.

٢ - أن تكون في الرقاب فقط، كعبد موسى بمنفعته لآخر ورثه اثنان

فأكثر.

٣ - أن تكون في المنافع دون الأعيان، كمنفعة عبدٍ ونحوه موسى بها

لاثنين فأكثر.

(١) سورة النساء/ آية: ١٢.

(٢) رواه أبو داود (٦٧٧/٣) و(٣٣٨٣).

٤ - أن تكون في حقوق الرقاب، كما لو قذف جماعة يتصور زناهم عادة بكلمة واحدة، فإن طلبوا كلهم، وجب لهم حد واحد.

ثانياً: شركة العقود وهو المراد هنا:

تعريفها: هي: الاجتماع في التصرف من بيع ونحوه.

أنواعها خمسة: وكلها جائزة ممن يجوز تصرفه.

١ - شركة العنان:

تعريفها: هي: أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه ويكون

الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، وسميت بذلك لا ستوائهما في المال والتصرف.

شروطها أربعة:

١ - أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين، ولو لم يتفق الجنس.

٢ - أن يكون كلٌّ من المالين معلوماً.

٣ - حضور المالين، (ولا يشترط خلطهما ولا الإذن في التصرف).

٤ - أن يشترطاً لكل واحد منهما جزءاً معلوماً من الربح، (سواء

شرطاً لكل واحد منهما ربحاً على قدر ماله أو أقل أو أكثر).

فمتى فقد شرط من هذه الشروط فهي فاسدة، وحيث فسدت فالربح

على قدر المالين لا على ما شرطاه، لكن يرجع كل منهما على صاحبه بأجرة نصف عمله.

ولكل من الشريكين أن يبيع ويشتري، ويأخذ ويعطي، ويطالب

ويخاصم، ويفعل كل ما فيه حظ للشركة.

٢ - المضاربة: وهذه تسمية أهل العراق، وأهل الحجاز يسمونها

قراضاً، مأخوذة من قرض الفأر الثوب إذا قطعه.

تعريفها لغة: مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة.
وشرعاً: دفع إنسان من ماله إلى آخر ليتجر به ويكون الربح بينهما
بحسب ما يتفقان عليه.

شروطها ثلاثة:

- ١ - أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين.
 - ٢ - أن يكون معيناً معلوماً قدره، ولا يعتبر قبضه بالمجلس ولا القبول.
 - ٣ - أن يشترط للعامل جزء معلوم من الربح.
- فإن فقد شرط فهي فاسدة، ويكون للعامل أجرة مثله، وما حصل من
خسارة أو ربح فللمالك.

ولا نفقة للعامل إلا بشرط، فإن شرطت محدودة فهي أولى، وإن
شرطت مطلقة واختلفا فله نفقة مثله عرفاً، من طعام وكسوة، وليس
للعامل أن يضارب بمال لآخر يضر بالأول ولم يرض، فإن فعل حرم
وردت حصته من ربح الثانية في الشركة الأولى ولا يقسم الربح مع
بقاء العقد إلا باتفاقهما وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف أو
خسر جبر من الربح قبل قسمته ناضاً، ويملك العامل حصته من الربح
بظهوره قبل القسمة كالمالك، لا الأخذ منه إلا بإذنه، والعامل أمين
يصدق بيمينه في قدر رأس المال، وفي قدر الربح وعدمه، وفي الهلاك
والخسران، ولو أقر بالربح، ويقبل المالك في قدر ما شرط للعامل.

٣ - شركة الوجوه:

تعريفها: هي: أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريانه من
الناس في ذمهما بجاههما.

حكمها: جائزة لا شتمالها على مصلحة بلا مضرة، ويكون الملك والربح بينهما على ما شرطاه، والخسارة على قدر الملك.

٤ - شركة الأبدان:

تعريفها: هي: الاشتراك في عمل الأبدان.

وهي نوعان:

١ - أن يشتركا فيما يملكان بأبدانهما من المباح كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد.

٢ - أن يشتركا فيما يتقبلان في ذمهما من العمل، كنسج وخياطة ويطالبان بما يتقبله أحدهما، ويلزمهما عمله، ولكل طلب أجره.

٥ - شركة المفاوضة:

تعريفها لغة: الاشتراك في كل شيء.

وشرعاً: أن يفوض إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة، ومضاربة، وتوكيلاً، ومسافرة بالمال، وارتهاناً وضمناً ما يرى من الأعمال.

فصل في مسائل

الأولى: يصح دفع دابة أو عبد لمن يعمل به بجزء من أجرته، ومثله خياطة ثوب، ونسج غزل، وحصاد زرع ورضاع قن، واستيفاء مال بجزء مشاع منه.

الثانية: يصح بيع متاع بجزء معلوم من ربحه.

الثالثة: يصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما، والنماء ملك لهما لا إن كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل وللعامل أجره مثله.

باب المساقاة والمناصبة والمزارعة

تعريف المساقاة لغة: مشتقة من السقي. وشرعاً: دفع شجر مغروس لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمرة.

تعريف المناصبة لغة: هي المغارسة. وشرعاً: دفع شجر بلا غرس مع أرض لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر، بجزء مشاع معلوم منه أو من ثمره أو منهما.

تعريف المزارعة لغة: مشتقة من الزرع. وشرعاً: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه، أو دفع مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المتحصل.

حكمها: الجواز.

دليلها: حديث ابن عمر قال: عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطراً ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(١).

شروط المساقاة والمناصبة أربعة:

- ١ - أن يكون الشجر معلوماً للمالك والعاقل.
- ٢ - أن يكون الشجر له ثمر يؤكل.
- ٣ - أن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره أو منه في المناصبة.
- ٤ - أن يكون العاقدان جائزي التصرف.

شروط المزارعة أربعة:

- ١ - كون البذر معلوماً جنسه وقدره ولو لم يؤكل.

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٥) ومسلم (٣/١١٨٦).

٢ - كون البذر من رب الأرض.

٣ - أن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من المتحصل.

٤ - كون العاقدين جائزي التصرف.

وتصح مساقاة بلفظها، وبلفظ: معاملة، ومعالجة، وإجارة، وكذا المزارعة.

وتصح إجارة أرض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها، وبطعام معلوم من جنس الخارج ومن غيره ويصح كون البذر والأرض والبقر من واحد، والعمل من آخر.

فإن فقد شرط من شروط المساقاة والمزارعة فسد العقد فيكون الثمر والزرع لصاحب الشجر أو البذر، وللعامل أجرة المثل إن كان البذر من صاحب الأرض، وإن كان من العامل فعليه أجرة الأرض لملكها، ولا شيء للعامل إن فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة، وإن انفسخت بعد ظهورها فالثمر بينهما على ما شرط، وعلى العامل تمام العمل مما فيه نمو أو إصلاح للثمرة.

ما يطلب من العامل والمالك: ويلزم العامل ما فيه نمو أو إصلاح الثمر وزرع، من سقي، وتلقيح، وقطع حشيش مضر، وتفريق زبل، وسباخ، ونقل ثمر ونحوه لجريين، وحصاد، ودياس، ولقاط، وتصفية، وتجفيف ثمر، وحفظ زرع وثمر إلى قسمته، ويلزم المالك حفظ الأصل، كسد حائط، وإجراء نهر، وحفر بئر، وثمرن دولاب وما يديره، وشراء ماء، وما يلحق به، وتحصيل زبل وسباخ، وعليهما الجذاذ بقدر حصتيهما، ويصح شرطه على العامل ويتبعان في الكلف السلطانية العرف، ما لم يكن شرط فيتبع، فما عرف أخذه من رب المال كان على رب المال، وما عرف أخذه من العامل كان عليه.

باب الإجارة

تعريف الإجارة لغة: المجازاة. وشرعاً: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم.

حكمها: جائزة بالإجماع، لدعاء الحاجة إلى المنافع.
دليلها: في الكتاب قوله تعالى: «فَإِنَّ أَرْضَكُمْ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ»^(١)
ومن السنة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: (استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني الدَّيْل هادياً خريّتاً)^(٢) والخريت: الماهر بمعرفة الطريق.

أركانها ثلاثة:

- ١ - العاقدان، أي: المؤجر والمستأجر.
- ٢ - المعقود عليه، أي: الأجرة والمنفعة.
- ٣ - الصيغة، وهي: الإيجاب والقبول.

ما تنعقد به الإجارة:

وتنعقد بلفظ: إجارة، وكراء، وإعطاء، وبلفظ: بيع إن لم يصف إلى العين.

شروطها ثلاثة:

- ١ - معرفة المنفعة.
- ٢ - معرفة الأجرة.
- ٣ - كون النفع مباحاً يستوفى دون الأجزاء.

(١) سورة الطلاق/ آية: ٦.

(٢) رواه البخاري (٢/ ٧٩٠ - ط الهندي) كتاب الإجارة.

فتصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، إذا قدرت منفعته بالعمل كركوب الدابة لمحل معين، أو قدرت بالأمد وإن طال.

أنواع الإجارة وشروطها:

الأول: إجارة عين معينة: كاستأجرت منك هذا العبد ليخدمني سنة بكذا، أو هذا البعير لأركبه، أو لأحمل عليه كذا إلى موضع كذا.

شروطها خمسة:

- ١ - معرفتها.
- ٢ - القدرة على تسليمها.
- ٣ - كون المؤجر يملك نفعها أو مأذوناً له فيه.
- ٤ - صحة بيعها سوى حر، ووقف، وأم ولد.
- ٥ - اشتغالها على النفع المقصود منها.

الثاني: إجارة عين موصوفة في الذمة: كاستأجرت منك بغيراً صفته كذا لأركبه مدة معلومة، أو لأحمل عليه شيئاً إلى موضع كذا.

شروطها أربعة:

- ١ - استقصاء صفات السلم.
- ٢ - كيفية السير من هملاج أو غيره.
- ٣ - معرفة جنسها، كفرس فقط، لا نوعها، كفرس عربي.
- ٤ - ذكر توابع الراكب، كزاد وأثاث، ونحوه.

الثالث: إجارة على منفعة في الذمة: كأن يستأجر إنساناً لخياطة ثوب، أو بناء دار، أو حمل شيء إلى موضع معين.

شروطها أربعة:

- ١ - ضبطها بما لا يختلف به العمل.
- ٢ - كون الأجير فيها جائز التصرف.
- ٣ - أن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل.
- ٤ - كون العمل لا يشترط أن يكون فاعله مسلماً. كأذان، وإمامة، وإقامة، وتعليم قرآن، وفقه وحديث، ونيابة في حج، وقضاء. فهذه الأشياء ونحوها يحرم أخذ الأجرة عليها، لا الجعالة على ذلك، أو على رقية بلا شرط، ولا أخذ رزق من بيت المال، أو من وقف عليه، وتصح الإجارة على تعليم الخط، والحساب، والشعر المباح.

ما يطلب من المؤجر والمستأجر:

وللمستأجر استيفاء النفع بنفسه، أو بمن يقوم مقامه، بشرط أن يكون النائب مثله في الضرر أو دونه، ويلزم المؤجر كل ما جرت به العادة، من آلة المركوب والقود للمركوب، والسوق، والشيل والحط، وترميم الدار بإصلاح المنكسر، وإقامة المائل، وتطين السطح، وإصلاح بركة، وحوض، ومجاري المياه، والسلاليم والمفاتيح؛ ويلزم المستأجر الحمل، وحبله، والمضلة، والدليل، وتفريغ البالوعة، والكنيف، وكنس الدار إن حصل بفعله، والدلو، والبكرة، والحبل.

ما لا تنفسخ الإجارة به:

والإجارة عقد لازم ليس لواحد من المتعاقدين فسخها بلا موجب، ولا

تنفسخ بموتهما، ولا بتلف المحمول، ولا بوقف العين المؤجّرة، ولا بانتقال الملك فيها، بنحو هبة، أو بيع، أو إرث، أو وصية، أو صلح، ولشتر لم يعلم بإجارة المبيع الفسخ أو الإمضاء مجاناً بلا أرش، وله الأجرة من حين الشراء، وإن علم فلا فسخ ولا أجرة.

تنفسخ الإجارة بواحد من خمسة أشياء:

- ١ - تلف كل العين المعينة.
- ٢ - موت المرتضع.
- ٣ - موت المرضعة.
- ٤ - هدم الدار.
- ٥ - انقطاع الماء عن الأرض المزروعة.

تعذر استيفاء المنفعة:

ومتى تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة المؤجر فلا شيء له على المستأجر، حتى ولو انتفع بعض النفع، وإن كان من جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة، وإن تعذر النفع من جهة العين المؤجرة، كشرود، وإباق، وهدم، وجب من الأجرة بقدر ما استوفى المستأجر من النفع، وإن هرب المؤجر وترك بهائمه ولم يكن له مال، وأنفق عليها المستأجر بنية الرجوع رجع، ويقبل قوله بقدر النفقة بالمعروف.

أنواع الأجير:

ينقسم الأجير إلى قسمين:

- ١ - خاص.

٢ - عام، أو مشترك.

تعريف الأجير الخاص: وهو: من قدر نفعه بالزمن، كخادم، وبناء وبنجار، وخياط، استؤجر أحدهم يوماً فأكثر.

وتعريف الأجير المشترك: وهو: من قدر نفعه بالعمل، كخياطة ثوب، وبناء دار، وحمل شيء إلى مكان معلوم، ويتقبل الأعمال للجماعة في وقت واحد.

ضمان الأجير:

فالأجير الخاص لا يضمن ما تلف بيده إلا إن فرط، أو تعمد الإلتلاف، والأجير المشترك يضمن ما تلف بفعله، كغلط في تفصيل أو في صبغ أو في حياكة أو طبخ أو خبز ولا يضمن حجام، وختان، وطبيب، وبيطار، خاصاً كان أو مشتركاً بشرطين:

١ - أن يكون حازقاً ولم تجن يده.

٢ - أن يأذن فيه مكلف أو ولي غير المكلف.

ولا ضمان على راعي الماشية إذا لم يتعد أو يفرط فيما تلف منها، أو أ تلف شيئاً، ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها، ويصح بجزء منها مدة معلومة.

ما تجب به الأجرة:

تجب الأجرة بالعقد، وتستقر كاملة بفراغ العمل، وبانتهاء المدة، بشرط تمكين المستأجر من الانتفاع سواء انتفع أو لا، ويصح شرط تعجيل الأجرة وتأخيرها.

الاختلاف في الأجرة:

وإن اختلفا في قدر الأجرة ولا بينة لأحدهما، تحالفا وتفاسحا، وعلى المستأجر أجرة المثل إن استوفى ما له أجرة، والمستأجر أمين، لا يضمن إلا بالتعدي، أو التفريط، ولو شرط على نفسه الضمان، ويقبل قوله بيمينه في أنه لم يفرط، أو أن ما استأجره أبق، أو شرد، أو مرض، أو مات، بشرط أن تكون دعواه في المدة أو بعدها، وإن شرط المؤجر على المستأجر أن يحافظ على الدابة فلا يسير بها ليلاً، أو وقت القائلة، أو أن لا يتأخر عن القافلة، ونحو ذلك، فخالف ضمن، ومتى انقضت مدة الإجارة رفع المستأجر يده عن العين، ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالمودع، وتكون العين المستأجرة بعد انقضاء المدة في يده أمانة.

باب المسابقة والمناضلة

تعريف المسابقة: لغة مشتقة من السبق، وهي: بلوغ الغاية قبل غيره. وشرعاً: المجارة بين الحيوان وغيره، والسبق بالفتح الجعل يتسابق عليه.

تعريف المناضلة لغة: مشتقة من النضل. وشرعاً: المسابقة بالرمي. حكمهما: الجواز.

دليلهما: قوله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ»^(١).

الأشياء التي تجوز فيها المسابقة خمسة:

- ١ - السفن.
- ٢ - المزاريق.
- ٣ - الطيور.
- ٤ - رمي الأحجار باليد والمقاليع.
- ٥ - الجري على الأقدام وبكل الحيوانات وتجوز المصارعة، لكن لا يجوز أخذ العوض إلا في مسابقة الخيل والإبل والسهام بشروط خمسة:

- ١ - تعين المركوبين أو الراميين بالرؤية.
- ٢ - اتحاد المركوبين أو القوسين بالنوع، فلا تصح بين عربي وهجين، ولا قوس عربي أو فارسي، والعربي قوس النبل، والفارسي قوس النشاب.

(١) سورة الأنفال آية رقم: ٦٠.

- ٣ - تحديد المسافة والغاية بما جرت به العادة، إما بالمشاهدة أو الذرع.
- ٤ - علم العوض وإباحته.
- ٥ - الخروج عن شبه القمار، بأن يكون العوض من واحد، فإن أخرجاً معاً لم يجز إلا بمحلل لا يخرج شيئاً، بشرط كون المحلل واحداً فقط يماثل مركوبه مركوبيهما ورميه رمييهما، فإن سبقا المحلل معاً أحرزا سبقيهما، ولا شيء للمحلل، ولم يأخذا من المحلل شيئاً، وإن سبق أحدهما صاحبه، أو سبق المحلل أحرز السبقين، وإن أخرج الإمام أو غيره جاز.

ويشترط للمناضلة: زيادة على ما تقدم أربعة شروط:

- ١ - أن تكون على من يحسن.
- ٢ - معرفة عدد الرشق، وهو: عدد الرمي.
- ٣ - معرفة الرمي، هل هو مبارزة أو مفاضلة.
- ٤ - معرفة قدر الغرض وطوله وعرضه وسمكه وارتفاعه.

فائدة:

والمسابقة جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل، ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه، وتبطل بموت أحدهما، أو بتلف المركوبين أو القوسين.

ويحصل سبق في خيل متمثلتي العنق برأس، وفي مختلفتيهما، وإبل بكتف.

باب العارية

تعريف العارية لغة: مأخوذة من عار الشيء إذا ذهب وجاء سريعاً.
وشرعاً: العين المأخوذة من مالكها للانتفاع بها بلا عوض.
حكمها: مستحبة، لأنها من البر والمعروف.
ودليلها: من الكتاب قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ»^(١) ومن السنة:
(العارية مؤداة)^(٢).

أركانها أربعة:

- ١ - معير، وهو: الذي يمنح العارية.
- ٢ - مستعير، وهو: الذي يأخذها.
- ٣ - ومعار، وهي: العين التي تمنح.
- ٤ - وصيغة، وهي: الإيجاب والقبول.

ما تنعقد به:

وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها بشروط تأتي.

شروطها أربعة:

- ١ - كون العين منتفعاً بها مع بقائها.
- ٢ - كون معير أهلاً للتبرع شرعاً.
- ٣ - كون مستعير أهلاً للتبرع له.

(١) سورة المائدة/ آية : ٢ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٧/٥) والترمذي برقم (٢١٢٠) عن أبي أمامة الباهليّ.

٤ - كون النفع مباحاً شرعاً للمستعير.

الرجوع في العارية:

وللمعير الرجوع في عاريته أي وقت شاء إلا في ثلاث مسائل:

١ - إذا أعار سفينة لحمل لا يرجع حتى ترسي.

٢ - إذا أعار أرضاً للدفن لا يرجع حتى يبلى الميت.

٣ - إذا أعار أرضاً للزرع لا يرجع حتى يشتد الحب.

لأن الرجوع في هذه الأشياء يضر بالمستعير، ولا أجره له إذا رجع إلا في الزرع، فإن له أجره مثل الأرض المعارة من حين رجع إلى حين الحصاد.

التصرف بالعارية:

وللمستعير أن ينتفع بالعين المعارة بنفسه أو بمن يقوم مقامه كالمستأجر إلا أنه لا يعير ولا يؤجر إلا بإذن المالك، فإن أعار أو أجر بإذنه فتلفت العين لم يضمن المستأجر إن لم يتعد أو يفرط، والأجرة للمعير الأول، وإن خالف فتلفت العين عند الثاني ضمن مالك العين قيمتها أو أجرتها أيهما شاء، والقرار في ضمانهما على الثاني إن علم الحال، وإلا ضمن العين فقط في عارية، ويستقر ضمان المنفعة على المستعير الأول.

والعارية بعد القبض مضمونة على المستعير فرطاً أو لا، فيجب عليه أن يدفع للمالك مثل مثلي وقيمة متقوم يوم التلف لكن لا ضمان في أربع مسائل إلا بالتفريط:

١ - إذا كانت العارية وقفاً ككتب علم وسلاح.

٢ - إذا أعارها المستأجر.

٣ - إذا بليت فيما أعييرت له.

٤ - إذا أركب دابته إنساناً منقطعاً لله تعالى فتلفت تحته لم يضمن،

ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين، ويضمن المستعير، ومن سلم لشريكه الدابة المشتركة ولم يستعملها، أو استعملها في مقابلة علفها بإذن شريكه وتلفت بلا تفريط ولا تعد لم يضمن، لكن لو أرسلها إليه لركوبها وقضاء حوائجه عليها فعارية.

1. $\int_0^1 x^2 dx = \frac{1}{3}$

2. $\int_0^1 x^3 dx = \frac{1}{4}$

3. $\int_0^1 x^4 dx = \frac{1}{5}$

4. $\int_0^1 x^5 dx = \frac{1}{6}$

5. $\int_0^1 x^6 dx = \frac{1}{7}$

6. $\int_0^1 x^7 dx = \frac{1}{8}$

7. $\int_0^1 x^8 dx = \frac{1}{9}$

كتاب الغصب

تعريف الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً. واصطلاحاً: استيلاء غير حربي على حق غيره قهراً بغير حق.
حكمه: حرام بالإجماع.

دليله: من الكتاب قوله تعالى: « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْأُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ »^(١). من غصب شيئاً لزمه رده ويلزم الغاصب رد ما غصبه بنمائه ولو غرم على رده أضعاف قيمته، وإن سمر بالمسامير المغصوبة باباً وغيره، وجب قلعها وردّها، وإن زرع الأرض المغصوبة فليس لربها بعد حصاد الزرع إلا الأجرة وقبل الحصد يخير بين تركه بأجرته، أو تملكه بنفقته وهي: مثل البذر وعض لواحقه، وإن غرس أو بنى في الأرض ألزم بقلع غرسه أو بنائه، حتى ولو فعله أحد الشريكين بغير إذن شريكه.

ضمان المغصوب:

وعلى الغاصب أرش نقص المغصوب، وأجرته مدة مقامه بيده إن كان له منفعة، فإن تلف ضمن المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه، ويضمن الغاصب مصاغاً مباحاً تلف، من ذهب أو فضة بالأكثر من قيمته أو وزنه، والمحرم بوزنه من جنسه، ويقبل قول الغاصب مع عدم البينة في قيمة المغصوب وفي قدره ويضمن جنابة المغصوب وإتلافه بالأقل من الأرش أو قيمته، وإن أطمع الغاصب ما

(١) سورة البقرة/ آية: ١٨٨ .

غصبه حتى ولو للمالكة ولو لم يعلم لم يبرأ الغاصب، وإن علم الأكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه، وللمالك تضمين الغاصب وأكله. ومن اشترى أرضاً فغرس أو بنى فيها فخرجت مستحقاً للغير وقُلع غرسه و بناؤه، رجع على البائع بجميع ما غرسه.

شروط ضمان المال المتلف:

ومن أتلف ولو سهواً مالاً لغيره ضمنه، بشروط سبعة:

- ١ - أن يكون مالاً.
- ٢ - أن يكون لغيره.
- ٣ - أن يكون محترماً.
- ٤ - أن يكون بغير إذنه.
- ٥ - أن يكون المتلف مكلفاً ملتزماً.
- ٦ - أن يكون لمعصوم.
- ٧ - أن يتلف غير ابنه، وإن أكره شخص على إتلاف شيء ضمن من أكرهه.

فصل في مسائل متعلقة بالغصب

الأولى: من فتح قفصاً عن طائر، أو حل قنأً أو أسيراً أو حيواناً مربوطاً فذهب، أو حل وكاء زق فيه مائع فاندفق ضمنه، ولو بقي الحيوان أو الطائر حتى نفرهما آخر ضمن المنفر كدافع الواقع في البر مع حافرهما.

الثانية: ومن أوقف دابة بطريق ولو واسعاً أو ربطها به، أو ترك بها نحو طين أو خشبة ضمن ما تلف بذلك، لا إن ضربها إنسان فرقسته فلا ضمان على الواضع إن لم يكن الطريق ضيقاً.

الثالثة: ومن اقتنى كلباً عقوراً، أو أسود بهيماً أو أسداً أو ذئباً أو هراً أو جارحاً فأتلف شيئاً ضمنه، لا إن دخل دار ربه بلا إذن.
الرابعة: ومن أجاج ناراً بملكه أو سقى ملكه فتعدت النار أو الماء إلى ملك غيره بتفريطه ضمن، لا إن طرت ريح.
الخامسة: ومن اضطجع في مسجد أو في طريق واسع أو وضع حجراً بطين في طريق ليطأ عليه الناس لم يضمن ما تلفه به.

فصل

ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية ما أتلفته نهراً من الأموال والأبدان إذا لم تكن يده عليها.
ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها جنايتها، لا ما نفحت برجلها من غير سبب.
وإن تعدا راكب ضمن الأول أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها، وإن اشتركا في تدبيرها أو لم يكن إلا قائد وسائق اشتركا في الضمان.
ويضمن رب بهيمة ما أتلفته من زرع وشجر وغيرهما ليلاً إن فرط في حفظها، وكذا مستعيرها ومستأجرها ومن يحفظها.
ومن قتل صائلاً عليه ولو آدمياً دافعاً عن نفسه أو ماله لم يضمن إذا لم يندفع بغير القتل.
ومن أتلف مزمراً، أو آلة لهو، أو كسر إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه خمر مأمور بإراققتها، أو كسر حلياً محرماً على ذكر، أو أتلف آلة سحر، أو تنجيم، أو صور خيال، أو أتلف كتب مبتدعة مضلة، أو أتلف كتباً فيها أحاديث رديئة، لم يضمن في الجميع.

باب الشفعة

تعريفها لغة: مشتقة من الشفع، وهو الزوج. وشرعاً: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد، إن كان المنتقل إليه مثل (١) الشريك أو دونه (٢). حكمها: جائزة، وتجب بالطلب.

دليلها: حديث جابر: (قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) (٣)

فائدتها: إزالة ضرر الشركة.

ولا تثبت إلا بشروط.

شروطها سبعة:

- ١ - كون الشقص مبيعاً، فلا شفعة فيما انتقل ملكه عنه بغير بيع.
- ٢ - كونه عقاراً، فلا شفعة فيما ليس بعقار، كشجر وبناء مفردين، وحيوان وكل منقول.
- ٣ - كونه مشاعاً، فلا شفعة للجار في مقسوم محدود، ولا فيما لا تجب قسمته، كحمام صغير وبئر وطريق ضيقة.
- ٤ - طلب الشفعة على الفور ساعة يعلم، فإن أصر الطلب سقطت شفعته إذا كان لغير عذر.
- ٥ - أن يأخذ جميع المبيع، فإن طلب بعضه سقطت شفعته.

(١) قوله مثل الشريك أي في الإسلام أو الكفر.

(٢) قوله أو دونه، أي بأن كان الشفع مسلماً والمشتري كافراً. ١هـ تقرير.

(٣) أخرجه البخاري (٤/٤٣٦ - ط السلفية). وأحمد (٣/٢٩٦، ٣٩٩) من طرق عن معمر عن الزهري عنه.

٦ - سبق ملك الشفيح لرقبة العقار على زمن البيع، فلا شفعة لأحد
اثنين اشترى عقاراً معاً.

٧ - إمكان أداء الثمن، فإن عجز عنه أو عن بعضه بطلت شفيعته،
وينتظر ثلاثة أيام.

وتصرف المشتري بعد طلب الشفيح الشفعة باطل، وقبله صحيح،
ويلزم الشفيح أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد، فإن كان
مثلياً فيدفع مثله، أو متقوماً فقيمته، فإن جهل الثمن ولا حيلة سقطت
الشفعة. وإن اختلفا في قدر الثمن ولا بينة لهما فالقول قول
المشتري بيمينه.

باب الودعة

تعريفها لغة: من ودع الشيء إذا تركه، لأنها متروكة عند المودع.
وشرعاً: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.

حكمها: جائزة بالإجماع، ويستحب قبولها لمن علم من نفسه أنه ثقة
قادر على حفظها، ويكره لغيره.

دليلها: من الكتاب قوله تعالى **فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ** ^(١) ومن
السنة حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «أد الأمانة إلى
من ائتمنك ولا تخن من خانك» ^(٢).

فلو أودع إنسان ماله لصغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه فلا ضمان
عليهم، ولا على أوليائهم.

(١) سورة البقرة/ آية: ٢٨٣ .

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (٢٣٨، ١) والدارمي (٢/٢٦٤).

شروطها أربعة:

١ - البلوغ.

٢ - العقل.

٣ - الرشد.

٤ - أن يكون المودع مالاً معتبراً في نظر الشرع، فلا تصح وديعة الخمر والكلب الذي لا يقتنى.

وإن أودعه أحدهم صار ضامناً ولم يبرأ إلا برده لوليه ما لم يكن الصغير مأذوناً له في الإيداع فلا ضمان.

التصرف بالوديعة.

والوديعة أمانة لا ضمان فيها على المودع ما لم يتعد أو يفرط أو يخون، ويلزمه حفظها في حرز مثلها، بنفسه أو بمن يقوم مقامه، كوكيله وزوجته وعبده، وإن لم يحفظها في حرز مثلها، أو مثل الحرز الذي أمر بإحرازها فيه، أو تصرف فيها لنفسه، أو خلطها بما لا تتميز منه، أو أخرجها لينفقها ثم ردها، أو جردها ثم أقر بها، أو كسر ختم كيسها، أو امتنع من ردها عند طلبها مع إمكانه، أو ركب الدابة لا لسقيها، أو لبس الثوب لا لخوف عث حرم عليه، وصار ضامناً، وإن دفعها لعذر إلى أجنبي ثقة لم يضمن، وإن نهاه مالکها عن إخراجها من الحرز فأخرجها لطريان شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن، وإن تركها ولم يخرجها أو أخرجها لغير خوف ضمن، وإن لم يعلف البهيمة المودعة أو يسقيها حتى ماتت ضمنها.

فصل

وإذا أراد المودع السفر رد الوديعة إلى مالكها أو إلى من يحفظ ماله عادة، أو إلى وكيله، فإن تعذر ولم يخف عليها معه في السفر سافر بها ولا ضمان، فإن خاف عليها دفعها للحاكم، فإن تعذر فلثقة، ولا يضمن مسافر أودع في سفره فسافر بها فتلفت بالسفر.

الاختلاف في تلف الوديعة:

ويقبل قول المودع بيمينه في عدم التعدي والتفريط والخيانة، وفي أنها تلفت، أو أنك أذنت لي في دفعها لفلان وفعلت، وإن ادعى الرد بعد مطله بلا عذر، أو ادعى ورثته الرد لم يقبل قولهم إلا ببينة، وكذا كل أمين، وإن أكره على دفعها لغير ربها لم يضمن، وإن قال شخص عن آخر: له عندي ألف وديعة، ثم قال: قبضتها مني، أو تلفت قبل ذلك، أو قال: ظننتها باقية ثم علمت تلفها، صدق بيمينه ولا ضمان، وإن قال: قبضت منه ألفاً وديعة فتلفت فقال المقر له: بل قبضتها مني غصباً، أو عارية ضمن ما أقربه.

باب إحياء الموات

تعريف الموات لغة: مشتق من الموت، وهو عدم الحياة. واصطلاحاً: الأرض المنفكة عن الاختصاصات ومملك معصوم. حكمه: جائز.

دليله: حديث جابر مرفوعاً (من أحيى أرضاً ميتة فهي له) (١).

(١) رواه الترمذي (٤/٦٣٠ - ط السلفيه) وأحمد (٣، ٣٠٤، ٣٣٨).

شروط تملك الموات ستة:

- ١ - أن يكون المحيا من الموات لم يجر عليه ملك لأحد.
- ٢ - أن لا يوجد فيه أثر عمارة.
- ٣ - أن يوجد فيه أثر ملك وعمارة ولم يعلم له مالك الآن.
- ٤ - أن يكون به أثر ملك جاهلي قديم أو قريب.
- ٥ - أن لا يكون من أرض الحرم أو عرفات.
- ٦ - أن لا يكون قريباً من العامر ويتعلق بمصالحه، كطرقه، وقناته، ومسيل مائه ومرعاه، ومحتطبه، وحريم البئر، والنهر، ومرتكض الخيل، ومدفن الأموات.

فمن أحيأ شيئاً مما يجوز إحيأؤه ولو كان زمياً أو بلا إذن الإمام، ملكه بما فيه من معدن جامد، كذهب وفضة وكحل وجص، لا ما فيه من معدن جار، كنفط وقار، بل يكون أحق به من غيره، ولا خراج على من أحيأ أرضاً عنوة إلا إن كان زمياً، ومن حفر بئراً بالسائلة ليرتفق بها كالسفارة لشربهم ودوابهم فهم أحق بمائها ما أقاموا، وبعد رحيلهم تكون سبيلاً للمسلمين، فإن عادوا كانوا أحق بها من غيرهم.

فصل فيما يحصل به إحياء الأرض الموات:

يحصل إحياء الأرض الموات بواحد من أربعة أشياء:

- ١ - الحائط المنيع.
- ٢ - إجراء ماء لا تزرع إلا به.
- ٣ - غرس شجر.
- ٤ - حفر بئر أو نهر فيها.

ويملك المحيي حريم البئر القديمة خمسين ذراعاً من كل جانب،
والحديثه نصفها.

ومن تحجر مواتاً، أو حفر بئراً لم يصل ماءها، أو سقى شجراً
مباحاً، أو أصلحه ولم يركبه لم يملكه، لكنه أحق به من غيره ووارثه من
بعده، وللإمام إقطاع موات لمن يحييه، ولا يملكه بالإقطاع بل بالإحياء،
وله إقطاع جلوس للبيع في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس، ويكون
المقطوع له أحق بجلوسها من غيره، ومن غير إقطاع لمن سبق
بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال، فإذا نقل متاعه كان لغيره
الجلوس، وإن وقع نزاع في قدر الطريق وقت الإحياء فلها سبعة أذرع
ولا تغير بعد وضعها.

ومن سبق إلى مباح فهو له، كصيد، وعنبر، ولؤلؤ، وحطب، وثمر،
ومنبوذ رغبة عنه، والمالك مقصور فيه على القدر المأخوذ، وإن سبق إليه
اثنان قسم بينهما.

باب الجعالة

تعريفها لغة: مشتقة من الجعل بمعنى التسمية. وشرعاً: جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً ولو مجهولاً، أو مدة ولو مجهولة.

حكمها: جائزة بالإجماع لدعاء الحاجة إليها.

دليلها: من الكتاب قوله تعالى: «وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ»^(١) ومن السنة حديث أبي سعيد في رقيته لسيد الحي رواه البخاري^(٢).

والجعالة عقد جائز لكل منهما الفسخ فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجعل استحقه كله، وإن بلغه في أثناء العمل استحق حصة تمامه، وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئاً، وإن فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه أجره المثل، وإن فسخ العامل فلا شيء له ومن عمل لغيره عملاً بإذنه من غير أجره وجعالة فله أجره المثل، وبغير إذنه فلا شيء له إلا في مسألتين:

إحدهما: أن يخلص متاع غيره من مهلكة فله أجره مثله، والثانية: أن يرد رقيقاً أبقاً لسيدته فله ما قدره الشارع، وهو دينار أو اثنا عشر درهماً، ولو تلف ما خلصه من مهلكة لم يضمه، وكذا لو ذبح الحيوان المشرف على التلف.

(١) سورة يوسف/ آية: ٧٢.

(٢) رواه البخاري (الفتح ١٠/٤٥٣- ط السلفية) ومسلم (٧/١٩-٢٠).

باب اللقطة

تعريفها لغة: ما التقط. وشرعاً: مال أو مختص ضائع أو ما في معناه لغير حربي.

أركانها ثلاثة:

- ١ - ملتقط.
- ٢ - ملقوط.
- ٣ - التقاط.

حكمها: يختلف باختلاف المال الملقوط، تارة يجوز، وتارة يحرم. دليلها: حديث زيد بن خالد الجهني، قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال: أعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه، وسأله عن ضالة الإبل، فقال: مالك ولها؟ فإن معها حذائها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها، وسأله عن الشاة، فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» متفق عليه^(١).

أقسامها ثلاثة:

الأول: ما لا تتبعه همة أو ساط الناس، كسوط، ورغيف، ونحوهما فهذا يجوز التقاطه ويملك ويباح الانتفاع به، ولا يلزمه تعريفه. والأفضل التصدق به، لكن إن وجد ربه دفعه إليه وجوباً إن كان باقياً،

(١) رواه البخاري (فتح الباري ٥/٤٦) ومسلم (٣/١٣٤٦-١٣٤٨).

وإلا لم يلزمه شيء، ومن ترك دابته ترك إياس بمهلكة لانقطاعها، أو لعجزه عن علفها، ملكها أخذها، وكذا ما يلقي من السفينة خوف الغرق.

الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل والبقر والحمير الأهلية لكبر جثتها، أو لسرعة عدوها، كالضباء، أو لطيرانها، كالطير، أو لنابها، كالفهد، فيحرم التقاطها وتضمن كالغصب، ولا يزول الضمان إلا بدفعها للإمام أو نائبه أو يردها إلى مكانها بإذنه أو نائبه، ومن كتم شيئاً منها، أو قامت به بينة فتلف، لزمه قيمتها مرتين.

الثالث: ما يجوز التقاطه ويملك بتعريفه، وهو: الذهب والفضة والمتاع، وما لا يمتنع من صغار السباع، كالغنم والفصلان والعجاجيل، والإوز والدجاج، والمريض من الإبل ونحوها، والخشبة الصغيرة وقطعة الحديد والنحاس والرصاص. فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها، والأفضل مع ذلك تركها، فإن أخذها ثم ردها إلى موضعها ضمن.

وللقسم الأخير ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما التقطه من حيوان مأكول، فيلزمه خير ثلاثة أمور:

١ - أكله بقيمته.

٢ - بيعه وحفظ ثمنه.

٣ - حفظه والنفقة عليه من ماله ويرجع بما أنفق إن نواه، فإن

استوت الأمور الثلاثة خير بينها.

النوع الثاني: مما يخشى فساده بتبقيته، كالبطيخ، والخضروات،

ونحوها فيلزمه فعل الأصلح من بيعه، أو أكله بقيمته أو تجفيف ما يجفف، فإن استوت الثلاثة خير بينها.

النوع الثالث: باقي المال كالأثمان والمتاع، فيلزمه حفظه، وتعريف الجميع فوراً نهائياً، أول كل يوم مدة أسبوع، ثم عادة مدة حول.

صفة التعريف: بأن ينادي عليها في الأسواق وأبواب المساجد. فيقول: من ضاع منه شيء أو نفقة، ولا يصفها، وأجرة المنادي على الملتقط، وإن أصر التعريف عن حول التعريف أو بعضه بلا عذر أثم، ولم يملكها كالتقاطها بنية التملك، فإذا عرفها حولاً ولم تعرف دخلت في ملكه قهراً عليه، فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها، لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها، ومتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه بنمائها المتصل، وأما المنفصل بعد حول التعريف فلواجدها، وإن تلفت أو نقصت في حول التعريف ولم يفرط لم يضمن، وبعد الحول يضمن مطلقاً، وإن أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة لم يكن له إلا البدل.

ومن وجد في حيوان نقداً أو درة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه، ومن استيقظ فوجد في ثوبه ما لا يدري من صرة فهو له، ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً إلا بتسليمه له بعد انتباهه.

باب اللقيط

تعريفه لغة: بمعنى الملقوط، وشرعاً: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، طرح في شارع أو غيره، أو ضل الطريق، ما بين ولادته إلى سن التمييز. حكم التقاطه والنفقة عليه فرض كفاية، ويحكم بإسلامه وحرية، وينفق عليه مما معه إن كان معه شيء، وإلا فمن بيت المال، فإن تعذر اقترض عليه حاكم، فإن تعذر فعلى من علم بحاله.

حضانة اللقيط:

والأحق بحضانتها واجده إن كان حراً مكلفاً رشيداً أميناً عدلاً ولو ظاهراً، وميراثه وديته إن قتل لبيت المال إن لم يكن له وارث. وإن ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر أو أنثى ألحق به ولو ميتاً، ويثبت نسبه وإرثه بهذا الإقرار، وإن ادعاه اثنان فأكثر قدم من له بينة، فإن لم تكن عرض على القافة، فإن ألحقته بواحد لحقه، وإن ألحقته بالجميع لحقهم، وإن أشكل أمره على القافة ضاع نسبه، ويكفي قائف واحد.

شروط القائف:

ويشترط في القائف خمسة شروط.

- ١ - أن يكون مكلفاً.
- ٢ - أن يكون ذكراً.
- ٣ - أن يكون عدلاً.
- ٤ - أن يكون حراً.
- ٥ - أن يكون مجرباً في الإصابة.

كتاب الوقف

تعريف الوقف لغة: الحبس. وشرعاً: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى.

حكمه: مستحب وهو من القرب المندوب إليها.

دليله: حديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية،

أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)^(١) قال الترمذي حديث صحيح.

أركانه أربعة:

١ - واقف.

٢ - موقوف.

٣ - موقوف عليه.

٤ - الصيغة، وهي قول وفعل.

يحصل الوقف بأحد أمرين:

١ - بالفعل: مع شيء يدل عليه عرفاً، كأن يبني بنياناً على هيئة

مسجد، ويأذن فيه إذناً عاماً للصلاة فيه، أو يجعل أرضه

مقبرة، ويأذن إذناً عاماً في الدفن فيها.

٢ - بالقول: وهو صريح وكناية.

فالصريح ثلاثة ألفاظ: وقفت وحبست وسبلت.

والكناية ثلاثة أيضاً: تصدقت وحرمت وأبدت.

(١) ورواه مسلم (٧٣/٥) والترمذي (١٣٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فتشترط نية الوقف مع الكناية، أو اقترانها بأحد الألفاظ الخمسة، أو بحكم الوقف.

شروطه سبعة:

الأول: كونه من مالك جائز التصرف، فلا يصح من مجنون ولا من محجور عليه، أو من يقوم مقامه، كوكيله فيه.

الثاني: كون الموقوف عيناً يصح بيعها، غير مصحف، فلا يصح وقف أم ولد، وكلب ومرهون، وينتفع بها نفعاً مباحاً مع بقاء عينها، فلا يصح وقف مطعم ومشروب غير الماء، ولا وقف دهن، وشمع وأثمان، وقناديل على المساجد، ولا على غيرها.

الثالث: كونه على جهة بر وقربة، كالمساكين، والمساجد والأقارب، فلا يصح على الكنائس، ولا على اليهود والنصارى، ولا على جنس الأغنياء والفساق، ويصح على نمي وفاسق وغني معين، وإن وقف على أجنبي واستثنى غلته له أو لولده أو لصديقه مدة معينة صح.

الرابع: كونه على معين يصح أن يملك غير نفسه، فإن فعل صرف في الحال إلى غيره إن ذكره، وإلا فملكه يورث عنه، وعن الإمام يصح الوقف على نفسه.

ولا يصح الوقف على مجهول كرجل، ومسجد، أو مبهم، كعلى أحد هذين الرجلين، أو على من لا يملك، كالرقيق ولو مكاتباً، ولا على الملائكة، والجن والبهائم والأموات، ولا على الحمل استقلالاً بل تبعاً لغيره.

الخامس: كونه منجزاً، فلا يصح تعليقه إلا بموته، ويلزم من حين

الوقفية، ويكون من ثلثه، فإن كان قدر الثلث فأقل لزم، وإن زاد لزم في الثلث، والباقي على إجازة الورثة.
السادس: أن لا يشترط ما ينافيه، كأن يشترط بيعه أو هبته متى شاء، أو خياراً فيه أو توقيته، أو تحويله من جهة إلى أخرى، فإن فعل بطل الوقف.

السابع: أن يقفه على التأيد، فلا يصح وقفه شهراً أو سنة، ولا يشترط تعيين الجهة، فلو قال: وقفت داري مثلاً وسكت صح وكان لورثته من النسب على قدر إرثهم منه، ويقع الحجب بينهم.

ما ينعقد به الوقف:

ويلزم الوقف بمجرد التلفظ به كالعق، ويملكه الموقوف عليه ولو لم يخرج من يده، ولا يشترط قبوله للوقف، ولا يبطل برده وينظر هو فيه إن كان أهلاً للنظر أو وليه إن كان الموقوف عليه صغيراً أو مجنوناً أو سفياً، فإن عين ناظراً تعين كما يتعين صرف الوقف إلى الجهة التي وقف عليها، فلو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء منه.

تغيير شرط الواقف:

ولا يجوز تغيير شرط الواقف إلا إلى الأصلاح، فلو وقف على الصوفية والفقهاء ودعت الحاجة إلى الجهاد صرف للجهاد.

الاستثناء في الوقف:

وللواقف أن يستثنى غلة الوقف أو منفعته له، أو لولده، أو لصديقه مدة حياته، أو مدة معلومة، فلو مات في أثناءها فلو رثته من بعده، ولهم إجازة هذه المدة.

حكم ما إذا انقطعت الجهة:

وإذا انقطعت الجهة والواقف حي رجع الوقف إليه وقفاً عليه، وإن كان ميتاً رجع إلى أقاربه، أو إلى بيت المال أو إلى المساكين، على خلاف بين علماء المذهب في ذلك، ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه.

إعتاق العبد ووطء الأمة الموقوفين:

ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال، لكن لو وطئ الأمة الموقوفة عليه حرم، فإن حملت منه صارت أم ولد له تعتق بموته، وتجب قيمتها في تركته يشترى بها مثلها يكون وقفاً مكانها، والولد حر للشبهة عليه، وقيمه تصرف في مثله، لأنها بدل عن الوقف.

الاختلاف في شرط الواقف:

ويجب الرجوع إلى شرط الواقف عند التنازع في مصرف الوقف، فإن جهل شرطه عمل بالعادة الجارية، فإن لم تكن عادة فبالعرف، فإن لم يكن عرف فالتساوي بين المستحقين، ويجب أيضاً الرجوع إلى شرطه في الترتيب بين البطون، كأن يقف على أولاده ثم أولادهم، أو الاشتراك، كأن يقف على أولاده وأولادهم، ويجب الرجوع في إيجار الوقف وعدمه، وفي قدر مدة الإيجار فلا يزيد على ما قدره، ونص الواقف كنص الشارع يجب العمل به ما لم يفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي.

وإن خصص الواقف مقبرة، أو رباطاً، أو مدرسة، أو إمامتها بأهل مذهب أو بلد، تخصصت بهم لا المصلين بها، ولا يعمل بشرطه في عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح.

نظارة الوقف:

ويجب الرجوع إلى شرطه في الناظر، فإن لم يشترط ناظراً فالنظر للموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً، كزيد، أو جمعاً محصوراً، كأولاده وأولاد أولاده، وإن كان غير محصور كالفقراء والعلماء، أو كان على مسجد أو مدرسة فللحاكم، ولا نظر للحاكم مع ناظر خاص، لكن له أن يعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ فعله، فإن فرط أو اتهم في شيء ضم الحاكم إليه أميناً.

ويشترط في الناظر خمسة أشياء:

١ - الإسلام.

٢ - التكليف: فإن كان الموقوف عليه صغيراً أو مجنوناً نظر فيه وليه في المال إلى أن يصير أهلاً.

٣ - الكفاية للتصرف.

٤ - الخبرة به.

٥ - القوة عليه: فإن كان الناظر المشروط له النظر من الواقف، أو ممن وقف عليه الوقف ضعيفاً ضم إليه قوي أمين، ولا تشتترط الذكورة ولا العدالة فيمن نصبه الواقف ناظراً، فإن كان من غيره فلا بد فيه من العدالة.

وظيفة الناظر: حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه، والاجتهاد في تنميته، وصرف الربح في جهاته، من عمارة، وإصلاح، وإعطاء المستحقين وتنفيذ شرط واقفه، وإن أجز الناظر الوقف بأنقص من أجرة مثله وضمن صح النقص، بشرط أن يكون أكثر مما لا يتغابن به في العادة.

وللناظر الأكل من الوقف بالمعروف، ولو لم يكن محتاجاً، وله أن يعين في وظائف الوقف، ومن عين في وظيفة على وفق الشرع حرم على الناظر وغيره إخراجه منها بلا موجب شرعي، ويعمل بكتاب الوقف متى ظهر، ويبطل ما اتفق عليه المستحقون قبل ذلك، ومن نزل عن وظيفة لمن هو أهل لها صح النزول، وكان المنزول له أحق بها من غيره.

الوقف الذري:

ومن وقف على ولده، أو على ولد غيره ثم المساكين دخل الأولاد الموجودون فقط من ذكور وإناث بالسوية من غير تفضيل، ويدخل أولاد الذكور خاصة وجدوا حالة الوقف أو لا، وإن قال: على أولادي دخل أولاده الموجودون ومن يولد لهم لا الحادثون تبعاً، ولو قال: على ولدي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون تبعاً.

ومن وقف على ذريته، أو عقبه، أو نسله، أو ولد ولده دخل الذكور والإناث من أولاده لا أولاد الإناث إلا بقريئة ومن وقف على بنيه، أو على بني فلان فللذكور خاصة.

التفضيل بين الأولاد في الوقف:

ويكره هنا أن يفضل بعض أولاده على بعض لغير سبب شرعي.. والسنة أن لا يزداد ذكر على أنثى، واستحب بعضهم أن يقسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين كقسمة الله، فإن فضل أو خص من له عيال أو به حاجة، أو عاجزاً عن التكسب، أو لكونه مشتغلاً بالعلم، أو خص ذا الدين والصلاح، فلا بأس بذلك، وإن وقف ثلثه في مرض موته على بعض وارثه، أو وصى بوقفه عليهم جاز، ولا يصح وقف مريض على أجنبي أو على وارثه بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة.

فصلٌ في التصرف بالوقف

والوقف عقد لازم، لا يفسخ بإقالة ولا غيرها، ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث، ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه بخراب أو غيره ولم يوجد ما يعمر به، فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله، وبمجرد شراء البديل يصير وقفاً، وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله، أو خربت محلته، أو استقذر موضعه، ويجوز نقل ألتة ونقل حجارته لمسجد آخر احتاج إليها، وذلك أولى من بيعه، ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله، ومثله: مسجد ورباط، وسقاية، ونحوها، ويحرم حفر البئر، وغرس الشجر بالمساجد، إلا إذا كان في حفرها مصلحة فيجوز.

باب الهبة

تعريف الهبة لغة: مأخوذة من هبوب الريح، أي مروره. وشرعاً: تبرع جائز التصرف بمال معلوم، أو مجهول تعذر علمه، موجود مقدور على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض، بما يعد هبة عرفاً.

أركانها أربعة:

١- واهب

٢- وموهوب

٣- وموهوب له

٤- والصيغة.

ما تنعقد به:

وتنعقد بإيجاب وقبول، ومعاطاة بفعل، وتملك بذلك.

قبض الهبة:

وتلزم بقبض بإذن واهب، فقبض ما وهب بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل، وما يتناول بتناوله، وقبض الدور والداكين بالتخلية، ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما^(١).

الاستثناء في الهبة:

ويصح أن يهب إنسان شيئاً ويستثنى نفعه مدة معلومة، ومن وهب حاملاً واستثنى حملها صح، وإن وهب شيئاً وشرط الرجوع متى شاء لزم ولغا الشرط، وإن وهب دينه لمدينه، أو أبرأه منه أو تركه له صح ولزم بمجرد، ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه إلا إن كان ضامناً.

أنواع الهبة ثلاثة: صدقة وهدية ونحلة.

وهي بحسب النية، فمن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة، وإكراماً وتودداً فهدية، وإلا فهبة وعطية ونحلة.

حكمها: تارة تكون مستحبة إذا قصد بها وجه الله، كالهبة للعلماء والفقراء، وتارة تكون مكروهة، إذا قصد بها مباهاة ورياء وسمعة، وحرام إذا خص أو فضل بها بعض ورثته، وواجبة للمضطر.

(١) قوله وليهما: الولي الأب أو وصيه، أو الحاكم أو أمينه. وعند عدم الأولياء يقبض له من يليه من أم أو قريب.

شروطها إحدى عشر:

- ١ - كونها من جائز التصرف.
- ٢ - كونها من مختار.
- ٣ - كونها من جاد.
- ٤ - كونها بمال.
- ٥ - يصح بيعه.
- ٦ - كونها بلا عوض: فإن كانت بعوض معلوم فبيع، وبعوض مجهول، فباطلة.
- ٧ - لمن يصح تملكه.
- ٨ - مع قبوله أو وليه.
- ٩ - قبل تشاغل بقطاع.
- ١٠ - مع تنجيز.
- ١١ - عدم توقيت، لكن لو وقتت بعمر أحدهما لزمتم ولغا التوقيت.

رد الهبة والرجوع فيها:

ويكره للموهوب له رد الهبة وإن قلت.
ويسن له أن يكافئ المهدى أو يدعو له، ومن أهدى ليهدي له أكثر مما أهدى فلا بأس به.

حكم الرجوع:

ويجوز لكل واهب أن يرجع في هبته قبل إقباضها، وبعده يحرم، ولا يصح ما لم يكن الواهب أباً، فإن له الرجوع بما وهبه لولده بشروط أربعة، ولا يصح رجوعه إلا بالقول.

شروط رجوع الوالد بهبته:

- ١ - أن لا يسقط الأب حقه من الرجوع.
- ٢ - أن لا تزيد زيادة متصلة.
- ٣ - أن تكون العين باقية في ملكه.
- ٤ - أن لا يرهنها الابن أو يفلس.

تملك الوالد من مال ولده:

وللأب الحر التملك من مال ولده ما شاء مع الحاجة وعدمها بشروط ستة:

- ١ - أن لا يضر ولده.
- ٢ - أن لا يكون في مرض موت أحدهما.
- ٣ - أن لا يعطيه لولد آخر.
- ٤ - أن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية.
- ٥ - أن يكون ما يتملكه عيناً موجودة، (فلا يصح أن يتملك دين ابنه، ولا ما في ذمته من دين لغيره، وليس له إبراء غريم ولده، ولا إبراء نفسه من دين ولده).

٦ - أن لا يكون الأب كافراً والابن مسلماً أو بالعكس.

وليس للولد أن يطالب أباه بما في ذمته من الدين، بل إذا مات الأب

أن يأخذه من تركته من رأسماله إن وجدته بعينه.

فصل في قسمة المال بين الورثة في الحياة:

يباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته في حياته، ويجب عليه أن يعدل بينهم على قدر إرثهم إلا في النفقة والكسوة فتجب الكفاية، ويعطي من حدث له بعد قسمة المال حصته وجوباً فإن خص أحداً بلا

إذن البقية حرم عليه، ولزم أن يعطيهم حتى يستووا، فإن مات قبل التسوية بينهم، وليس التخصيص بمرض موته المخوف ثبت الملك للآخذ، وإن كان بمرض موته المخوف لم يثبت له شيء زائد عنهم إلا بإجازتهم، وتحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل تحملاً وأداءً إن علم الشاهد بذلك.

تبرع المريض:

ينقسم المرض إلى قسمين: مرض غير مخوف ومرض مخوف

أولاً: أنواع المرض غير المخوف، الصداع ووجع الضرس، والرمد، والجرب، والحمى اليسيرة، تبرع صاحبه كتبرع الصحيح نافذ في جميع ماله حتى ولو صار مخوفاً ومات منه بعد ذلك.

ثانياً: أنواع المرض المخوف: كالبرسام، وذات الجنب، والرعاف الدائم، والإسهال الكثير، والإسهال الذي معه دم، والفالج. وألحق بالمرض المخوف ثمانية.

١ - من كان بين الصفين وقت الحرب.

٢ - من كان بلجة البحر عند وقت هيجانه.

٣ - من وقع الطاعون ببلده.

٤ - من قدم للقتل لقصاص أو غيره.

٥ - أو حبس للقتل.

٦ - أو جرح جرحاً موحياً، أي مهلكاً.

٧ - أو أسر عند من عادته القتل.

٨ - الحامل عند الطلق من ألم حتى تنجو من النفاس،
فكل من أصابه شيء من ذلك ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بثلث ماله
فقط عند الموت، لا عند العطية للأجنبي فقط، وإن لم يمتهن فتصرفه
كالصحيح.

كتاب الوصايا

تعريف الوصية لغة الأمر، لقوله تعالى « وَوَصَّي بِهَآ إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ^(١) . وشرعاً: الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده.

أركان الوصية أربعة:

- ١ - الموصي.
- ٢ - الصيغة.
- ٣ - الموصى له.
- ٤ - الموصى به.

دليل الوصية: من الكتاب قوله تعالى: « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ^(٢) » ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) متفق عليه^(٣)، فيستحب للإنسان أن يكتب وصيته، ويشهد عليها، وإن وجدت وصية إنسان بخطه الثابت ببينة أو إقرار ورثته صحت.

حكم الوصية: مشروعة، تارة تكون واجبة على من عليه حق مالي بلا بينة، وتارة تكون مسنونة لمن ترك مالا كثيراً عرفاً، وتارة تكره من فقير

(١) سورة البقرة/ آية: ١٣٢ . (٢) سورة البقرة/ آية: ١٨٠ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٧٣٨ (٥/ ٣٥٥) مكتبة الرياض الحديثة ومسلم ١٦٢٧ .

له ورثة محتاجون، وتارة تباح لفقير له ورثة أغنياء، وتارة تحرم على من له وارث غير زوج وزوجة بزائد على الثلث لأجنبي ولوارث بشيء مطلقاً. وتسن الوصية بالخمس، ومن لا وارث له تصح منه الوصية بجميع ماله، والوصية المحرمة تصح وتوقف على إجازة الورثة.

والعبرة بكون من وصى له بشيء من قبل مريض وارثاً أو غير وارث عند موت موصٍ، والعبرة بإجازة الورثة للوصية أو ردها بعد الموت، ووقت قبول الموصى له للوصية بعد الموت، فإن امتنع بعد الموت من القبول ومن الرد حكم عليه بالرد وسقط حقه من الوصية، وإن قبل الوصية ثم ردها لزمته ولم يصح الرد، لأن الموصى به دخل في ملكه بمجرد قبوله للوصية ولو قبل القبض، ويدخل في ملكه قهراً عليه من حين قبوله، وما حدث من نماء منفصل بعد الموت وقبل القبول فهو للورثة والنماء المتصل يتبع العين الموصى بها.

مبطلات الوصية:

وتبطل الوصية بوجود واحدٍ من خمسة أشياء:

- ١ - رجوع الموصي بقولٍ، كرجعت في وصيتي، أو فعل يدل على الرجوع، كأن يبيع ما وصى به أو يهبه.
- ٢ - موت الموصى له قبل الموصي.
- ٣ - قتل الموصى له الموصي.
- ٤ - رد الموصى له للوصية، ووقت الرد والقبول بعد موت الموصي.
- ٥ - تلف العين الموصى بها المعينة.

الركن الأول الموصي: تصح الوصية من كل إنسان عاقل لم يعاين الموت، ولو مميزاً يعقل معناها، ومن السفهية بمال.

الركن الثاني الصيغة: وهي قول الموصي: وصيت لزيد بكذا، أو أعطوه من مالي بعد موتي كذا، أو جعلته له بعد موتي. وتصح الوصية مطلقاً، كقوله: إن مت فثلثي للمساكين أو لزيد، وتصح مقيدة، كقوله: إن مت من مرضي هذا فثلثي للمساكين.

الركن الثالث الموصى له: وتصح الوصية لكل من يصح تملكه من مسلم وكافر ولو مرتداً أو حربياً إن كان معيناً، أو لا يملك كحمل فرس زيد، وبهيمة عمرو، ويصرف الموصى به في علفها، فإن ماتت الفرس فالباقي للورثة، وتصح للمساجد، وتصرف في مصالحها، وتصح لله ورسوله، وتصرف في المصالح العامة، وإن أوصى بإحراق ثلث ماله صح وصرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد، وبدفنه في التراب صرف في تكفين الموتى، وبرميه في الماء صرف في عمل سفن للجهاد.

ما لا تصح الوصية له:

الكنيسة أو بيت النار، أو كتب التوراة والإنجيل، أو ملكٌ أو جني أو ميت، ولا لمبهم كأحد هذين، ومن وصى لمن تصح له الوصية ومن لا تصح، كزيد وجبريل مثلاً كان الكل لزيد، ومن وصى لزيد ولرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بينهما مناصفة، وصرف نصيب الرسول صلى الله عليه وسلم في المصالح العامة، ومن وصى لحي وميت كان للحي النصف وبطلت في حق الميت.

الوصية لمجموعات مختلفة:

من أوصى لأهل سكنه صحت وصيته وكان لأهل زُقاقه حال الوصية، وإن أوصى لجيرانه شمل أربعين داراً من كل جانب يقسم المال على عدد الدور، وكل حصة دار تقسم على عدد سكانها، وجيران

المسجد من يسمع الأذان، والصبي والصغير والغلام واليافع واليتيم من لم يبلغ، فمن أوصى بشيء لواحد من هؤلاء تناول من لم يبلغ، والطفل من دون سبع، والمميز من بلغ سبعاً، والمراهق من قارب البلوغ، والشاب والفتى من البلوغ إلى الثلاثين، والكهل من الثلاثين إلى الخمسين، والشيخ من الخمسين إلى السبعين، والهرم من السبعين إلى آخر العمر، فمن أوصى بشيء لمعين من هؤلاء لم يتناول غيره ممن هو دونه بالسن، أو أعلى منه، والأيم والعزب من لا زوج له من رجل أو امرأة، والبكر يشمل الذكر والأنثى، وهو من لم يتزوج، والثيب والثيبة من تزوجا، والثيوبية زوال البكارة بالوطء ولو من غير زوج، والإرامل النساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو طلاق، والرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة، ومثله النفر، والعلماء حملة الشرع، فمن أوصى بشيء لمعين من هؤلاء شمله دون غيره، لأنه معين بوصف خاص به فلا يشترك معه غيره.

الركن الرابع الموصى به: وهو المال المتبرع به، تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه، كالأبق من الرقيق، والشارد من الدواب، والطيور في الهواء، والحمل في البطن، واللبن في الضرع، وتصح بالمعدوم كوصيته بما تحمل أمته أو شجرته أبداً، أو مدة معلومة، كالسنة، ولا يلزم الوارث سقيها لأنه لا يضمن تسليمها، بخلاف مشتر، فإن حصل شيء من نماء في ملكه مما أوصى به فهو للموصى له، إلا جمل الأمة فله قيمته يوم وضعه، لحرمة التفريق بين الأم وولدها، يعطيها مالك الأمة للموصى له، وإن لم يحصل شيء بطلت الوصية، وتصح بغير مال، ككلب مباح النفع، (وهو ما كان لصيد وماشية وزرع)، وزيت متنجس لغير مسجد، وللموصى له بالكلب والزيت المتنجس ثلثهما فقط، ولو كثر المال، لأن ذلك ليس بمال، وإن أجاز الورثة الوصية كلها جاز.

الوصية بالمنافع: وتصح الوصية بالمنفعة المفردة عن الرقبة، كخدمة العبد وسكنى الدار، وتصح بالمبهم، كعبد وثوب مثلاً، ويعطى الموصى له ما وقع عليه الاسم لأنه اليقين، فإن اختلف الاسم بالعرف والحقيقة اللغوية رجحنا الحقيقة اللغوية على العرف لأنها الأصل، ولهذا يحمل عليها كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، فعلى هذا الشاة والبعير والثور في اللغة: اسم للأنثى والذكر من صغير وكبير، وفي العرف: الشاة للأنثى، والبعير والثور للذكر، والحصان والجمال، والبغل والحمار، والعبد اسم للذكر خاصة، والحجر والأتان والناقة والبكرة والقلوص والبقرة اسم للأنثى، والفرس والرقيق للذكر والأنثى، والنعجة اسم للأنثى من الضأن، والكبش اسم للذكر الكبير من الضأن، والتيس اسم للذكر من الماعز الكبير، لكن يعمل بالعرف في بعض الألفاظ، منها: الدابة اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير، لأن الحقيقة اللغوية صارت مهجورة، لأن الدابة في اللغة كل ما دب على وجه الأرض.

باب الموصى إليه

تعريف الموصى إليه: هو المأذون له في التصرف بعد موت الموصى في المال، وغيره مما للموصى التصرف فيه حال الحياة مما تدخله النيابة ولا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه، ووثق من نفسه، لفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وتصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهراً، أو أعمى أو امرأة أو أم ولد أو رقيق لكن لا يقبل إلا بإذن سيده، فإن كان عاجزاً ضم إليه أمين قوي معاون، وتصح من كافر إلى كافر عدل في

دينه، ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية، وعند موت الموصي لأنها شروط للعقد.

وللموصى إليه أن يقبل الوصية، وأن يعزل نفسه متى شاء، وللموصي عزله متى شاء.

وتصح الوصية معلقة، مثل زيد وصيي إذا بلغ أو رشداً أو حضر أو تاب من فسقه أو إن مات زيد فعمرو مكانه، وتصح مؤقتة كزيد وصيي سنة ثم عمرو لحديث الصحيحين (أميركم زيد، فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبدالله بن رواحة)^(١).

إيصاء الوصي غيره:

وليس للوصي أن يوصي لأحد بعد موته إلا إن جعل له ذلك من قبل الموصي، ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص، إن كان كفوئاً، ولا تصح الوصية إلا في شيء معلوم للموصى إليه ليتصرف فيه كما أمره الموصي، بشرط أن يكون الموصي يملك ذلك التصرف، مثال الشيء المعلوم: كقضاء الدين، وتفريق الوصية، ورد الحقوق إلى أهلها، والنظر في أمر غير المكلف، وتزويج موليته، ويجبر الوصي ما يجبره الموصي، ولا تصح الوصية باستيفاء الدين مع رشد الوارث، فإن كان صغيراً صحت، ومن وصي في شيء لم يصر وصياً في غيره، وإن صرف أجنبي الموصى به لمعين في جهته صح ولم يضمنه، ولو في غيبة الورثة، كما لو دفع الوديعة لربها بغير إذن المودع.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي (٣، ١٤٦) رقم الحديث (٤٢٦١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله ابن رواحة... الخ» ورواه أحمد في مسنده (٣٠١-٣٠٠-٢٩١/٥).

وإذا قال إنسان لوصيه ضع ثلث مالي حيث شئت، لم يجز له أخذه،
ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين، ولا إلى ورثة الموصي، ومن مات ببرية
ونحوها ولا حاكم حاضر ولا وصي، فلكل مسلم حضر أخذ تركته،
وبيع ما يسرع فساده، ويجهز الميت من حضره من تركته إن كانت،
وإلا جهزه من عنده، وله الرجوع إذا نواه.

كتاب الفرائض «المواريث»

تعريف الفرائض: الفرض لغة: يأتي إلى معانٍ منها القطع، والتقدير، والنصيب وهو المراد هنا. وشرعاً: العلم بقسمة المواريث، والإرث لغة: البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين، والميراث هو التركة، أو الحق المتخلف عن الميت، والفريضة شرعاً: هي النصيب المقدر شرعاً لمستحقه.

وإذا مات الإنسان، بدئ من تركته بكفنه وحنوطه، ومؤنة تجهيزه بالمعروف من صلب ماله، سواء تعلق بماله حق رهن أو أرش جنائية أو لا، وما بقي بعد ذلك تقضى منه ديون الله تعالى: كزكاة مال، وصدقة فطر، وكفارات، وحج واجب، ونذر، ثم تقضى ديون الأدميين: كالقرض والأجرة، والجعالة، والمغصوب، ثم تنفذ وصاياه من الباقي لأجنبي من ثلثه، إلا أن يجيزها الورثة، ثم يقسم الباقي بعد ذلك على الورثة.

فصل

وأسباب الإرث ثلاثة فقط فلا يرث ولا يورث غيرها، كالموالة. الأول النسب: وهو: القرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة. الثاني النكاح: وهو: عقد الزوجية الصحيح سواء دخل بها أو لم يدخل. الثالث الولاء: وهو: ثبوت حكم شرعي بالعتق أو تعاطي أسبابه، فيرث به المعتق وعصبته من عتيقه إذا عدت عصبه العتيق، ولا عكس، ويرث السيد بالولاء حتى مع اختلاف الدين.

موانع الإرث ثلاثة:

- ١ - القتل
- ٢ - الرق
- ٣ - اختلاف الدين.

أركانه ثلاثة:

- ١ - وارث
- ٢ - ومورث
- ٣ - وحق موروث.

شروطه ثلاثة:

- ١- تحقق حياة الوارث
- ٢ - وتحقق موت المورث
- ٣ - والعلم بالجهة المقتضية للإرث.

الوارثون من الرجال:

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة، بالاختصاص: الابن وابنه وإن نزل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ شقيقاً أو لأب أو لأم، وابن الأخ الشقيق أو لأب، لا ابن أخ لأم، فإنه من ذوي الأرحام، والعم وابنه لأبوين أو لأب أما العم لأم وابنه فمن ذوي الأرحام، والزوج والمعتق.

الوارثات من النساء:

والمجمع على توريثهم من النساء سبع: بالاختصاص: البنت وبنت

الابن وإن نزل أبوها، والأم والجدة من جهة الأم أو من جهة الأب،
والأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم، والزوجة والمعتقة.

أصناف الورثة:

والوارثون ثلاثة أصناف:

١- ذو فرض

٢- وعصبة

٣- ورحم.

والفروض المقدره في كتاب الله تعالى: ستة: النصف، والرابع،
والثمن، والثلاثان، والثلث والسدس.

وأصحاب هذه الفروض عشرة، باختصار: الزوجان، والأبوان،
مجتمعين كانوا أو منفردين، والجد لأب، والجدة لأم أو لأب، والأخت
الشقيقة أو لأب أو لأم، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها ، والأخ لأم.

الفرض الأول: النصف:

أصحابه خمسة:

١ - الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة والفرع: ابن أو بنت منه أو من

غيره، أو ابن ابن، أو بنت ابن.

٢ - البنت وحدها.

٣ - بنت الابن الواحدة، وإن نزل أبوها مع عدم ولد الصلب.

٤ - الأخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث الأنثى.

٥ - الأخت لأب مع عدم الشقيقة، ومحل فرض النصف للبنت وبنت

الابن والأخت إذا كن منفردات لم يعصبن.

الفرض الثاني: الربع:

أصحابه اثنان:

- ١ - الزوج من زوجته مع الفرع الوارث.
- ٢ - الزوجة فأكثر مع عدم الفرع الوارث.

الفرض الثالث: الثمن:

أصحابه واحد:

الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً منها أو من غيرها.

الفرض الرابع: الثلثان:

أصحابه أربعة:

- ١ - البنات فأكثر لم يعصبن.
- ٢ - بنتا الابن فأكثر.
- ٣ - الأختان الشقيقتان فأكثر.
- ٤ - الأختان لأب فأكثر.

الفرض الخامس: الثلث:

أصحابه اثنان:

- ١ - ولدي الأم فأكثر يستوي فيه الذكر والأنثى.
- ٢ - الأم حيث لا فرع وارث للميت ولا جمع من الإخوة والأخوات لكن للأم ثلث الباقي، في العمريتين، لأن عمر قضى فيها بذلك وتبعه الصحابة.

العمرية الأولى: أب وأم وزوجة، فهي من أربعة: للزوجة الربع سهم، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي سهمان.
العمرية الثانية: أب وأم وزوج، وهي من ستة: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم ثلث الباقي سهم وهو في الحقيقة سدس، وللأب الباقي سهمان.

الفرض السادس: السدس:

أصحابه سبعة:

- ١ - الأم مع الفرع الوارث، أو جمع من الإخوة والأخوات.
- ٢ - الجدة فأكثر إلى ثلاث فقط إن تساوين، فالمتساويات، واحدة من جهة الأم، وهي أم أم الأم، وثلثان من جهة الأب، وهي أم أم أب وأم أبي أب، بشرط عدم الأم.
- ٣ - ولد الأم الواحد ذكراً كان أو أنثى.
- ٤ - بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب تكملة الثلثين مع عدم معصب.
- ٥ - الأخت لأب مع الأخت الشقيقة تكملة الثلثين أيضاً.
- ٦ - الأب مع الفرع الوارث.
- ٧ - الجد مع الفرع الوارث أيضاً، والأب والجد لا ينزلان عن السدس بحال.

فصل في أحكام الجد والإخوة

حكم الجد مع الإخوة والأخوات، أشقاء أو لأب كأحدهم، له خير أمرين: إما المقاسمة أو ثلث جميع المال، ما لم يكن هناك صاحب فرض. فإن كان الإخوة أقل من مثليه، فالمقاسمة خير له، كما لو كان الوارث جداً وأخاً، أو جداً وأختين، أو جداً وأختاً، أو جداً وأختاً وأخاً،

أو جداً وثلاث أخوات، وإن كان الإخوة مثليه، استوت المقاسمة وثلاث جميع المال وتنحصر صورته في ثلاثة: جد وأخوين، أو جد وأربع أخوات، أو جد وأخ وأختين، فإن زاد الإخوة عن مثليه فتلك جميع المال خير له، وصوره كثيرة لا تنحصر، وإن كان مع الجد والإخوة صاحب فرض، كزوج أو زوجة أو أم فللجد خير ثلاثة أمور:

الأمر الأول: مقاسمة الإخوة أو الأخوات كأخ زائد معهم، الثاني: ثلث الباقي بعد صاحب الفرض، الثالث: سدس جميع المال: فإن لم يبق بعد صاحب الفرض إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة لأبوين أو لأب ذكوراً كانوا أو إناثاً لأن الجد لا ينقص عن السدس بحال سواء كان السدس حقيقة، كزوج وأم وجد، وأخ شقيق أو لأب، فللزوجة: النصف وللأم الثلث وللجد السدس وسقط الأخ، أو تسمية، كزوج وأم وبننتين وجد، فالمسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر: للزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان وللبننتين الثلثان ثمانية، وللجد السدس اثنان، إلا في المسألة الأكدرية فإن الأخت الشقيقة أو لأب لا تسقط بل يفرض لها النصف، كزوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب، فللزوجة النصف، وللأم الثلث اثنان وللجد السدس، واحد وللأخت النصف ثلاثة، وأصلها من ستة وتعول إلى تسعة، ثم يقسم نصيب الجد وهو السدس، ونصيب الأخت وهو النصف بين الجد والأخت مجموعهما أربعة على ثلاثة رؤوس لا تنقسم وتباين، فاضرب ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين ومنها تصح، وللزوج تسعة حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة، وللأم ستة ناتجة من ضرب اثنين في ثلاثة، يبقى اثنا عشر سهماً بين الجد والأخت، للجد منها ثمانية، وللأخت أربعة، وإن كان مع الشقيق أخ لأب عده الشقيق على الجد كأخ شقيق معه إن احتاج إلى

عده، وبعد أن يأخذ الجد سهمه يرجع الشقيق على الأخ لأب فيأخذ ما بيده، مثال ذلك: جد وأخ شقيق وأخ لأب، المسألة من ثلاثة: للجد سهم، وللأخ الشقيق سهم وسهم أخيه، إلا أن يكون الشقيق أختاً واحدة فتأخذ النصف، كما لو لم يكن جد، وما فضل عن الأحظ للجد وعن النصف للأخت الشقيقة فهو لولد الأب، واحداً كان أو أكثر ذكراً كان أو أنثى، فمن صور التي يبقى لولد الأب شيء الزيديات الأربع:

الصورة الأولى، العشرية: وهي: جد وشقيقة وأخ لأب، أصلها من خمسة، لأن المقاسمة أحظ للجد، فله سهمان، ثم يفرض للأخت النصف، فتضرب مخرج النصف اثنين في خمسة فتصبح من عشرة، للجد أربعة وللأخت النصف خمسة، وللأخ لأب واحد.

الصورة الثانية، العشرينية: وهي: جد وشقيقة وأختان لأب، أصلها من خمسة، للجد اثنين وللأخت الشقيقة النصف، سهمان ونصف، والنصف الباقي للأختين من الأب، لكل واحدة ربع، فتضرب مخرج الربع وهو أربعة في أصل المسألة خمسة تصير عشرين، للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، والباقي للأختين لكل واحدة سهم.

الصورة الثالثة، مختصرة زيد: وهي: أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب، أصلها من ستة مخرج فرض الأم، لها واحد، يبقى خمسة لا تنقسم على رؤوس الجد والإخوة، وتباين، فاضرب عدد رؤوسهم ستة في أصل المسألة ستة يحصل ستة وثلاثون، للأم ستة، وللجد عشرة، وللشقيقة ثمانية عشرة، وللأخت لأب وأخيها سهمان على عدد رؤوسهم، لا ينقسم ويباين، فاضرب عدد رؤوسهم ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية، للأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون، وللشقيقة

أربعة وخمسون، وللأخ لأب أربعة، ولأخته اثنان، وجميع الأنصباء متفقة بالنصف فتزد المسألة إلى نصفها أربعة وخمسين. الصورة الرابعة، تسعينية زيد: وهي: أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب، أصلها من ستة، للأم سهم واحد، يبقى خمسة، والأخ للجد ثلث الباقي، والباقي ليس له ثلث صحيح، فاضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في أصل المسألة، وهي: ستة، يحصل ثمانية عشر، للأم منها ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة، وللشقيقة النصف تسعة، يبقى سهم واحد لأولاد الأب على خمسة، عدد رؤوسهم، فاضرب خمسة في ثمانية عشر تبلغ تسعين للأم خمسة عشر، وللجد خمسة وعشرون، وللشقيقة خمسة وأربعون، ولكل أخ سهمان ولأختها سهم واحد.

باب الحجب

تعريف الحجب لغة: المنع. وشرعاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، ويسمى حجب حرمان، أو من أوفر حظيه، ويسمى حجب نقصان.

وينقسم إلى قسمين:

١ - حجب بالوصف: كالقتل، والرق، واختلاف الدين، ويدخل على جميع الورثة أصولاً، وفروعاً، وحواشي.

٢ - حجب بالشخص: ويكون نقصاناً وحرماناً، فالنقصان: يدخل على جميع الورثة. والحرمان: لا يدخل على خمسة: الزوجين والأبوين والولد ذكراً كان أو أنثى.

واعلم أن الجد يسقط بالأب، وكل جد أبعد يسقط بجد أقرب،
وتسقط الجدة مطلقاً بالأم، وكل جدة بعدى تسقط بجدة قربي، اتحدت
الجهة أو اختلفت.

ويسقط الابن الأبعد بالابن الأقرب.

وتسقط الإخوة الأشقاء بالابن وإن نزل وبالأب الأقرب.

والإخوة لأب يسقطون بالأخ الشقيق، وبالابن وإن نزل وبالأب.

وأبناء الإخوة الأشقاء يسقطون بالابن وإن نزل وبالأب والجد والأخ
الشقيق والأخ لأب.

وابن الأخ لأب يسقط بالابن وإن نزل وبالأب والجد وبالأخ الشقيق
وبالأخ لأب وبابن الأخ الشقيق.

والأعمام يسقطون بمن سبق، وببني الإخوة.

والأخ لأم يسقط بفروع الميت مطلقاً أي ذكوراً كانوا أو إناثاً وإن
نزلوا، وبأصوله الذكور وإن علوا أبوة.

وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب فأكثر ما لم يكن مع بنات الابن
ذكر يعصبهن سواء كان أخاً أو ابن عم في درجتهم أو أنزل منهن.

وتسقط الأخوات لأب بالأختين الشقيقتين فأكثر ما لم يكن معهن
أخوهن فيعصبهم.

وكل من حجب بالشخص لا يحجب غيره لا نقصاناً ولا حرماناً بل
وجوده كعدمه، إلا الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم فقد لا يرثون
ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس، مثال ذلك إذا مات شخص عن
أم، وأب، وإخوة، فللأم السدس سهم لأنها محجوبة، وللأب الباقي
خمسة، ولا شيء للإخوة.

باب العصابات

تعريف العاصب: هو: من يرث بغير تقدير: أو هو: من يأخذ حقه بعد صاحب الفرض، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركية، وإذا انفرد أخذ المال كله.

واعلم أن النساء كلهن صاحبات فرض، وليس فيهن عصابة بنفسه إلا المعتقة، وإن الرجال كلهم عصابات بأنفسهم إلا الزوج وأولاد الأم فإنهما أصحاب فرض، وإن الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات عصابات يرثن ما فضل عن ذوي الفروض كالإخوة. مثال ذلك: بنت وبنت ابن وأخت لأبوين أو لأب، فمسألتهن من ستة، للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت تعصيباً.

مثال آخر: بنتان وبنت ابن وأخت لغير أم. للبنتين الثلثان، والباقي للأخت عصوبة ولا شيء لبنت الابن.

مثال ثالث: بنتان وبنت ابن وأخت لغير أم وأم، للأم السدس، وللبنتين الثلثان، يبقى للأخت سدس تأخذه تعصيباً.

واعلم أن البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب كل واحدة، منهن مع أخيها عصابة به، له ضعف مالها من التركية.

(قال في الإقناع) أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ويمنعونهن من الفرض، ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، هم: الابن وابنه وإن نزل، والأخ الشقيق والأخ لأب؛ وابن الابن يعصب بنت عمه لاستوائهما في الدرجة.

واعلم أن للجد أبي الأب وللأب ثلاث حالات:

١ - يرثان بالتعصيب فقط وذلك مع عدم الفرع الوارث، كما لو مات شخص عن أب فقط أو عن جد فقط.

٢ - يرثان بالفرض: فقط مع ذكورية الفرع، كما لو مات شخص عن أب وابن أو عن جد وابن فإن للأب أو الجد السدس يرثه بالفرض والباقي للابن.

٣ - يرثان بالفرض والتعصيب مع أنوثية الفرع: كما لو مات شخص عن بنت وأب أو جد، فإن للأب أو الجد السدس فرضاً وللبنات النصف فرضاً، والباقي للأب أو الجد تعصيباً.

المسألة المشتركة: سميت بذلك لأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أشرك فيها بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم بعد أن قالوا له: هب أن أبانا كان حجراً في اليم أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم، وهي: زوج وأم وإخوة لأم اثنان فأكثر، وإخوة أشقاء، والحنابلة لا يقولون بها أي لا يشركون الأشقاء مع الإخوة لأم بل تنقسم عندهم من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللإخوة لأم الثلث، ولا شيء للأشقاء.

ميراث الرجال والنساء:

يرث من الرجال إذا اجتمعوا ثلاثة، الابن والأب، والزوج، فمسألتهم من اثني عشر، للأب السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، وللبن الباقي سبعة. ويرث من النساء إذا اجتمعن خمس فقط، البنت وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة، أو لأب، فالمسألة من أربعة وعشرين،

للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، وللبنات النصف اثنا عشر،
ولبنات الابن السدس تكملة للثلثين أربعة، والباقي سهم للأخت
الشقيقة تعصيباً.

وإذا اجتمع من الرجال والنساء من يمكن اجتماعه، ورث منهم
خمس فقط: الأب، والأم، والابن، والبنات، وأحد الزوجين، فإن كان الميت
الزوج فالمسألة من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس
أربعة، وللأب السدس أربعة والباقي وهو ثلاثة عشر على ثلاثة لا
تصح ولا توافق، فاضرب ثلاثة في أربعة وعشرين يحصل اثنان
وسبعون، للزوجة تسعة، وللأم اثنا عشر، وللأب اثنا عشر وللابن
والبنات ثلاثة عشر مخروبة في ثلاثة، بتسعة وثلثين، للابن ستة
وعشرون، وللبنات ثلاثة عشر.

وإن كان الميت الزوجة، فأصل المسألة من اثني عشر، للزوج الربع
ثلاثة، ولكل واحد من الأب والأم السدس اثنان، والباقي خمسة على
ثلاثة لا تصح ولا توافق، فاضرب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلثين،
للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، ولكل واحد من الأب والأم اثنان في ثلاثة
بسته، وللابن والبنات خمسة في ثلاثة بخمسة عشر، للابن عشرة
والبنات خمسة.

ومتى كان العاصب عمًا للميت أو ابن عم أو ابن أخ، انفرد بالإرث
دون أخته لأن أخوات المذكورين من ذوي الأرحام، ومتى عدمت
العصبات من النسب ورث المولى المعتق ولو أنثى، ثم عصبته الذكور
الأقرب فالأقرب كالنسب، ثم مولى المعتق كذلك، فإن لم يكن للميت
عصبة من النسب ولا من الولاء، عملنا بالرد على ذوي الفروض غير
الزوجين، فإن لم يكن أصحاب فروض، ورثنا ذوي الأرحام لأن القرابة
هي سبب ميراثهم.

باب الرد

إنما يتأتى الرد حيث لم تستغرق الفروض التركية، وليس هناك عاصب والرد هو: أن تَرُدَّ الفاضل عن الفروض على ذوي الفروض بقدر إرثهم كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم، ما عدا الزوجين فلا يرد عليهما من حيث الزوجية، مثال ذلك: مات ميت عن بنت وبنت ابن، وزوجة، فللزوجة الثمن، وللبنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، ويرد الباقي على البنت وبنت الابن على قدر إرثهما.

فإن لم يكن للميت إلا صاحب فرض واحد أخذ المال كله فرضاً ورداً، مثال ذلك: مات ميت وترك، أخاً لأم، أو أمماً، أو جدة، أو بنتاً، أو أختاً، وقلنا يأخذ المال فرضاً ورداً: لأن تقدير الفروض إنما شرع لأجل التزاحم ولا مزاحم هنا.

وإن كان الوارث جماعة من جنس واحد، كالبنات، أو الجدات، أو الأخوات، فأعطهن المال بالسوية، وإن اختلف محلهم من الميت، كبنت مع بنت ابن فخذ عدد سهامهم من أصل ستة دائماً، ثم اجعل عدد السهام المأخوذة من ستة، أصل مسألتهم فإن انكسر شيء من السهام على فريق من أهل الرد صححت المسألة وضربت عدد الرؤوس التي انكسر عليها السهام في أصل مسألتهم، وهو عدد السهام المأخوذة من ستة وينحصر ذلك في أربعة أصول: اثنين وثلاثة، وأربعة، وخمسة وإليك التمثيل لكل أصل.

المثال الأول: مات ميت وترك جدة، وأخاً لأم، تصح من اثنين، لأن فرض كل منهما السدس، والسدسان اثنان من ستة، فيكون المال بينهما نصفين.

المثال الثاني: أم، وأخ لأم من ثلاثة، للأم الثلث اثنان، ولالأخ لأم
السدس وهو واحد، فيكون المال بينهما أثلاثاً للأم الثلثان، ولالأخ لأم
الثلث.

المثال الثالث: أم، وبنت من أربعة، للأم السدس واحد من ستة،
وللبنت النصف ثلاثة فيكون المال بينهما أرباعاً للأم الربع، وللبنت ثلاثة
أرباع.

المثال الرابع: أم، وبنتان من خمسة، للأم السدس واحد من ستة
وللبنتين الثلثان أربعة فيكون المال بينهما على خمسة للأم خمسة، ولكل
واحدة من البنتين خمساه اثنان، ولا تزيد مسائل الرد على خمسة
أبداً، لأنها لو زادت سدساً لاستغرقت الفروض التركية، فإذا انكسر
سهم فريق على عدد رؤوس فريق من أهل الرد صححت المسألة، وذلك
بضرب عدد الرؤوس التي انكسر عليها السهام في أصل المسألة.

مثال ذلك: ثلاث جدات، وأخ لأم، ففرض الأخ لأم السدس واحد،
وفرض الجدات السدس واحد، ولكن سهمهم ينكسر على رؤوسهن
فاضرب عددهن ثلاثة في أصل المسألة، وهو اثنان تبلغ ستة للأخ لأم
النصف ثلاثة، وللجدات النصف ثلاثة، لكل جدة سهم، هذا إذا لم يكن
في المسألة أحد الزوجين، فإن كان في المسألة أحد الزوجين، فاعمل
مسألة الزوجية أولاً، ثم مسألة الرد ثانياً، ثم تقسم ما فضل عن فرض
الزوجية على مسألة الرد فإن انقسم ما بقي من مسألة الزوجية على
مسألة الرد صححت مسألة الرد من مسألة الزوجية، مثال ذلك، كزوجة
وأم وأخوين لأم، للزوجة الربع فمسألة الزوجية من أربعة، للزوجة واحد
والباقى ثلاثة بين الأم والأخوين لأم أثلاثاً للأم سهم ولأخوين لأم
سهمان، لكل واحد منهما سهم، وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الزوجية

على أهل الرد، فاضرب مسألة أهل الرد في مسألة الزوجية، ثم من له شيء في مسألة الزوجية أخذه مضروباً في مسألة الرد، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في الفاضل عن مسألة الزوجية، مثال ذلك: زوج، وجدة، وأخ لأم، أصل مسألة الزوج من اثنين له نصفها سهم، والباقي سهم على مسألة الرد لا ينقسم فتصح المسألة بضرب مسألة الرد، وهي اثنان في مسألة الزوجية وهي اثنان فتصح من أربعة، للزوج نصفها اثنان، وللجدة سهم، وللأخ لأم سهم، ولا يقع الكسر في هذا الأصل إلا على فريق واحد وهي الجدات، ولو كان مكان الزوج زوجة فإنك تضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية وهي أربعة تبلغ ثمانية، للزوج ربعها اثنان، وللجدة ثلاثة، وللأخ لأم ثلاثة.

باب ذوي الأرحام

تعريفهم: في اصطلاح الفقهاء في باب الفرائض، هم: كل قرابة ليست بذوي فرض ولا عصبية، واختلف في توريثهم، وكان الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه يورثهم إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبية، ولا أحد من الورثة غير الزوج والزوجة.

أصنافهم، أحد عشر صنفاً.

- ١ - ولد بنات الصلب أو بنات الابن.
- ٢ - ولد الأخوات لأبوين أو لأب.
- ٣ - بنات الإخوة لأبوين أو لأب.
- ٤ - بنات الأعمام لأبوين أو لأب.
- ٥ - ولد الأم سواء كان ذكراً أو أنثى.

- ٦ - العم لأم سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده.
- ٧ - العمات سواء كن عمات للميت أو عمات لأبيه أو عمات لجده.
- ٨ - الأخوال والخالات.
- ٩ - أبو الأم وإن علا.
- ١٠ - كل جدة أدلت بأب بين أمين، كأم أبي الأم، أو بأب أعلى من الجد.
- ١١ - من أدلى بصنف من هؤلاء كعمة العمة، وخالة الخالة وعم العم لأم.

كيفية توريثهم: يرثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به، فينزل ولد بنت الصلب أو ولد بنت الابن، أو ولد الأخت منزلة الأم، وتنزل العمات والعم لأم منزلة الأب، وهكذا ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به، وإن أدلى جماعة من ذوي الأرحام بوارث بفرض أو تعصيب واستوت منزلتهم منه، كأولاده، أو اختلفت كإخوته المتفرقين وأدلوا بأنفسهم فنصيبه لهم بالسوية الذكر كالأنثى، ووجه ذلك: أنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكركم وأنثاهم.

مثال ذلك: بنت أخت، وابن وبنت أخت أخرى، فلبنت الأخت الأولى النصف، وللأخرى وأخيها النصف بينهما بالسوية فتصح من أربعة. والجهات التي يرث بها ذوو الأرحام ثلاثة: أبوة، وأمومة، وبنوة، ومن لا وارث له معلوم، فماله لبيت المال، وليس بيت المال وارثاً وإنما يحفظ المال الضائع وغيره، فهو جهة ومصالحة، هذا هو الصحيح المشهور في المذهب.

باب أصول المسائل

أصول المسائل هي المخارج التي تخرج منها فروضها، وهي سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنان عشر، وأربعة وعشرون، ولا يعول منها إلا الستة وضعفها، وضعف ضعفها.

فالستة تعول متوالية إلى عشرة أوتاراً وأشفاغاً.

فتعول إلى سبعة: كزوج وأخت لغير أم، وجدة. للزوج النصف، وللأخت لغير الأم النصف، وللجدة السدس.

وتعول إلى ثمانية: كزوج، وأم، وأخت لغير أم. للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخت النصف ثلاثة، وتسمى: بالمباهلة.

وتعول إلى تسعة: كزوج، وولدي أم، وأختين لغير أم. للزوج النصف ثلاثة، ولولدي الأم الثلث اثنان، وللأختين لغير الأم الثلثان أربعة، (وتسمى: الغراء، والمروانية).

وتعول أيضاً إلى عشرة: كزوج وأم، وأختين لأم، وأختين لغير أم. للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأختين لأم الثلث اثنان، وللأختين لغير الأم الثلثان أربعة، (وتسمى: أم الفروخ)، لكثرة عولها ولا تعول الستة أكثر من عشرة.

والاثنا عشر تعول أفراداً إلى سبعة عشرة.

فتعول إلى ثلاثة عشر: كزوج، وبنيتين، وأم. فللزوج الربع ثلاثة، وللبنيتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس.

وتعول إلى خمسة عشر: كزوج وبنيتين وأبوين. للزوج الربع ثلاثة، وللبنيتين الثلثان ثمانية، وللأبوين الثلث أربعة. لكل واحد منهم السدس اثنان.

وتعول إلى سبعة عشر: كثلاث زوجات، وجدتين وأربع أخوات لأم،
وثمان أخوات لغيرها. للزوجات الربع ثلاثة، لكل واحد سهم، وللجدتين
السدس اثنان لكل واحدة واحد، ولأربع أخوات لأم الثلث، أربعة لكل
واحدة واحد، وللثمان أخوات لأبوين الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد،
(وتسمى: أم الأرامل).

والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، كزوجة،
وبنتين وأبوين. للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر،
وللأبوين الثلث ثمانية لكل واحد منهما السدس، ولا تعول إلى أكثر من
ذلك، وتسمى: المنبرية، وتسمى: النجيلة، لقلّة عولها.

إنما انحصرت مسائل العول في أصل ستة وأصل اثني عشر،
وأصل أربعة وعشرين، لأن عدد هذه الأصول تام ومعنى ذلك، أنك لو
جمعت الأجزاء الصحيحة لكل أصل لساوت ذلك الأصل أو زادت عليه،
فمثلاً: أجزاء الأصل الستة، هي النصف والثلث والسدس ولو جمعتها
لساوت الأصل، وأجزاء الاثني عشر هي النصف والثلث والربع
والسدس ولو جمعتها لزادت، وأجزاء الأربعة والعشرين، هي النصف
والربع والثلث والسدس والثمن ولو جمعتها لزادت أيضاً، وإنما لم
يدخل العول في أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل ثمانية
لأن عددها ناقص لكونه لو جمعت أجزاءه الصحيحة كانت أقل منه،
فمثلاً: أصل اثنين ليس له إلا النصف وهو واحد، وأصل ثلاثة ليس له
جزء صحيح إلا الثلث وهو واحد وأصل أربعة ليس له إلا النصف
والربع وذلك ثلاثة، وأصل ثمانية ليس له إلا النصف والربع والثمن
وذلك سبعة فنقصت هذه عن الأصل.

باب ميراث الحمل

المراد بالحمل هنا ما في بطن كل حبلى من الأدميين، فمن مات عن حمل يرثه ومع الحمل وارث آخر، فطلب بقية الورثة، قسمة التركة، قسمت بينهم ولا يجبرون على الصبر، ووقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين، ودفع لمن لا يحجبه الحمل إرثه كاملاً، ولمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه. مثال ذلك: زوجة، وابن، وحمل. للزوجة الثمن، ويوقف للحمل نصيب ذكرين لأن نصيبهما هنا أكثر من نصيب أنثيين، فتصح المسألة من أربعة وعشرين، للزوجة منها الثمن ثلاثة، ويدفع للابن سبعة، ويوقف للحمل أربعة عشر، ومن يسقطه الحمل لا يدفع له شيء من التركة، مثال ذلك: زوجة حامل، وإخوة أو أخوات، فإنه لا يدفع للإخوة شيء، لأن الظاهر خروج الحمل حياً مع احتمال كونه ذكراً وهو يسقط الإخوة والأخوات، فإذا ولد الحمل، وتبين أن إرثه أقل مما وقف له أخذ نصيبه، ورد ما بقي لمستحقه، فإذا وقف نصيب ذكرين فولدت ثلاثة رجع على من بيده المال.

شرط ميراث الحمل:

ولا يرث الحمل إلا إذا استهل صارخاً، أو عطس أو تنفس أو ارتضع أو وجد منه ما يدل على الحياة، كالحركة الطويلة، ونحوها، ولو ظهر بعضه فاستهل، ثم انفصل ميتاً لم يرث، وإن ولدت توأمين واستهل أحدهما فقط ثم أشكل أخرج بقرعة إذا اختلف ميراثهما وإلا فلا.

باب ميراث المفقود

المفقود هو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت، وهو قسمان:
الأول: من انقطع خبرة لغيبة ظاهرها السلامة، كالأسير والخروج
للتجارة، والسياسة، وطلب العلم، انتظر تنمة تسعين سنة منذ ولد، فإن
فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره.

الثاني: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، كمن فقد من بين أهله،
ومن خرج لصلاة ولم يرجع، أو خرج لحاجة قريبة ولم يعد، أو فقد في
مهلكة كدرب الحجاز، أو فقد بين الصفين حال الحرب، أو غرقت
سفينة وهو فيها فنجا قوم وغرق آخرون، انتظر تنمة أربع سنين منذ
فقد، ثم يقسم ماله في الحاليتين، ويزكى مال المفقود لما مضى قبل
القسمة، فإن قدم بعد القسمة أخذ ما وجده بعينه، ويرجع بالباقي على
من أخذه بمثل مثليّ وقيمة متقوم، فإن مات من يرث المفقود منه في
زمن انتظاره أخذ كل وارث غير المفقود اليقين، (وهو ما لا يمكن أن
ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته)، ووقف له الباقي حتى يظهر أمره
أو تنقضي مدة الانتظار.

ومن أشكل نسبه ورجي زوال هذا الإشكال فكالْمفقود، في أنه إذا
مات أحد من الواطئين لأمه وقف له منه نصيبه على تقدير إلحاقه به،
وإن لم يرج زوال إشكاله لم يوقف له شيء.

باب ميراث الخنثى

تعريف الخنثى: هو من له شكل ذكر رجل وفرج أنثى، ويعتبر أمره
من كونه ذكراً أو أنثى في الميراث وغيره ببوله من أحدهما، فإن بال

منهما معاً اعتبر أسبقهما، فإن بال من حيث يبول الرجل فهو ذكر وإن بال من حيث تبول المرأة فهو أنثى، فإن خرج البول منهما معاً اعتبر أكثرهما خروجاً، فإن استويا في قدر ما يخرج من كل واحد منهما من البول فمشكل، فإن رجي زوال إشكاله بعد بلوغه أعطي اليقين، وهو الأقل، وأعطي بقية الورثة اليقين أيضاً، ووقف الباقي من التركة حتى تظهر ذكوريته بمثل نبات لحيته أو إمناء من ذكره، أو أنوثيته بحيض أو تفلك ثدي أو إمناء من فرج، فإن مات قبل بلوغه وزوال إشكاله، أو بلغ بلا علامة، أعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، فإذا كان ابن و بنت وخنثى مشكل، فمسألة ذكوريته من خمسة عدد الرؤوس، ومسألة أنوثيته من أربعة، وبين المسألتين تباين فاضرب إحداهما في الأخرى تبلغ عشرين، ثم العشرين في اثنين عدد حالتي الذكورة والأنوثة تبلغ أربعين، ومنها تصح، للبنات سهم من أربعة في خمسة بخمسة، ولها سهم من خمسة في أربعة بأربعة فأعطها تسعة، وللذكر سهمان من أربعة في خمسة بعشرة، وسهمان من خمسة في أربعة بثمانية يجتمع له ثمانية عشر، وللخنثى من مسألة الأنوثة في مسألة الذكورية خمسة، ولها سهمان من خمسة في أربعة بثمانية يجتمع له ثلاثة عشر.

باب ميراث الغرقى ونحوهم

مثل الغرقى في الحكم، من عُمِّي موتهم بسبب هدم أو حرق، فإذا علم موت المتوارثين في آن واحد، فلا يرث أحدهما الآخر إلا إذا كان حياً حين موت الآخر، ولا يرث أيضاً إن جهل الأسبق موتاً من المتوارثين، أو علم الأسبق ثم نسي، أو علم ثم جهل عينه، بشرط أن

يدعي ورثة كل ميت سبق موت الآخر، وليس لواحد من الفريقين بيعة تشهد بما ادعاه، أو كان لكل واحد بيعة وتعارضتا، وحلف كل واحد منهما على ما أنكره من دعوى صاحبه ولم يتوارثا لعدم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وإن لم يدع ورثة كل ميت سبق موت الآخر، ورث كل ميت صاحبه من ماله القديم الذي مات وهو يملكه دون المال الحادث مما ورثه من الميت، ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع مع الثاني.

مثال ذلك: أخوان أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو، فيصير مال كل واحد منهما لمولى الآخر.

باب ميراث أهل الملل

تعريف الملة: هي: الدين والشريعة، ولا توارث بين مختلفين في الدين إلا بالولاء، فيرث به المسلم المعتق الكافر العتيق وبالعكس وكذا يرث الكافر ولو كان مرتداً قريبه المسلم إذا أسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم. والكفار ملل شتى، كاليهودية، والنصرانية، والمجوسية، وعبدة الأوثان، وعبدة الشمس، فلا يرث بعضهم من بعض لاختلاف أديانهم، فإن اتفقت ووجدت أسباب الإرث، ورث بعضهم بعضاً ولو أن أحدهما نمي والآخر حربي ومن حكم بكفره من أهل البدع المضلة، والمرتد، والزنديق، وهو المنافق، وهو: من يظهر الإيمان ويستتر الكفر، فمال هؤلاء فيء يصرف في مصالح المسلمين لا يورثون ولا يرثون، ويرث المجوسي ونحوه ممن يرى حل نكاح المحارم بجميع قراباته إذا أسلم أو تحاكم إلينا، فلو خلف المجوسي أمه، وهي أخته من أبيه وترك عمّاً

أيضاً فترث الثلث بكونها أمّاً، وترث النصف بكونها أختاً والباقي بعد النصف والثلث للعم.

باب ميراث المطلقة

المطلقة طلاقاً رجعيّاً يثبت لها الإرث من زوجها وكذلك هو يرثها، أما المطلقة طلاقاً بائناً وزوجها متهم بقصد حرمانها من الميراث ترث منه فقط ولا يرث منها معاملة له بنقيض قصده.

ويكون الزوج متهماً بالصورة الآتية:

الصورة الأولى: إذا طلقها في مرض موته المخوف من غير أن تسأله الطلاق.

الثانية: إذا سأله طلاقاً رجعيّاً فطلقها طلاقاً بائناً.

الثالثة: إذا علق في مرض طلاقها الذي تبين له على فعل ما لا غنى لها عنه شرعاً، كالصلاة المفروضة ونحوها.

الرابعة: إذا أقر في مرضه أنه طلقها سابقاً في حال صحته.

الخامسة: إذا أقر أنه وكل في صحته من يطلقها بائناً متى شاء فأبانها في مرض موته.

السادسة: إذا قذفها في صحته ولا عنها في مرضه.

السابعة: إذا وطئ الزوج العاقل حماته^(١) في مرض موته المخوف ولو لم يمت فيه.

ففي جميع هذه الصور ترث المطلقة بائناً من زوجها، ولو انقضت

(١) أم زوجته أو بنتها.

عدتها قبل موته، ما لم تتزوج، أو تترد عن الإسلام، حتى ولو عادت إلى الإسلام مرة أخرى، وعلى هذا لو طلق الزوج المتهم زوجاته الأربعة وانقضت عدتهن منه، وتزوج أربعاً سواهن، ثم مات ورث منه الثمان على السواء بشرط أن يكون متهماً.

ويثبت للزوج الميراث إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت في العدة إن اتهمت بقصد حرمانه من الميراث. مثال ذلك: أن تدخل الزوجة ذكر ابن زوجها في فرجها، أو ذكر أبيه وهو نائم، وإن لم تقصد الزوجة حرمانه من الميراث، بأن دب فارتضعها وهي نائمة سقط ميراثه، ومثل ذلك في الحكم ما لو فسخت معتقة تحت عبد نكاحها من العبد فعتق العبد بعد ذلك ثم مات فإنها لا ترثه.

باب تصحيح المسألة

الحكم، لو أقر جميع الورثة بمن يشاركهم في الميراث فلا تحتاج إلى عمل جديد غير قسم التركة من جديد، أما لو أقر بعضهم بمن يشاركه في الميراث، كابن للميت أقر بابن آخر، أو أقر بمن يحجبه كأخ للميت أقر بابن للميت صح الإقرار وثبت الإرث والحجب بشرط أن يكون المقر مكلفاً، فإذا أقر الورثة المكلفون بشخص مجهول النسب، وصدق المقر به المقر إن كان المقر به مكلفاً وإن لم يصدقه لكونه مجنوناً أو صغيراً ثبت نسبه وإرثه وعلى ذلك يشترط لثبوت النسب أربعة شروط:

١ - إقرار الجميع أو شهادة رجلين عدلين.

٢ - تصديق المقر به إن كان مكلفاً.

٣ - إمكان كونه من الميت.

٤ - عدم المنازع.

ومتى ثبت النسب ثبت الإرث ما لم يكن به مانع من موانع الإرث، فإن قام به مانع ثبت النسب دون الإرث، فإن أقربه بعضهم ثبت نسبه وإرثه ممن أقربه فقط، وعلى هذا يشاركه فيما بيده من التركة أو يحجبه، مثال الأول: أقر أحد ابني الميت بأخ لهما فللمقر به ثلث ما بيد المقر لأن المقر لا يستحق أكثر من ثلث التركة، وفي يده نصفها فيكون الزائد للمقر به. مثال الثاني: أقر الأخ الشقيق بابن للميت فيأخذ الابن كل ما بيد الشقيق لأنه محجوب بالابن.

باب ميراث القاتل

لا إرث لمن قتل مورثه بغير حق، أو شارك في قتله ولو خطأ، فلا يرث من سقى ولده دواء فمات، أو أدبه أو زوجته فمات أو ماتت، أو فصدته أو حجه أو بط سلعته فمات لم يرثه لأنه قاتل، وإذا قتل الإنسان مورثه بحق ورثه كان قتله قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه، والحامل إذا شربت دواء فأسقطت جنينها لزمها غرة، والغرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل ولا ترث هي شيئاً من الغرة لأنها قاتلة، وقتل الباغي العادل وبالعكس لا يمنع الإرث لأنه مأذون له فيه شرعاً.

باب ميراث المعتق بعضه

الرقيق بجميع أنواعه: كالمدير، والمكاتب، وأم الولد والمعلق عتقه على صفة، لا يرث ولا يورث، لأنه لا يملك وليس له مال، لكن المبعوض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، وإن حصل بينه وبين سيده مهياة فكان يخدم سيده بنسبة ملكه ويكتسب بنسبة حرته، فكل تركته التي جمعها بجزئه الحر لو ارثته، وإلا فتركته بين وارثه وبين سيده بالحصص.

باب الولاء

تعريفه: هو ثبوت حكم شرعي بسبب العتق أو تعاطي أسبابه.
الحكم: فمن أعتق رقيقاً أو بعضه فسرى العتق إلى الباقي، أو عتق عليه برحم، كما لو ملك أباه أو أخاه أو عمه ونحوهم فعتق عليه بسبب ما بينهما من الرحم، أو مثل به فعتق لذلك، أو عتق بسبب عوض، كعلى أن تخدمني سنة، أو كتابة، أو تدبير، أو استيلاء، كما لو وطئ أمته فأتت منه بولد، أو بسبب وصية، أو أعتقه في زكاته أو نذره، أو كفارته عتق في الكل وكان الولاء لسيدته، ويكون له الولاء على أولاده من زوجة عتيقة أو أمة، ويكون له الولاء على من للعتيق أو أولاد العتيق عليه الولاء، ومن لم يمسه رق وكان أحد أبويه عتيقاً والآخر حر الأصل، أو الآخر مجهول النسب، فلا ولاء عليه لأحد، وإن قال شخص مكلف رشيد لمالك عبد: أعتق عبدك عني مجاناً أو أعتق عبدك عني فقط، أو أعتق عبدك عنك وعليّ ثمنه، فلا يجب على المالك أن يجيبه، فإن أعتقه ولو بعد أن افترقا صح العتق، وكان الولاء للمعتق عنه في كل هذه الصور، وثمان العبد على القائل، حيث التزم به بقوله: وعليّ ثمنه. وإن قال الكافر للمسلم: أعتق عبدك المسلم عني وعليّ ثمنه فأعتقه صح العتق لقصد تحصيل الحرية، ويكون ولاؤه للكافر ويرث به المسلم، وكذا كل من خالف دينه دين معتقه.

فصل في شرط الميراث بالولاء

ولا يرث صاحب الولاء إلا عند عدم عصابات النسب كالأب والابن والأخ ونحوهم، وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم فبعد ذلك

يرث المعتق ولو أنثى، فإذا فقد، ورث عصبته المتعصبون بأنفسهم
الأقرب فالأقرب، فالابن يقدم على ابن الابن، والأخ الشقيق يقدم على
الأخ لأب، وحكم الجد والإخوة في الولاء كحكمهم في النسب.
والولاء، لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به كالنسب، ولا
يورث، وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق لكنه ينتقل
من جهة إلى جهة أخرى، مثال ذلك، فلو تزوج عبد بامرأة معتقة لزيد،
فولاء من تلده لمن أعتقها وهو زيد، فإن عتق الأب أنجز الولاء لمواليه.

كتاب العتق

تعريف العتق لغة: الخلوص. وشرعاً: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق، وهو من أعظم القرب، وأفضلها: أنفسها وأغلاها ثمناً، والذكر أفضل من الأنثى والتعدد أفضل من الواحد.

حكمه: تارة يسن وتارة يكره، وتارة يحرم، فيسن العتق والكتابة لمن له كسب، ويكره العتق والكتابة لمن لا قوة له ولا كسب، أو يخاف منه الزنا أو الفساد، وكذا لو خيف رجوعه إلى دار الحرب وترك الإسلام، ويحرم العتق والكتابة، إن علم السيد من عبده الزنا، أو الفساد أو ترك ديار الإسلام، أو ترك الإسلام.

ما يحصل به العتق:

ويحصل العتق بالقول، والملك لذي رحم، والاستيلاء إذا مات، والتمثيل به لا بمجرد النية.

أنواع العتق:

يحصل العتق بأحد أربعة: عتق بالقول، وعتق بالفعل، وعتق بالملك وعتق بالصفة.

١ - العتق بالقول:

وينقسم العتق بالقول: إلى صريح وكناية. وصريحه: لفظ العتق، والحرية، وما تصرف منهما، فمن قال لرقيقه: أنت حر أو محرر أو قد حررتك أو أنت عتيق، أو معتق، أو قد أعتقتك

عتق ولو لم ينو عتقه، غير أمر ومضارع واسم فاعل فمن قال لعبده، حرره أو أعتقه، أو أحرره، أو هذا محرر، أو معتق، لم يعتق بذلك.

وكنايته ستة عشر لفظة: خليتك، وأطلقتك، والحق بأهلك، وازهد حيث شئت، ولا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك، أو لا رق لي عليك، أو لا خدمة لي عليك، أو وهبتك لله، أو أنت لله، أو رفعت يدي عنك إلى الله، أو أنت مولاي، أو أنت سائبة، أو ملكتك نفسك، وتزيد الأمة على العبد، بشيئين، أنت طالق، أو أنت حرام.

ويحصل العتق بكل واحدة من هذه الألفاظ مع النية، ويعتق الحمل بعنق أمه، إن لم يستثنه السيد، لأنه يتبع أمه في البيع، لا عكسه لأن الأصل لا يتبع الفرع، وإن قال السيد لعبد أنت أبي، أو أنت ابني وأمكن ذلك عتق، وإن لم يمكن لم يعتق إلا بنيته بهذه الألفاظ العتق.

عتق الهازل: ويقع العتق من هازل كالطلاق، لا من نائم ومجنون ولا يقع إن نوى بالحرية العفة وكرم خلقه.

٢ - العتق بالفعل: فمن مثل برقيقه، فجدع أنفه أو أذنه، أو خصاه، أو خرق كفه، أو حرق عضواً منه بالنار، أو استكرهه على الفاحشة، أو وطئ أمته الصغيرة فخرق ما بين سبيلها عتق في الجميع، ولا يعتق بجرح أو لعن أو ضرب.

٣ - العتق بالملك: فمن ملك ذا رحم محرم من النسب كأبيه وابنه، وأخيه وعمه، عتق عليه، ولو كان حملاً، كما لو اشترى زوجة ابنه الحامل من ابنه، وإن ملك بعض من يعتق عليه بشراء أو هبة عتق ذلك البعض، وسرى العتق إلى باقيه إن كان موسراً، ويغرم حصة شريكه، وإن لم يكن موسراً بقيمة باقيه كله عتق منه بقدر ما هو موسر به، وإن كان الذي ملك جزءاً من رحمه المحرم معسراً، أو

ملكه بالميراث ولو كان موسراً بقيمته لم يعتق عليه إلا ما ملك فقط دون باقيه، وكل من ملك جزءاً من عبد وأعتقه عتق باقيه بالسراية بشرط، ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين أن شريكه أعتق نصيبه عتق العبد كله لاعتراف كل منهما بحريته، ويحلف كل لصاحبه لأجل سراية عتقه إلى نصيب شريكه، فإن نكل أحدهما قضى عليه، وإن نكلا جميعاً تساقطت حقهما، ولا ولاء لواحد منهما، بل يكون ولاؤه لبيت المال، فإن اعترف أحدهما بعتقه كله أو بعضه ثبت الولاية وضمن حق شريكه .

٤ - العتق بالصفة: كقوله إذا صمت غداً فأنت حر، وإذا دخلت الدار أو نزل المطر فأنت حر، فيصح كما يصح التدبير لا إن علقه على وجود فعل مستحيل كأن سعدت السماء.

وللسيد وطء الأمة ووقف الرقيق وبيعه وهبته، والوصية به قبل وجود الصفة، فإن زال ملكه عنه ثم عاد لملكه فوجدت الصفة عتق لأن الشرط والتعليق وجداً في ملكه، لكن لا يعتق إلا إذا وجدت الصفة بكمالها، ولا يبطل التعليق إلا بموت المعلق، لأن ملكه يزول بموته، فلو قال السيد لعبد: إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر لغو، ويصح أنت حر بعد موتي بشهر، ولا يصح تصرف الورثة به لأنه كالموصى به، وكسب العبد بعد موت سيده للورثة، ويصح للحر أن يقول كل قن أملكه فهو حر، ويعتق كل من ملكه، ويصح إن قال الإنسان إذا ملكت فلاناً فهو حر عتق، بخلاف ما لو قال: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، وإن قال المكلف الحر: أول قن أملكه

أو آخر قن أملكه هو حر، فملك واحداً عتق، لأنه ليس من شرط الأول أن يأتي بعده ثان، ولا من شرط الآخر أن يأتي قبله أول، فلو ملك اثنين معاً عتق واحد منهما، وأخرج بقرعة وكذا الحكم في الطلاق.

فصلٌ في مسائل متفرقة

وإن قال السيد لرقيقه: أنت حر وعليك ألف عتق في الحال ولا شيء عليه لأنه أعتقه بلا شرط، وإن قاله: أنت حر على ألف أو بألف، أو أنت حر على أن تعطيني ألفاً، أو بعتك نفسك بألف، فإنه لا يعتق حتى يقبل، ويلزمه الألف إن قبل، ومن قال لقنه: أنت حر على أن تخدمني سنة أو شهراً عتق في الحال بلا قبول من القن، وتلزمه الخدمة، ويصح أن يعتقه ويستثنى خدمته مدة معلومة، أو مدة حياته، وللسيد بيع هذه المدة للعبد وغيره، وإن مات السيد في أثناءها رجع ورثته على العبد بقيمة ما بقي من المدة، ولو باع السيد العبد نفسه بمال في يده صح وعتق، وللسيد ولاؤه، ومن قال: رقيقي حر، وزوجتي طالق، وله متعدد ولم ينو معيناً من عبيده أو زوجاته عتق الكل، وطلق الكل لأنه مفرد مضاف فيعم كل رقيق وكل زوجة.

باب التدبير

تعريفه لغة: مشتق من الأدبار وهو الموت. واصطلاحاً: هو تعليق العتق بالموت، فلا تصح الوصية به إذا قال السيد لرقيقه: إن مت فأنت حر بعد موتي فيعتق بعد موته.

ويشترط لصحة التدبير ما يأتي:

١ - أن يكون ممن تصح وصيته فيصح من المحجور عليه لفس،
وسفه، ومن مميز يعقله.

٢ - أن يكون في حال الصحة والمرض من الثلث، لأنه تبرع بعد
الموت، فاعتبر من ثلث المال كالوصية، أما العتق في حال
الصحة فلم يتعلق به حق فنفس من جميع المال، كالهبة المنجزة،
فإن اجتمع العتق في المرض والتدبير قدم العتق لأنه أسبق،
وإن اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساويا، لأنهما جميعاً
عتق بعد الموت.

حالات التدبير:

وصريح التدبير وكنايته كالعتق، فصريحه لفظ عتق وحرية معلقين
بموته، ولفظ تدبير وما تصرف منها، غير أمر ومضارع واسم فاعل،
وتكون كنايات عتق لتدبير إن علق بالموت، كقوله: إن مت فأنت لله أو
فأنت مولاي أو فأنت سائبة، ويصح التدبير مطلقاً، كأنت مدبر،
ومقيداً، كأن مت في عامي أو مرضي هذا فأنت مدبر، فإن مات على
الصفة التي قالها عتق وإلا فلا؛ ويصح معلقاً: كقوله إذا قدم زيد
فأنت مدبر، فلا يصير مدبراً حتى يوجد الشرط في حياة سيده،
ويصح مؤقتاً، كأنت مدبر اليوم، فإذا مات سيده في ذلك اليوم أو تلك
السنة صار حراً.

تنبيه: ويصح بيع المدبر، وهبته، فإن عاد ملك من دبره عاد
التدبير، ويصح وقفه، وإن بيع أو وقف أو هب بعضه فباقيه مدبر.

ويبطل التدبير بواحد من ثلاثة أشياء:

١ - وقفه.

٢ - قتله لسيده.

٣ - إيلاد الأمة المدبرة، فمتى ولدت بطل التدبير، وصارت أم ولد، لأن الاستيلاد أقوى من التدبير، ولأنها تعتق من رأس المال، وأما المدبر فمن ثلث المال، وولد المدبرة الذي ولدته بعد التدبير من غير سيدها مدبر مثلها، فلو باع الأم لم يبطل التدبير في ولدها، وللسيد وطء المدبرة وإن لم يشترطه، وولده منها كهو، يتبعه في الحرية، لأن ولد الحر من أمته يتبعه في الحرية دون أم المملوكة، وله أيضاً وطء ابنتها إن لم يكن وطئ أمها، ولو أسلم مدبر أو قن أو مكاتب لكافر ألزم بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة، فإن أبى باعه الحاكم عليه، وليس التدبير بوصية فلا يبطل بإبطال ولا رجوع.

باب الكتابة

تعريف الكتابة لغة: مشتقة من الكتب معنى الجمع لأنها تجمع نجومًا. وشرعاً: بيع السيد رقيقه نفسه بمال معلوم مباح في ذمته.

شروط الكتابة عشرة:

١ - أن تكون من جائز التصرف، فلا تصح من سفيه، ومحجور عليه لفلس مع قبول المكاتب، (لكن لو كوتب المميز صح، وإن كاتب المميز رقيقه صح إن أذن له وليه).

٢ - أن تكون بالقول.

٣ - أن تكون بمال فلا تصح على خمر وخنزير.

٤ - أن يكون المال في الذمة، فلا يصح على معين.

٥ - أن يكون مباحاً، فلا يصح على أنية ذهب أو فضة.

٦ - أن يكون المال معلوماً، فلا يصح على مجهول.

٧ - أن يكون مما يصح السلم فيه، فلا يصح بجوهر ونحوه.

٨ - أن يكون منجماً بنجمين فصاعداً، فلا يصح على أقل من نجمين.

٩ - علم قدر مال كل نجم من القسط.

١٠ - علم مدة كل نجم، لئلا يؤدي جهل ذلك إلى التنازع.

فإن فقد شرط من هذه الشروط فالكتابة غير صحيحة، لكن لا يشترط تساوي النجمين، ولا القسطين، ولا أجل له وقع في القدرة على الكسب فيصح توقيت النجمين بساعتين.

حكم الكتابة: تارة تسن لمن علم فيه خيراً، وهو الكسب والأمانة،

وتارة تكره لمن لا كسب له، والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال، ومتى أدى المكاتب جميع ما عليه لسيدته، أو أبرأه منه عتق، وما فضل بيده فله، وإن أعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتابة، أو مات قبل الوفاء كان جميع ما معه لسيدته، ولو أخذ السيد حقه من المكاتب ظاهراً ثم قال: هو حر ثم بان العوض مستحقاً لغيره لم يعتق لفساد القبض.

ملك المكاتب:

ويملك المكاتب كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله، كالبيع والشراء، والإجارة والاستدانة، وملك النفقة على نفسه ومملوكه من كسبه فإن عجز عن أداء مال الكتابة وعن نفقة من ذكر لزمت السيد النفقة. وملك المكاتب غير تام، ولذلك لا يملك أن يكفر بمال إلا بإذن سيده ولا تجب عليه زكاة ولا نفقة، وله أخذ الزكاة لحاجة وليس له السفر للجهاد ولا التزوج أو التسري إلا بإذن سيده، وليس له أن يتبرع أو يقرض، أو يحابي، أو يرهن، أو يضارب، أو يبيع مؤجلاً، أو يزوج رقيقه أو يحده، أو يعتقه، أو يكاتبه، إلا بإذن سيده في الكل، ومتى كاتب أو عتق بإذن سيده كان الولاء للسيد.

وولد المكاتبه الذي ولدته بعد كتابتها يتبعها في العتق إذا عتقت بالأداء أو الإبراء، وأما ما ولدته قبل الكتابة لا يتبعها في العتق، ولا يعتق ولد المكاتبه، إن ماتت قبل الأداء أو الإبراء ويصح للسيد أن يشترط وطء مكاتبته، فإن وطئها بغير شرط عزر إن علم التحريم، ولزمه المهر، ولو كانت مطاوعة، وتصير له أم ولد إن ولدت من وطئه بشرط وغيره، فإن أدت عتقت وإلا فبموته، وما كان بيدها لورثته لأنها عتقت

بغير عوض ويصح نقل الملك في المكاتب، كالبيع والهبة والوصية به،
ولشتر جهل الكتابة الرد أو الأرش لأن الكتابة عيب في الرقيق،
والمشترى إذا أمسك كالبائع في أنه إذا أدى المكاتب ما عليه يعتق،
وللمشترى عليه الولاء، ويصح وقف المكاتب فإذا أدى عتق، وبطل
الوقف، لأن الكتابة عقد لازم لا يبطله الوقف.

أحكام الكتابة:

والكتابة عقد لازم في حق السيد والمكاتب، لا يدخلها خيار مطلقاً،
ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل، ولا تنفسخ بموت السيد، ولا
جنونه، ولا بحجر عليه لسفه أو فلس، ويعتق بالأداء إلى من يقوم مقام
السيد، كالوكيل أو الحاكم في حياة السيد، أو إلى ورثته بعد وفاته،
وإن حل نجم فلم يؤده فلسيده الفسخ، ويلزم السيد إنظاره ثلاث ليال
بأيامها لبيع عرض ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه، أو لدين
حال على مليء أو مودع.

ويجب على السيد إذا قبض جميع مال الكتابة أن يدفع ربع مال
الكتابة رفقاً به وإعانة له، وللسيد الفسخ بعجز المكاتب عن دفع الربع،
وللمكاتب ولو كان قادراً على التكسب تعجيز نفسه لأن الحرية نفع له
فإذا لم يردها لم يجبر عليها إن لم يملك وفاء، فإن ملكه لم يملك
تعجيز نفسه وأجبر على الوفاء، ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما قياساً
على البيع.

الاختلاف في الكتابة:

وإن اختلف السيد والعبد في الكتابة فالقول قول المنكر منهما

بيمينه، وإن اتفقا على الكتابة واختلفا في قدر العوض أو جنسه، أو أجلها أو وفاء مالها فقول السيد بيمينه.

الكتابة الفاسدة:

كما لو كاتبه على خمر أو خنزير أو شيء مجهول يغلب فيها حكم الصفة، يعني أنه إذا أدى عتق، كالكتابة الصحيحة، ولا يرجع السيد على العبد بقيمة نفسه، ولا العبد على السيد فيما أعطاه، فإذا أبرئ العبد من العوض الفاسد فإنه لا يعتق.

والكتابة الفاسدة تشبه الصحيحة في أربعة أحكام:

- ١ - يعتق فيها بالأداء كالصحيحة.
- ٢ - إذا عتق لم تلزم قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بما أعطاه.
- ٣ - أن المكاتب يملك التصرف في كسبه.
- ٤ - إذا كاتب جماعة عبداً فأدى إلى أحدهم حصته عتق.

وتفارق الفاسدة الصحيحة في ثلاثة أحكام:

- ١ - إذا أبرئ العبد من العوض لم يصح الإبراء ولم يعتق.
- ٢ - لكل واحد من السيد والعبد الفسخ، لأن الفاسد لا يلزم حكمه.
- ٣ - أنه لا يلزم السيد أن يؤدي إليه ربع الكتابة ولا شيئاً منها.

وتنفسخ الكتابة بموت السيد وجنونه والحجر عليه.

باب أحكام أم الولد

تعريف أم الولد شرعاً: هي من ولدت من المالك ما فيه صورة ولو كانت خفية، (فلا تصير أم ولد بوضع جسم لا تخطيط فيه كالمضغة والعلاقة)، وتعتق بموته، وإن لم يملك غيرها فتكون من رأس ماله، ومن ملك حاملاً فوطئها قبل وضعها حرم عليه بيع ذلك الولد، ولم يصح، ويلزم عتقه، لأنه شرك فيه لأن المأء يزيد في الولد، وإن وطئها بنكاح أو شبهة لا بزنا وهي في ملك غيره ثم ملكها حاملاً عتق الحمل ولم تصر أم ولد، ومن قال لأمته: أنت أم ولدي، أو يدك أم ولدي صارت أم ولد، لإقراره بجزء منها مستولد فسرى إقراره بالاستيلاء إلى جميعها، كما لو قال لعبده: يدك حرة، فيسري إلى جميعه، وكذا لو قال لابنها: أنت ابني، أو يدك ابني، ويثبت النسب، فإن مات القائل ولم يبين هل حملت به في ملكه أو ملك غيره لم تصر أم ولد له إلا بقريئة، ولا يبطل الإيلاء بحال ولو بقتلها لسيدها، وولدها الحادث بعد إيلاها مثلها في الحكم، سواء عتقت بموت سيدها أو ماتت قبل سيدها، لأن الولد يتبع أمه في الحرية والرق، فكذا في سبب الحرية، لكن لو أعتق السيد أم ولده وكان لها ولد أتت به بعد استيلاها من غير سيدها لم يعتق بإعتاقها (لأنها عتقت بغير السبب، ويبقى عتق الولد موقوفاً على موت سيدها، كما لو أعتق ولدها فإنها لا تعتق بعتقه ويبقى عتقها موقوفاً على موت سيدها، ولا بعد موتها قبل سيدها بل يبقى عتقه موقوفاً على موت سيدها)، وإن مات سيدها وهي حامل منه، فنفتها مدة الحمل من نصيب الحمل في الميراث إن ترك السيد مالاً وإن لم يترك مالاً فنفتته على وارثه.

جناية أم الولد:

وجناية أم الولد في رقبتها ويلزم السيد فداؤها بالأقل من الأرش أو قيمتها يوم الفداء، فلو كانت يوم الفداء مريضة أو مزوجة أخذت قيمتها معيبة بذلك العيب، لأن الاستيلاء والمرض عيب ينقص قيمتها، فوجب قيمتها معيبة ولا يلزم أكثر من قيمتها إذا كان أرش الجناية منها، وإن أسلمت أم ولد الكافر منع من غشيانها، وحيل بينه وبينها، وأجبر على نفقتها إن لم يكن لها كسب فإن كان لها كسب فنفقتها من كسبها، لئلا يبقى له عليها ولاية بأخذ كسبها والإنفاق عليها، وإن بقي شيء من كسبها كان لسيدها، فإن أسلم سيدها سلمت إليه لأن المنع قد زال، وإن مات كافراً عتقت لأنها أم ولده.

كتاب النكاح

تعريف النكاح لغة: الوطء والجمع بين الشئئين، وشرعاً: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع.

حكمه: ينقسم إلى أربعة أقسام:

- ١ - يسن لذي شهوة لا يخاف الزنا من رجل وامرأة ولو فقيراً.
- ٢ - يجب على من يخاف الزنا بتركه من رجل أو امرأة، فيقدم في هذه الحالة على الحج الواجب، ولا يكتفى بمرة واحدة بل يكون في مجموع العمر.

٣ - يباح لمن لا شهوة له.

٤ - يحرم على من بدار الحرب لغير ضرورة.

تنبيه: يسن للرجل نكاح ذات الدين الولود الحسيبة الأجنبية الجميلة.

فصل فيما يباح من النظر وما يحرم

يجب على الإنسان غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى، فلا ينظر إلا ما ورد الشرع بجوازه.

أقسام النظر ثمانية:

- ١ - نظر الرجل البالغ ولو مجبواً للحررة البالغة الأجنبية لغير حاجة لا يجوز حتى شعرها.

٢ - نظره لمن لا تشتهى كعجوز وقبيحة وبرزة ومريضة فيجوز لوجهها خاصة.

٣ - نظره للشهادة عليها أو لمعاملتها جائز لوجهها خاصة وكفيها لحاجة.

٤ - نظره لحره بالغة يخطبها، جائز للوجه واليدين والرقبة والقدم.

٥ - نظره إلى ذوات محارمه، كأمه وأخته وعمته وخالته من النسب أو الرضاع، جائز لستة أعضاء:

الوجه واليد والرقبة والقدم والرأس والساق.

وكذا نظره لبنت تسع، وأم زوجته، وربيبه دخل بأمرها، وحليلة أبيه أو ابنه أو أمة لا يملكها، أو يملك بعضها، أو كان لا شهوة له، كعنين وكبير، أو كان مميزاً وله شهوة، أو رقيقاً غير مبعوض، ونظره إلى سيدته، ففي جميع هذه الصور إلى الأعضاء الستة.

٦ - نظره لمداواة جائز لما دعت إليه الحاجة فقط مع وجود زوج أو محرم، ومثل الطبيب من يلي خدمة المريض والمريضة في وضوء واستنجاؤ وغيرهما.

٧ - نظره لأمته المزوجة ولحره مميزة دون تسع، ونظر المرأة للمرأة والمرأة للرجل الأجنبي، والمميز الذي لا شهوة له للمرأة، والرجل للرجل إلى ما عدا ما بين السرة والركبة.

٨ - نظره لزوجته وأمته المباحة له، ومن دون سبع جائز لجميع البدن، والسنة أن لا ينظر الزوج فرج الزوجة، ولا الزوجة فرج الزوج.

فصل

والنظر لشهوة أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكر من رجل أو

امراة حرام غير زوجته وسريته، واللمس أشد حرمة من النظر، ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية، وتحرم خلوة الرجل بالنساء الأجنبية وعكسه ويحرم التصريح^(١) بخطبة المعتدة البائن على غير زوج تحل له صح لا التعريض^(٢) إلا بخطبة الرجعية، وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب إن علم الثاني، وتجاوز إن لم يعلم، أو ترك الأول أو أذن له.

والرد والإجابة من الولي المجر وهو الأب، وإلا فمن المخطوبة، ويصح العقد مع حرمة الخطبة.

ما يسن في عقد النكاح:

يسن عقد النكاح مساء يوم الجمعة، وأن يخطب بخطبة عبد الله بن مسعود، وهي: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويجزئ عن الخطبة أن يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

باب أركان النكاح

أركان النكاح ثلاثة:

١ - الزوجان الخاليان من الموانع.

٢ - الإيجاب.

(١) قوله التصريح: كقوله: أريد أن أتزوجك.

(٢) قوله التعريض: كقوله: إنني في مثلك لراغب وتجييه: ما يرغب عنك.

٣ - القبول،

ولا بد من الترتيب بين الإيجاب والقبول، وأن يكون على الفور.

نكاح الهازل:

ويصح من هازل، وبكل لسان يؤدي معناهما الخاص من عاجز عن الإتيان بهما بالعربية، لا بالكتابة ولا بالإشارة إلا من أحرص.

شروط صحة النكاح ستة:

- ١ - تعيين الزوجين، فلا يصح: زوجتك بنتي وله بنات غيرها، ولا قبلت نكاحها لابني وله غيره، حتى يميز كل منهما باسمه أو صفته.
- ٢ - رضا زوج مكلف ولو رقيقاً، فلا يجبر على النكاح، ويجبر الابن غير المكلف من أولاده، فإن لم يكن أب فوصيه، فإن لم يكن وصي فالحاكم، ولا يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف ولو رضي.
- ٣ - رضا زوجة حرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين، فيشترط استئذانها ومع بكارتها يسن، وإذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصمات، فيجبر الأب ثيباً دون تسع، وبكراً ولو بالغة، ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعاً بإذنها لا من دونها بحال إلا وصي أبيها، وشرط تسمية زوج في استئذان من يشترط استئذانها، بذكر نسبه ومنصبه لها، ويجبر السيد ولو فاسقاً عبده غير المكلف وأمته ولو مكلفة بكراً كانت أو ثيباً.
- ٤ - الولي: فيشترط فيه سبعة شروط:

١ - ذكورية.

٢ - عقل.

٣ - بلوغ.

٤ - كمال حرية في غير المكاتب.

٥ - اتفاق الدين، فلا ولاية لكافر على مسلمة إلا في ثلاث

صور: ١ - أم ولد الكافر أسلمت. ٢ - أمه كافرة لمسلم.

٣ - السلطان.

٦ - عدالة ولو ظاهراً إلا السلطان والسيد فلا تشترط العدالة فيهما.

٧ - رشد، والرشد هنا: معرفة الكفاء ومصالح النكاح، وليس

هو حفظ المال، ولا يشترط في الولي أن يكون بصيراً أو

متكلماً إذا فهمت إشارته.

فصل في ترتيب الأولياء في النكاح

الأحق بتزويج الحرة أبوها، ثم وصيُّه فيه، ثم جدها لأب وإن علا، ثم ابنها وإن نزل الأقرب فالأقرب، ثم أخوها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، وإن نزلوا الأقرب فالأقرب ثم عمها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك وإن نزلوا ثم أقرب عصابة نسب كعم الأب، وعند عدم عصابة النسب يلي نكاح الحرة المولى المنعم، ثم أقرب عصبته نسباً، ثم عصبته ولاء، ثم السلطان، أو نائبه، فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها، فإن تعذر وكلت من يزوجهها، فلو زوج الحاكم أو الوالي الأبعد بلا عذر للأقرب لم يصح النكاح، ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر، أو مسافة مجهولة، أو وجوده بمكان مجهول مع قربه، ومن العذر أن يمنع الولي من بلغت تسعاً كفتناً رضيت به، وبما يصح مهراً لها.

فصلٌ في الوكالة في النكاح

تصح الوكالة في النكاح، ويقوم وكيل كل ولي مقامه. غائباً كان أو حاضراً مجبراً أو غير مجبر، وللولي أن يوكل بدون إذنها، لكن لا بد من إذن غير المجبرة للوكيل، ويكون بعد توكيلها للولي، ويشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه.

ويصح توكيل الفاسق في القبول دون الإيجاب، وتوكيل الولي في الإيجاب مطلقاً، وكقوله لوكيله: زوج ابنتي من شئت، ويتقيد بالكف، ولا يملك به أن يزوجه من نفسه من غير إذن الموكل، ويصح مقيداً: كزوج زيداً مثلاً.

صيغة الإيجاب والقبول في النكاح:

ويشترط لصحة النكاح قول الولي أو وكيله لولي الزوج أو وكيله، زوجت فلانة فلاناً أو لفلان، أو زوجت موكلك فلان بن فلان، وقول وكيل الزوج أو وليه: قبلته لفلان، أو لموكلي أو لمولي فلان، فإن لم يذكر اسمه لم يصح.

ووصي الولي بمنزلته في النكاح فيجبر من يجبره الموصي من ذكر وأنثى، وإن استوى وليان فأكثر سن تقديم الأفضل فالأسن فإن تشاحوا أقرع بينهم، ويتعين من أذنت له منهم، ولا يصح نكاح غيره.

تولي طرفي عقد النكاح:

من زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بأمته، أو زوج ابنه ببنت أخيه، أو زوج وصي في نكاح صغيراً بصغيرة تحت حجره صح أن يتولى طرفي العقد، وكذا ولي امرأة عاقلة تحل له كابن عم، ومولى

وحاكم إذا أذنت له بنت عمه أو عتيقته أو من لا ولي لها، أو وكل زوج ولياً لمخطوبته، أو وكل الولي الزوج في إيجاب النكاح لنفسه، أو وكلا واحداً صح في كل هذه الصور أن يتولى طرفي العقد، ولا يشترط فيه الجمع بين الإيجاب والقبول، بل يكفي زوجت فلاناً فلانة، أو تزوجتها إن كان هو الزوج، من غير أن يقول قبلت ويستثنى من ذلك صورتان: بنت عمه المجنونة وعتيقته المجنونة إذا أراد التزوج بواحدة منهما، فلا بد من ولي غيره، أو حاكم، ومن قال لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحو ذلك عتقت وصارت زوجة له، إن توفرت شروط النكاح وإلا لم يصح وصارت حرة، فيحتاج أن يتزوجها برضاها بصداق جديد.

٥ - الشهادة عليه.

شروطها ستة:

- ١ - أن تكون من ذكرين.
 - ٢ - أن يكونا مكلفين.
 - ٣ - أن يكونا سميعين.
 - ٤ - أن يكونا مسلمين ولو رقيقين.
 - ٥ - أن يكونا عدلين ولو ظاهراً.
 - ٦ - أن يكونا من غير أصلي الزوجين أو فرعيهما.
- فلا تقبل شهادة أبي الزوجة أو جدها ولا ابنها وابنه، وكذلك أبو الزوج وجده وابنه وابن ابنه وإن نزل للتهمة، وفائدة الشهادة: الاحتياط في النسب خوف الإنكار.

الكفاءة في النكاح:

الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح بل للزومه، لكن لمن زوجت بغير

كفء أن تفسخ نكاحها ولو مترخياً، ما لم ترض بقول أو فعل، وكذا لأوليائها أيضاً الفسخ للقريب والبعيد، ولو رضيت أو رضي بعضهم فلمن لم يرض الفسخ، فلو زالت الكفاءة بعد العقد فلها وحدها الفسخ دون أوليائها، كمعتقة تحت عبد.

والكفاءة هي: المساواة وهي معتبرة في خمسة أشياء:

- ١ - الديانة، فلا يكون الفاجر أو الفاسق كفوًا للعفيفة.
 - ٢ - الصناعة، فلا يكون صاحب الصناعة الدنيئة كالحجام والزبال والحائك ونحوهم كفوًا لبنت التاجر والبزاز.
 - ٣ - الميسرة، (فلا يكون المعسر كفوًا للموسرة. واليسر بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة) وليس مولى القوم كفوًا لهم.
 - ٤ - الحرية، (فلا يكون العبد كفوًا للحررة ولو عتيقة).
 - ٥ - النسب، (فلا يكون العجمي كفوًا للعربية).
- ويحرم على الولي أن يزوج المرأة بغير كفء بلا رضاها، ويفسق به الولي.

باب المحرمات في النكاح

المحرمات من النساء قسمان: قسم على الأبد، وقسم إلى أمد:

القسم الأول المحرمات على الأبد: وهو خمسة أصناف:

الصنف الأول: يحرم بالنسب، وهن سبع:

١ - الأم.

٢ - والجدة من كل جهة، وإن علت.

٣ - البنت ولو من زنا أو شبهة، وبنت الولد ذكراً كان أو أنثى وإن سفل.

٤ - الأخت من كل جهة وبنتها، وبنت ولدها.

٥ - وبنت كل أخ وبنت ولده.

٦ - والعمة.

٧ - والخالة.

الصنف الثاني: المحرمات بالرضاع، يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب حتى في مصاهرة، فتحرم زوجة أبيه، وزوجة ولده من رضاع كما تحرم من النسب إلا أم أخيه وأم أخته وأخت ابنه من رضاع.

الصنف الثالث: زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فقط.

الصنف الرابع: ما يحرم بالمصاهرة، وهن أربع: ثلاث بمجرد العقد، وهن:

١ - زوجة أبيه وإن علا.

٢ - وزوجة ابنه وإن نزل.

٣ - وأم زوجته من نسب أو رضاع.

٤ - الربيبة، وهي بنت زوجته التي دخل بها وبنت ولدها.

والوطء الذي يحرم، يستوي فيه القبل والدبر بشرط أن يكون الزوج

ابن عشر والزوجة بنت تسع، ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى،

فلا تحل لكل لائط وملوط به أم الآخر ولا بنته، ولا تحرم أم ولا بنت

زوجة أبيه ولا أم ولا بنت زوجة ابنه.

الصنف الخامس: المحرمة باللعان.

القسم الثاني المحرمات إلى أمد: وهو نوعان:

النوع الأول: المحرمات لأجل الجمع: فيحرم الجمع بين الأختين من

نسب أو رضاع، وبين المرأة وعمتها، أو خالتها وإن علتها من كل جهة

من نسب أو رضاع، وبين خالتي أو عمتين، أو عمة وخالة.

فمن تزوج أختين في عقد واحد أو عقدين معاً لم يصح، وإن تزوجهما في زمنين بطل العقد المتأخر، وإن جهل أسبقهما فعليه فرقتهما بطلاق، وإلا فسخهما الحاكم، وعليه نصف المهر لأحدهما بقرعة إن لم يدخل بهما، وإن دخل بهما وأصابهما فلاخداهما المسمى، ولأخرى مهر المثل يقرع بينهما، وإن دخل بإحدهما أقرع بينهما، فإن خرجت القرعة للمصابة فلا شيء للأخرى، وللمصابة المسمى جميعه، وإن خرجت القرعة لغير المصابة فلها نصف المهر وللمصابة مهر المثل. ومن ملك أو نحوهما صح العقد، وله أن يطأ أيتهما شاء، وكذا في الحكم لو اشترى جارية ووطئها حل له شراء أختها ونحوها دون الوطء، وتحرم عليه التي لم يطأها حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه ببيع ونحوه، والتفريق هنا لحاجة، فكان أخف من الجمع في النكاح أو يحرم بتزويج بعد الاستبراء.

الجمع بين الأختين في عدة الأولى:

ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم عليه في زمن عدتها نكاح أختها وعمتها وخالتها، فإن كانت زوجة حرم وطؤها زمن عدة الموطوءة بشبهة أو زنا ويحرم عليه أيضاً أن يزيد على ثلاث غيرها بعقد أو وطء.

الزواج من الخامسة في عدة الرابعة:

ويحرم على الحر أن يجمع أكثر من أربع زوجات، وعبد أكثر من ثنتين، ومن نصفه حر أكثر من ثلاث.

ومن طلق واحدة من نهاية جمعه حرم عليه نكاح بدلها حتى تنقضي عدتها، وإن ماتت واحدة من نهاية جمعه فلا يحرم عليه تزوج بدلها.

النوع الثاني: المحرمات لعارض حتى يزول:

- ١ - تحرم زوجة غيره.
- ٢ - معتدته.
- ٣ - مستبرأة منه.
- ٤ - وزانية على زان وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها،
- ٥ - ومطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره وتنقضي عدتها.
- ٦ - والمحرمة بحج أو عمرة حتى تحل من إحرامها.
- ٧ - والمسلمة على كافر حتى يسلم.
- ٨ - والكافرة غير الكتابية على مسلم ولو عبداً حتى تسلم.

الزواج من الأمة المسلمة:

ولا يحل لمسلم كامل الحرية نكاح أمة مسلمة ولو مبعوضة إلا بشرطين:

- ١ - أن لا يجد مهر حرة ولو كتابية، ولا يقدر على ثمن أمة.
- ٢ - أن يخاف عنتَ العزوبة بحاجته إلى المتعة أو الخدمة لمرض أو كبر، ولا يكون ولد الأمة حراً إلا إذا اشترط الزوج على مالکها، أو غرَّ الزوج وإن ملك أحد الزوجين الآخر، أو ولد أحد الزوجين الحر للآخر، أو ملك بعضه انفسخ النكاح، ومن جمع في عقد واحد بين مباحة ومحرمة، كأيام ومزوجة صح في المباحة وهو الأيم وبطل في المزوجة، بخلاف الأختين لأنه لا مزية لإحدهما على الأخرى، ومن حرم نكاحها كالمجوسية ونحوها حرم وطؤها بالملك إلا الأمة الكتابية.

نكاح الخنثى: لا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره .

باب الشروط في النكاح

الشرط في النكاح ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض صحيح، والمعتبر منها ما كان في صلب العقد أو قبله.
والشروط في النكاح قسمان:

القسم الأول: صحيح لازم للزوج ليس له فكه، ويسن الوفاء به مثال الشرط الصحيح، اشتراط الزوجة على الزوج قدراً معيناً زيادة على مهرها، أو نقداً معيناً، أو لا يخرجها من بيتها أو بلدها، أو ألا يتزوج عليها، أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها، أو أن ترضع ولدها الصغير، أو يطلق ضررتها، أو يبيع أمته فمتى لم يف الزوج بما شرط عليه كان لها الفسخ على التراخي، ولا يسقط ملكها الفسخ إلا بما يدل على رضاها من قول أو تمكين من وطء أو قبلة مع العلم بعدم وفائه لها.

القسم الثاني: الفاسد، وهو نوعان:

النوع الأول: يبطل النكاح من أصله، وهو أحد ثلاثة أشياء:

١ - نكاح الشغار: مثاله: أن يزوج رجل رجلاً موليته: بشرط أن يزوجه الآخر موليته: ولا مهر بينهما، أو يجعل بضع كل واحدة منهما مع دراهم معلومة مهراً للأخرى لم يصح، فإن سموا لهما مهراً مستقلاً ولا حيلة صح، وإن سمي لأحدهما صح نكاحها فقط.

٢ - نكاح المحلل: وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بشرط أنه إذا أحلها طلقها، أو ينويه بقلبه دون ذكر الشرط في العقد فالنكاح باطل، أو يتفقان عليه قبل العقد، ولم يذكر حال العقد لم يصح إن لم يرجع عنه وينوي حال العقد أنه نكاح رغبة.

٣ - نكاح المتعة: وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى مدة، أو بشرط

طلاقها في العقد بوقت كذا، كزوجتك ابنتي شهراً ونحوه، أو ينوي طلاقها في وقت بقلبه، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج، أو يعلق نكاحها على شرط، كزوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، فهذا كله باطل من أصله.

النوع الثاني: من الشروط الفاسدة: وهو ما يصح معه النكاح، مثاله: أن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة، أو أن يقسم لها أكثر من ضررتها أو أقل، أو إن فارقها رجع عليها بما أنفق، فيصح النكاح دون الشرط، ومن طلق بشرط خيار وقع طلاقه.

وإن شرط الزوج الزوجة مسلمة فبانت كتابية، أو شرطها بكرأ أو جميلة أو نسيية، أو شرط نفي عيب لا يفسخ به نكاح فبانت بخلافه، فله الخيار لا إن شرطها أدنى فبانت أعلا، كما لو اشترطها كتابية أو أمة فبانت مسلمة، أو حرة، ومن تزوجت رجلاً على أنه حر فبان عبداً فلها الخيار، وإن شرطت فيه صفة ككونه نسيياً أو عفيفاً فبان أقل مما شرطته فلا فسخ لها. وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم حاكم، فتقول فسخت نكاحي أو اخترت نفسي، فإن مكنته من وطنها أو مباشرتها أو قبلتها ولو جهلت عتقها أو ملك الفسخ بطل خيارها.

باب حكم العيوب في النكاح وأقسامها

العيوب المثبتة للخيار ثلاثة أقسام:

- ١- يختص بالرجل
- ٢- يختص بالمرأة
- ٣- مشترك بينهما.

١ - العيوب المختصة بالرجل ثلاثة أشياء:

- ١- قطع الذكر كله أو بعضه ولم يبق منه ما يمكن به الجماع
- ٢- قطع الخصيتين أو أشل الذكر، فلها الفسخ في الحال
- ٣- العنة، ولا تثبت إن ادعت عليه بها إلا بإقراره أو ببينة أو عدما، فطلبت يمينه فنكل ولم يدع وطناً سابقاً أجل سنة هلالية منذ ترافعه إلى الحاكم، فإن مضت الفصول الأربعة ولم يطأ فلها الفسخ.

٢ - العيوب المختصة بالمرأة شيئان:

- ١- أن يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر.
- ٢- أن يكون به بخر أو قروح سيالة أو تكون فتقاً، وهو انخراق ما بين سبيليهما أو كونها مستحاضة.

٣ - العيوب المشتركة بين الرجال والنساء ستة أشياء:

- ١- الجنون ولو أحياناً.
- ٢- الجذام.
- ٣- البرص.
- ٤- بخر الفم.
- ٥ - الباسور والناصور.
- ٦- استطلاق البول أو الغائط. فيثبت الفسخ بكل عيب تقدم لا بغيره كعرج وعود وقطع يد ورجل وعمى وخرس وطرش وفرع لا ریح له.

سقوط خيار العيب في النكاح:

لا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد، ولا لعالم به وقت العقد، والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة إلا بقولها أو برضاها به، أو

باعترافها بوطئه في قبلها لا بتميكنها من الوطء، ويسقط في غير العنة،
كخيار شرط وخيار عيب بالقول وبما يدل على الرضا من وطء إذا كان
الخيار للزوج، أو تمكين إذا كان الخيار لها مع العلم بالعيب.

ولا يصح الفسخ في خيار العيب وخيار الشرط بلا حكم حاكم.
والفسخ لا ينقص عدد الطلاق، وله رجعتها بعقد جديد، فإن كان
الفسخ قبل الدخول فلا مهر عليه سواء كان الفسخ من الرجل أو من
المرأة، وبعد الدخول أو الخلوة يستقر المسمى في العقد، لأنه يجب
بالعقد ويستقر بالدخول، ويرجع الزوج على من علم بالعيب وكتمه من
زوجة عاقلة وولي ووكيل لأنه غره فإن كان الولي علم غرم، وإن لم يكن
علم فالتغريم من المرأة، فيرجع عليها بجميع الصداق، فإن علم بالعيب
الزوجة والولي فالضمان عليه وحده، وإن طلق المعيبة قبل الدخول بها
وقبل العلم بالعيب ثم علم فعليه نصف الصداق ولا رجوع به على أحد،
أو مات أحدهما مع عيبهما أو عيب أحدهما قبل العلم به استقر
الصداق بالموت فلا رجوع له به.

وليس لولي صغير أو صغيرة أو مجنون أو مجنونة أو سيد رقيق
تزويجه بمعيب عيباً يرد به النكاح فلو فعل لم يصح إن علم العيب وإلا
صح ولزمه الفسخ إن علم.

باب نكاح الكفار

حكمه: كنكاح المسلمين، يقرون على أنكحة محرمة ولا يعترض عليهم
فيها بشرطين:

١ - ما داموا معتقدين حلها في شرعهم.

٢ - إذا لم يترافعوا إلينا، فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا.

إسلام الزوجين أو أحدهما:

وإن أسلم الزوجان معاً أو أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما، وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر، أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين، كالوثنيين والمجوسيين وكان قبل الدخول انفسخ النكاح، ولها نصف المهر إن أسلم الزوج فقط أو سبقها للإسلام، وإن كان إسلام أحدهما بعد الدخول وقف الأمر إلى انقضاء العدة، فإن أسلم المتخلف قبل انقضائها فعلى نكاحهما، وإن لم يسلم قبل انقضاء العدة تبين فسخ النكاح منذ أسلم الأول منهما، ويجب المهر بكل حال لأنه استقر بالدخول فإن كان المسمى صحيحاً فهو لها، وإن كان محرماً وقد قبضته فليس لها غيره، وإن لم تكن قبضته فلها مهر المثل.

إسلام الكافر وتحتة أكثر من أربع:

إذا أسلم الكافر وتحتة أكثر من أربع فأسلمن، أو لم يسلمن وكن كتابيات، لزمه أن يختار منهن أربعاً إن كان مكلفاً وإلا فحتى يكف، فإن لم يختار أجبر بحبس ثم تعزير، ويكفي في الاختيار أن يقول: أمسكت هؤلاء وتركت هؤلاء، ويحصل الاختيار بالوطء، فإن وطئ الكل تعينت الموطوءات أولاً للإمساك، وتعينت الموطوءة بعد الأربع وما بعدها للترك، ويحصل بالطلاق، فمن طلقها فهي مختارة.

وإن أسلم الحر وتحتة زوجات إماء أكثر من أربع فأسلمن معه، أو أسلمن في العدة، إن كان دخل بهن اختار ما يعفه منهن إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن، وإن لم يجز فسد نكاحهن.

ردة الزوجين أو أحدهما:

وإن ارتد أحد الزوجين، أو هما معاً قبل الدخول انفسخ النكاح،
ولها نصف المهر إن سبقها بالارتداد أو ارتد وحده، وإن كانت هي
السابقة بالارتداد، أو ارتدت وحدها، فلا مهر لها، وإن ارتد أحد
الزوجين أو هما معاً بعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة.

1. $\mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z}$

2. $\mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z}$

3. $\mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z}$

4. $\mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z}$

5. $\mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z}$

6. $\mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z}$

7. $\mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z}$

8. $\mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z}$

9. $\mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z}$

10. $\mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z}$

11. $\mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z}$

12. $\mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z}$

13. $\mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z}$

14. $\mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z}$

15. $\mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z}$

16. $\mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z}$

17. $\mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z}$

18. $\mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z}$

19. $\mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z}$

20. $\mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z}$

21. $\mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z}$

22. $\mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z}$

23. $\mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z}$

24. $\mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z}$

25. $\mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z} \oplus \mathbb{Z}$

كتاب الصداق

تعريفه لغة: له أسماء كثيرة: منها المهر والصدقة والصداق والنحلة والفريضة والأجر والعلائق والعقر والحباء. واصطلاحاً: العوض المسمى في عقد النكاح وبعده:

ما يسن في المهر:

ويسن تسمية الصداق في العقد، وتخفيفه، وأن لا ينقص عن عشرة دراهم، وكونه من أربعمئة درهم إلى خمسمئة، فإن زاد فلا بأس، فإن لم يسم الزوج الصداق صح العقد ووجب مهر مثل.

يشترط في الصداق:

- ١ - أن يكون مالاً.
- ٢ - أن يكون طاهراً.
- ٣ - أن يكون معلوماً.
- ٤ - أن لا يكون مغصوباً، فلو أصدقها مالا قيمة له، أو أصدقها شيئاً مجهولاً، كعبد، ودار، أو مغصوباً يعلمانه، أو نجساً كخمر، وخنزير، صح العقد وبطل المسمى، ووجب لها مهر المثل.

ولا يضر جهل يسير، كما لو أصدقها عبداً من عبده صح، ولها أحدهم بقرعة، وإن أصدقها رقيقاً فخرج حراً أو مغصوباً صح، ولها قيمته يوم العقد، وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح،

ويصح تعليم شيء معين من فقة، أو حديث، أو شعر مباح، أو صنعة، أو كتابة صح.

الزواج بدون مهر:

وللأب تزويج بنته مطلقاً بدون صداق مثلها وإن كرهت، ولا يلزم أحداً تتمته، وإن فعل ذلك غير الأب بإذنها مع رشدها صح، وبدون إذنها يلزم الزوج تتمته، ويرجع به على الولي، فإن قدرت لوليها مبلغاً فزوجها بدونه ضمن النقص، وليس للأب قبض صداق بنته الرشيدة ولو بكرراً إلا بإذنها، فإن سلمه الزوج لأبيها بغير إذنها لم يبرأ الزوج ورجعت عليه، ورجع هو على أبيها، وإن كانت غير رشيدة سلمه إلى وليها في مالها، وإن تزوج العبد بإذن سيده صح، وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن، وإن تزوج بلا إذنه لم يصح النكاح، فلو وطئ وجب في رقبته مهر المثل.

فصل في حكم الصداق

يجب بالعقد وتملك الزوجة جميع المسمى، ولها نماؤه إن كان معيناً من حين العقد، كعبد معين، ودار معينة، ولها التصرف فيه، وضمانه إن تلف، ونقصه عليها إن لم يمنعها من قبضه، وإن كان غير معين لم تضمنه إلا بقبضه ولم تملك تصرفاً فيه، كالمبيع المعين إذا تلف أو نقص في يد البائع ولم يمنع المشتري من قبضه، وإن أقبضها الصداق ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بنصف عينه إن كان باقياً بحاله وله النصف فقط، فإن تصرف فيه ببيع أو هبة رجع عليها بنصف القيمة،

وإن تصرفت بإجارة خير زوج بين الرجوع في نصفه ناقصاً وبين الرجوع في نصف قيمته، وإن زاد الصداق زيادة منفصلة كالولد والثمرة، فالزيادة لها، ويرجع هو في نصف الأصل، وإن كانت الزيادة متصلة كالسمن، وتعلم الصنعة. فالزيادة لها أيضاً، فإن كانت غير محجور عليها خيرت بين دفع نصفه زائداً وبين دفع نصف قيمته يوم العقد إن كان متميزاً كعبد معين، وغير المتميز كعبد من عبده، للزوج قيمة نصفه، والمحجور عليها لا تعطيه إلا نصف القيمة حال العقد، وإن كان تالفاً رجع الزوج في الصداق المثلي بنصف مثله، وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد والذي بيده عقدة النكاح الزوج، فإن طلق قبل الدخول فأبي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز التصرف برئ منه صاحبه، وإن وهبت صداقها لزوجها قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه كطلاق قبل الدخول رجع عليها ببديل نصفه، وإن حصل ما يسقطه، كردها، رجع عليها ببديل جميعه.

فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره

أولاً: يسقط الصداق كله قبل الدخول حتى المتعة بواحد من ستة أشياء:

١ - فرقة اللعان.

٢ - فسخ الزوج النكاح لعيبها

٣ - فسخ الزوجة النكاح لعيبه أو إعساره أو عدم وفائه بشرط شرطته عليه في النكاح.

٤ - إسلامها تحت كافر.

- ٥ - ردتها تحت مسلم.
- ٦ - رضاعها من يفسخ به نكاحها.

ثانياً: يتنصف الصداق بواحد من ثمانية أشياء:

- ١ - طلاقه زوجته قبل الدخول.
- ٢ - خلعها إياها.
- ٣ - إسلامه إن كانت غير كتابية.
- ٤ - رده.
- ٥ - ملك أحدهما الآخر.
- ٦ - رضاع أخته أو نحوها زوجته الصغيرة.
- ٧ - وطء ابن الزوج الزوجة.

ثالثاً: يتقرر الصداق كاملاً بواحد من سبعة أشياء:

- ١ - موت أحدهما.
- ٢ - وطؤها حية ولو في دبر.
- ٣ - لمسه لها بشهوة.
- ٤ - نظره إلى فرجها بشهوة.
- ٥ - تقبيلها ولو بحضرة الناس.
- ٦ - طلاقها في مرض موت ترث فيه.
- ٧ - خلوته بها عن مميز بشرط كون الزوج ابن عشر والزوجة بنت تسع، وأن لا تمنعه من وطئها.

فصل في حكم الخلف في الصداق

- ١ - إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر الصداق، أو عينه، أو

- جنسه، أو صفته، أو فيما يستقر به فقول الزوج أو وارثه بيمينه.
- ٢ - إذا اختلفا أو ورثتهما في القبض، أو تسمية المهر، فقولها أو وارثها بيمينه.
- ٣ - إذا تزوج رجل امرأة بعقدين على صداقين، سراً وعلانية أخذ الزوج بالزائد.
- ٤ - يلحق بالمهر زيادة بعد العقد مادامت الزوجة في حباله فيما يقره أو ينصفه.
- ٥ - هدية الزوج قبل العقد ليست من المهر فما أهداه الزوج لمن وعدوه بالزواج فلم يزوجه رجع بها، وترد الهدية على زوج في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر، وتثبت كلها مع مقرر له أو لنصفه.

فصل في المفوضة

تعريفها لغة: الإهمال واصطلاحاً: على نوعين:

- ١ - تفويض البضع، وهو: أن يزوج الأب ابنته المجبرة، أو غيرها بإذنها أو يزوج غير الأب موليته بإذنها بلا مهر، أو بمهر فاسد صح العقد، ووجب مهر المثل.
- ٢ - تفويض المهر وهو: أن يزوج الأب ابنته أو غيره موليته على ما شاءت الزوجة، أو على ما شاء الزوج أو أجنبي، فالعقد صحيح، ويجب به مهر المثل، ولها طلب فرضه فإن تراضيا ولو على قليل صح، وإلا فرضه الحاكم بقدره، ويلزمهما فرضه.

متعة المطلقة قبل الدخول:

فإن طلقت قبل الدخول وقبل فرضه أو تراضيهما وجبت لها المتعة فأعلاها خادم إذا كان الزوج موسراً، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها إذا كان معسراً.

ما يترتب على النكاح الفاسد: (١)

لا مهر في النكاح الفاسد إلا بالخلوة أو الوطء، فإن حصل أحدهما استقر المسمى وإلا فمهر المثل، ولا مهر في النكاح الباطل إلا بالوطء في القبل، وكذا يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة، والمكرهة على الزنا لا المطاوعة عليه، ما لم تكن أمة، ويجب على من أزال بكاره أجنبية بلا وطء أرش البكاره وهو ما بين مهرها بكاراً أو ثيباً، وإن أزالها الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه إلا نصف المسمى إن كان وإلا فالمتعة، ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل الفرقة، فإن أباهها الزوج فسخه الحاكم.

(١) يترتب على النكاح الفاسد أكثر أحكام الصحيح، من وقوع الطلاق، ولزوم عدة الوفاة بعد الموت، والاعتداد منه بعد المفارقة في الحياة ووجوب المهر المسمى فيه بالعقد، وتقررره بالخلوة، كما في حاشية الإقناع.

باب الوليمة وآداب الأكل

تعريفها لغة تمام الشيء واجتماعه، واصطلاحاً: هي اجتماع لطعام عرس خاصة.

حكمها: سنة مؤكدة، وتسن بعقد أو بدخول، وأن لا تنقص عن شاة. والإجابة إليها في المرة الأولى واجبة، وفي الثانية سنة، وفي الثالثة مكروهة. ولا تجب إلا بشروط.

شروط الإجابة سبعة:

١ - أن يكون الداعي مسلماً.

٢ - أن يكون كسبه طيباً.

٣ - أن لا يكون مبتدعاً

٤ - أن لا يكون فاسقاً

٥ - أن لا يكون مفاخرأ بها.

٦ - أن لا يكون فيها منكر

٧ - أن لا يكون المدعوله عذر.

ومن كان في ماله حرام كرهت إجابته، ومعاملته، وقبول هديته، وهبته، وصدقته، ومن دعاه اثنان فأكثر وجب عليه إجابة الكل إن أمكن الجمع وإلا أجاب الأسبق قولاً، فإن استويا أجاب الأدين، فالأقرب رحماً، فجوارأ، ثم يقرع، ولا يقصد بالإجابة نفس الأكل بل ينوي الاقتداء بالسنة، وإكرام أخيه المؤمن، ومن دعى إلى طعام استحبه له

أن يأكل ولو صائماً لا صوماً واجباً، وينوي بأكله وشربه التقوي على طاعة الله.

ويحرم الأكل من طعام غيره بلا إذن صريح، أو قرينة ولو من بيت قريبه أو صديقه.

ما يستحب عند الطعام:

يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، وأن يتوضأ الجنب قبل الأكل، وتسن التسمية جهراً على الطعام والشراب، وأن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يتربع، ويأكل بيمينه بثلاث أصابع مما يليه، ويصغر اللقمة ويطيل المضغ، ويمسح الصحفة، ويأكل ما تناثر منه، ويغض طرفه عن جليسه، ويؤثر المحتاج على نفسه، ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلاً، ويلعق أصابعه قبل الغسل، ويخلل أسنانه إن علق بها شيء ويلقيه ويكره بلعه.

ما يكره عند الطعام: ويكره نفخ الطعام والشراب لغير حاجة والأكل بشماله، ومن أعلى الصحفة أو وسطها، ونفض يده في القصعة، وكلامه بما يستقذر، وأكله متكئاً أو مضطجعاً، وأكله كثيراً بحيث يؤذيه أو قليلاً بحيث يضره.

الفرغ من الطعام

يسن أن يحمد الله تعالى إذا فرغ، ويقول: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني، ولا قوة، ويدعو الضيف لصاحب الطعام، ويفضل منه شيئاً لاسيما إن كان مما يتبرك بفضلته.

إعلان النكاح:

ويسن إعلان النكاح والضرب فيه بدف لالحق فيه ولا صنوج للنساء ويكره للرجال، ولا بأس بالغزل في العرس، وضرب الدف في الختان، وقدم الغائب والولادة كالعرس، لما فيه من السرور، وتحرم جميع الملهيات سوى الدف.

باب عشرة النساء

تعريفها: لغة: الاجتماع. واصطلاحاً: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام يلزم كلاً من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وأن لا يمتله حقه، ويسن لكل واحد منهما تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه، وليكن الزوج غيراً من غير إفراط.

وإذا تم العقد وجب على المرأة أن تسلم نفسها لبيت زوجها بشروط سبعة:

- ١ - أن يطلبها.
- ٢ - أن تكون حرة.
- ٣ - أن تكون بنت تسع فأكثر.
- ٤ - أن لا تشتترط دارها أو بلدها.
- ٥ - أن لا تكون محرمة بحج أو عمرة.
- ٦ - أن لا تكون مريضة.
- ٧ - أن لا تكون حائضاً.

فصل فيما يباح للزوج فعله بزوجه وما يحرم عليه

يباح له أن يستمتع بزوجه في كل وقت، على أي صفة كانت، إذا

كان في القبل ما لم يضرها أو يشغلها عن الفرائض، ولا يجوز لها أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر إلا بإذنه.

ويحرم وطؤها في حيض أو دبر فإن وطئ في الدبر عزر إن علم التحريم، وإن تطاوعا عليه أو أكرهها ونهي فلم ينته فرق بينهما.

ويحرم عزل الزوج عنها بلا إذنها، ويجب العزل بدار الحرب بلا إذن، ويكره أن يقبلها أو يياشرها بحضرة الناس، أو يكثر الكلام حال الجماع، أو يحدثا بما جرى بينهما.

ويسن أن يلاعبها قبل الجماع، وأن يغطي رأسه عند الجماع، وعند الخلاء، وأن لا يستقبل القبلة، وأن يقول عند الجماع: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا.

خدمة الزوج:

وليس على الزوجة خدمة زوجها في طبخ وخبز وكنس ونحوه، لكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة، أما خدمة نفسها فهي عليها إلا أن يكون مثلها لا يخدم نفسها فعليه خادم لها، وله أن يلزمها بغسل نجاسة عليها لا عليه، ويلزمها بالغسل من الحيض والنفاس والجنابة، وبأخذ ما يعاف من شعر وظفر.

ويحرم عليها الخروج بلا إذنه ولو لموت أبيها، لكن يستحب له أن يأذن لها في الخروج إلى عيادة محارمها، أو شهود جنازتهم، ولا يستحب أن يأذن لها في الخروج لزيارة أبويها مع عدم المرض، ولها الخروج لقضاء حوائجها إن لم يقم بها أحد، ولا يملك منعها من كلام أبويها، ولا منعها من زيارتها ما لم يخف منهما الضرر، بل طاعة زوجها أحق لأنها واجبة.

الوطء والمبيت والغياب:

- ١ - يلزم الزوج أن يبیت عند الحرّة بطلبها ليلة من كل أربع ليالٍ، وعند الأمة ليلة من سبع ليالٍ.
- ٢ - يلزم الزوج أن يطأها في كل ثلث سنة مرة إن قدر، فإن أبى الوطء بعد مضي الأربعة أشهر أو البيتوتة في اليوم المقرر بلا عذر لأحدهما فرق الحاكم بينهما إن طلبت ذلك، ولو قبل الدخول.
- ٣ - وإن سافر زوج فوق نصف سنة في غير أمر واجب، أو طلب رزق يحتاجه، وطلبت قدومه لزمه القدوم فإن أبى بلا عذر فرق بينهما بطلبها.

فصل في القسم بين الزوجات

تعريفه: هو توزيع الزمن على زوجاته.

حكمه:

- ١ - يجب على الزوج أن يساوي بين زوجاته في المبيت، ويكون ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر، وعماد القسم الليل، إلا لمن معيشتها بالليل كالحارس فإنه يقسم بالنهار.
- ٢ - ويحرم دخوله في نوبة واحدة إلى غيرها، وفي نهار ليلة غيرها إلا لحاجة فإن لبث أو جامع لزمه القضاء.
- ٣ - وإذا طلق الزوج واحدة من زوجاته وقت نوبتها، أثم ويقضيها لها إذا تزوجها وجوباً.
- ٤ - لا يجب عليه أن يسوي بينهن في الوطء، ودواعيه ولا في النفقة والكسوة حيث قام بالواجب، وإن أمكنه ذلك وفعله كان حسناً.

٥ - إن تزوج بكرةً قام عندها سبعاً، وثيباً قام عندها ثلاثاً، ثم يعود إلى القسم بينهما.

٦ - لا يجوز أن يجمع بين زوجتيه في بيت واحد، أي حجرة، بغير رضاهما، ويجوز أن يسكن كل واحدة في حجرة إذا كانت مسكن مثلها.

فصل في النشوز

تعريفه لغة: مشتق من النشز «وهو ما ارتفع من الأرض» واصطلاحاً: معصيتها إياه فيما يجب عليها.

حكمه: حرام

ومن عصته زوجته، وعظها فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء من الزمان مادامت كذلك، وهجرها في الكلام ثلاثة أيام فقط، فإن أصرت ضربها ضرباً غير شديد، بعشرة أسواط لا فوقها، ويمنع الزوج من ذلك إن كان مانعاً لحقها.

وينبغي للزوجة أن لا تغضب زوجها، وله تأديبها على ترك الفرائض وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها حرين مسلمين عدلين يجمعان إن رأيا أو يفرقان فما فعلا من ذلك لزمهما.

كتاب الخلع

تعريفه لغة: النزع والإزالة. واصطلاحاً: فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة.

ألفاظه: قسمان: صريحٌ وكناية.

فالصريحة ثلاثة لا تحتاج إلى نية:

١ - خلعت.

٢ - فسخت.

٣ - فاديت.

والكناية ثلاثة أيضاً:

١ - باريتك.

٢ - أبرأتك.

٣ - أبنتك.

لا بد لها من نية إن لم تسأله الخلع وتبذل له العوض، لأن دلالة الحال لا تحتاج إلى نية.

أحكامه ثلاثة:

١ - محظور.

٢ - مكروه.

٣ - مباح.

الأول المحظور: وهو: أن يمنعها حقها، ويكرهها على أن تفتدي نفسها، فإذا فعلت فالخلع باطل، وال عوض مردود، والزوجية بحالها. الثاني المكروه: وهو: أن يخلعها مع استقامة الحال بينهما، فيصح الخلع. الثالث المباح: وهو: ما إذا كانت المرأة مبغضة لخلق زوجها، أو خلقه، أو لنقص دينه، أو لكبره، أو لضعفه، وتخشى أن لا تقيم حدود الله فيما يلزمها من الاستمتاع والمعاشرة، فتفتدي نفسها منه، وتسن إجابتها إلا أن يكون إليها ميل ومحبة فيستحب صبرها.

شروطه سبعة:

- ١ - أن يقع من زوج يصح طلاقه.
- ٢ - أن يكون على عوض ولو مجهولاً ممن يصح تبرعه من أجنبي أو زوجة.
- ٣ - أن يقع منجزاً.
- ٤ - أن يقع على جميع الزوجة.
- ٥ - أن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق.
- ٦ - أن لا يقع بلفظ طلاق.
- ٧ - أن لا ينوي به الطلاق.

فإن وقع الخلع بلفظ الطلاق أو نيته أو كنيته الخفية واقترن بالعوض فهو طلاق بائن وإن تجرد عنها فهو لغو، وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة مع بذل العوض ولم ينوه طلاقاً كان فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق، وإن خالعه بغير عوض أو بمجرم يعلم أنه لم يصح ويكون لغواً لخلوه عن العوض، وإن أجابها بلفظ طلاق أو نيته ولم يكن ثلاثاً أو بعوض يقع رجعيّاً، ويكره بأكثر مما أعطاه، ولا يقع طلاق بمعتدة من خلع.

كتاب الطلاق

تعريفه لغة: التخلية. وشرعاً: حل قيد النكاح أو بعضه.
أحكامه خمسة:

- ١ - يباح لسوء خلق الزوجة أو لسوء عشرتها وللتضرر بها.
- ٢ - يكره لغير حاجة.
- ٣ - يستحب عند تفريطها في حقوق الله الواجبة عليها، وكونها غير عفيفة وعن الإمام أحمد يجب.
- ٤ - يحرم في حيض أو طهر أصابها فيه.
- ٥ - يجب على المولى إذا أبى الفيئة بعد التبرص وعلى الحكمين إذا رأيا ذلك، ولا يجب على الابن طاعة أبويه في طلاق أو منع من تزويج.

من يصح منهم الطلاق ويقع، ستة:

- ١ - الزوج المكلف.
- ٢ - المميز إذا كان يعقل معناه.
- ٣ - السكران طوعاً.
- ٤ - الغضبان ما لم يغم عليه.
- ٥ - السفية.
- ٦ - الأخرس إذا فهمت إشارته.

من لا يصح منهم الطلاق ولا يقع ستة:

- ١ - النائم.

٢ - المجنون.

٣ - المغمى عليه.

٤ - من شرب مسكراً كرهاً أو أكل بنجاً لتداو وغيره.

٥ - من أكره على الطلاق ظلماً بعقوبة، أو تهديداً له أو لولده أو أخذ مال يضر من قادر على ذلك يظن الزوج إيقاع ما هدد به.

٦ - الفقيه الذي يكرر الطلاق للتعليم.

فصل في التوكيل في الطلاق

من صح طلاقه صح أن يوكل فيه غيره، وأن يتوكل عن غيره، وللوكيل أن يطلق متى شاء ما لم يُحدِّ له حدٌّ، ويمك واحدة ما لم يجعل له أكثر، وليس له أن يطلق زمن بدعة، فإن فعل حرم، ولم يقع. وإذا قال الزوج لزوجته طلقي نفسك كان لها ذلك متى شاءت، ولا تملك به أكثر من واحدة، وإن قال لها: طلاقك أو أمرك بيدك، أو وكلتك في طلاقك ملكت الثلاث، ويبطل التوكيل بالرجوع، وبالوطء.

باب سنة الطلاق وبدعته

تعريف سنة الطلاق: هو: ما أتى به المطلق على الوجه المشروع.

تعريف بدعة الطلاق: وهو: ما أتى به المطلق على الوجه المحرم

المنهي عنه.

أنواع الطلاق خمسة:

١ - طلاق السنة: وهو أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه.

- ٢ - طلاق البدعة المحرم: وهو: أن يطلقها ثلاثاً بكلمة أو كلمات في طهر لم يصبها فيه لا بعد رجعة، أو عقد محرم، وسواء قبل الدخول أو بعده.
- ٣ - إن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه، فبدعة محرم، ويقع، وتسن رجعتها.
- ٤ - لا سنة ولا بدعة لا في زمن ولا عدد لمن لم يدخل بها ولا لصغيرة وأيسة وحامل تبين حملها.
- ٥ - يباح إذا كان بسؤالها وكذا الخلع.

باب صريح الطلاق وكنايته

الصريح في الطلاق وغيره، ما لا يحتمل غير ما وضع له اللفظ. والكناية: ما تحتمل غيره وتدل على معنى الصريح.

وصريحه: لفظ الطلاق وما تصرف منه غير أمر ومضارع واسم فاعل، فإذا قال لزوجته أنت طالق طلقت جاداً كان أو هازلاً نوى أو لم ينو، ولو سئل أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم وقع الطلاق، ولو أراد الكذب أو لم ينوه.

ومن طلق زوجة من زوجاته ثم قال عقبه لضررتها أشركتك معها أو أنت شريكها أو مثلها فبهما، وإن أخرج زوجته، أو لطمها، أو أطعمها، وقال: هذا طلاقك طلقت وكان صريحاً، ومن كتب صريح طلاق امرأته، وقع، وإن لم ينوه فإن قال لم أرد إلا تجويد خطي أو غم أهلي قبل منه حكماً.

ومن طلق في قلبه لم يقع، ما لم يتلفظ به، أو يحرك لسانه، ولو لم يسمع نفسه، وإن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع.

فصل في كنايات الطلاق

كناياته نوعان: ظاهرة وخفية، ولا بد فيهما من نية الطلاق، ما لم يكن في حال الخصومة، أو الغضب، أو سؤال الطلاق، فإن النية لا تشترط، فلو قال في هذه الحالة لم أرد الطلاق دُيِّنَ ولم يقبل منه حكماً. فالظاهرة: هي: الألفاظ الموضوعية للبينونة، فيقع الطلاق بها ثلاثاً وإن نوى واحدة.

والفاظها خمسة عشر: أنت خلية، بزية، بائن، بتة، بتلة، حرة الحرج، حبلك على غاربك، تزوجي من شئت، حلت للأزواج، لا سبيل لي عليك، لا سلطان لي عليك، أعتقتك، غطي شعرك، تقنعي. والخفية: هي: الألفاظ الموضوعية لما نواه من الطلاق واحدة أو أكثر، فإن نوى الطلاق فقط فواحدة.

والفاظها عشرون: اخرجي اذهبي، ذوقي، تجرعي، خليتك، أنت مخلاة، أنت واحدة لست لي بامرأة، اعتدي، استبرئي، اعتزلي، الحقي بأهلك لا حاجة لي فيك، ما بقي شيء، أغناك الله، إن الله قد طلقك، الله قد أراحك مني، جرى القلم، فارقتك، سرحتك، وما تصرف منها.

فائدة:

ما يعتبر عدد الطلاق بالرجال حرية ورقاً، فيملك حر ومبعض ثلاثاً والعبد بأنواعه اثنتين.

يقع الطلاق بائناً في أربع مسائل:

١ - الطلاق بعد الدخول على عوض.

٢ - قبل الدخول والخلوة.

٣ - في نكاح فاسد، ولا يحل نكاحها في هذه المسائل الثلاثة إلا بعقد جديد بشرطه ومهر.

٤ - الطلاق ثلاثاً دفعة أو دفعات من الحر، وثنتين من العبد، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويطؤها.

يقع الطلاق ثلاثاً في مسائل:

١ - إذا قال لزوجته أنت طالق بلا رجعة.

٢ - أنت طالق ألبتة.

٣ - أنت طالق طلاقاً بائناً.

٤ - أنت طالق كل الطلاق.

٥ - أنت طالق أكثر الطلاق.

٦ - أنت طالق جميع الطلاق أو منتهاه أو غايته أو أقصاه.

٧ - أنت طالق عدد الحصى ونحوه مما يتعدد، وإن قال أنت طالق

أشد الطلاق، أو أغلظه، أو أعرضه، أو ملء الدنيا، أو مثل

الجبل، أو على سائر المذاهب وقع واحدة ما لم ينو أكثر.

٨ - وإن قال ما أحل الله علي حرام، أعني به الطلاق طلقت ثلاثاً،

وإن قال أعني به طلاقاً فواحدة.

تبعيض الطلاق:

الطلاق لا يتبعض بل جزء الطلقة كهي، وإن طلق بعض زوجته طلقت

كلها، وإن طلق منها جزءاً لا ينفصل، كيدها، وأذننها، وأنفها طلقت

كلها، وإن طلق جزءاً ينفصل كشعرها وظفرها وسننها لم تطلق.

وإذا قال لزوجة مدخول بها: أنت طالق، وكرره، وقع الطلاق بعد التكرار إلا أن ينوي تأكيداً متصلاً، أو إفهاماً، فيقع واحدة، وإن كرهه ببل، أو بثم، أو بالفاء، أو قال: بعدها أو قبلها، أو معها طلقة وقع اثنتان في مدخول بها، وإن لم يدخل بها بانته بالاولى ولم يلزمه ما بعدها، وإن قال لها: أنت طالق طالق وقع واحدة مالم ينو أكثر، وإن قال: أنت طالق وطالق وطلاق فثلاث معاً ولو كانت غير مدخول بها.

فصل في الاستثناء في الطلاق

تعريفه لغة: مشتق من الثني، وهو الرجوع. واصطلاحاً: إخراج بعض الجملة بإلا أو ما قام مقامها من متكلم واحد. حكمه: جائز.

شروطه ثلاثة:

- ١ - أن يكون المستثنى النصف فأقل من عدد الطلاق أو المطلقات.
- ٢ - أن يكون متصلاً معتاداً لفظاً أو حكماً.
- ٣ - نية المستثنى قبل تمام المستثنى منه، فلا يصح الاستثناء إن قطعه بكلام معترض، أو سكوت طويل، فلو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة طلقت ثنتين، وإن قال: أنت طالق أربعاً إلا اثنتين يقع اثنتان، وإن قال نسائي الأربع طوالق، إلا اثنتين طلقت اثنتان. ويصح أن يستثنى بقلبه من عدد المطلقات، بأن قال: نسائي طوالق ونوى إلا فلانة صح ما لم يقل الأربع ونحوه فإنه لا يصح، كما لا يصح الاستثناء بالقلب في عدد المطلقات، فإذا قال: هي طالق ثلاثاً إلا واحدة وقعت الثلاث.

فصل في حكم الطلاق في الماضي والمستقبل وفيه مسائل

المسألة الأولى: إذا قال لزوجته: أنت طالق أمس، أو قبله أو قبل أن أتزوجك ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع، وإن أراد بطلاق سبق منه، أو من زيد، وأمكن قبْلَ منه ذلك فلم تطلق ما لم تكن قرينة كغضب أو سؤال طلاق، فإن مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق.

الثانية: وإن قال لها: أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر، فإن قدم قبل مضي الشهر أو معه لم تطلق، وإن قدم بعد شهر وجزء يتسع لوقوع الطلاق فيه يقع، فإن خالعا بعد اليمين بيوم، وقدوم زيد بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق المعلق، وإذا قدم بعد شهر وساعة وقع الطلاق وبطل الخلع إذا كان الطلاق بائناً.

الثالثة: وإن قال لها: أنت طالق قبل موتي طلقت في الحال، وإذا قال: أنت طالق مع موتي أو بعده فلا يقع، وإن قال يوم موتي طلقت في أوله.

فصل في تعليق الطلاق

إذا علق طلاق زوجته على فعل مستحيل لم تطلق، وإن صعدت السماء فأنت طالق، وإن علقه على عدم وجود المستحيل، وإن لم تصعدي السماء فأنت طالق طلقت في الحال، وكذا قوله: أنت طالق لأقتل الميت، أو لأصعدن السماء، وأنت طالق اليوم إن جاء غد لغو، وإذا قال أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم، طلقت في الحال، وإن طلق في زمن مستقبل كأنت طالق في غد، أو يوم السبت، أو في

رمضان طلقت في أوله، وإن قال أردت آخر هذه الأوقات دين وقبل منه حكماً، بخلاف أنت طالق غداً، وأنت طالق إلى شهر، طلقت عند انقضائه إلا أن ينوي في الحال فيقع، وطالق إلى سنة تطلق بانقضائه اثني عشر شهراً، فإن عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة.

باب تعليق الطلاق بالشروط

ويشترط في التعليق شرطان:

- ١ - أن ينوي الشرط قبل فراغ التلفظ بالطلاق.
 - ٢ - أن يكون الشرط متصلاً بكلام منتظم بخلاف السكوت والكلام غير المنتظم لفظاً وحكماً فلا يضر لو عطس بينهما أو قطع.
- تعريفه: هو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل أو غير حاصل بأن أو إحدى أخواتها، ولا يصح إلا من زوج يعقل الطلاق، ويصح مع تقدم الشرط وتأخره، كأن دخلت الدار فأنت طالق، أو أنت طالق إن قمت لم تطلق، ولو قال عجلته، وإن قال سبق لساني بالشرط ولم أرد وقع في الحال، وإن قال: أنت طالق، وقال: أردت إن قمت، لم يقبل منه حكماً.

وأدوات الشرط: إن، وإذا، ومتى وأي، ومَنْ، وكلما وهي وحدها للتكرار وكلها، ومهما وحيثما بلا لم أو نية فوراً أو قرينته للتراخي، ومع لم للفور، إلا إن ولو اقترنت بلم مع عدم نية فوراً أو قرينته فإنها للتراخي.

فإذا قال لزوجته: إن قمت، أو إذا قمت، أو متى، أو أي وقت، أو من قامت، أو كلما قمت، فأنت طالق فمتى وجد القيام طلقت، وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحنث إلا في كلما، وإن قال: إن لم أطلقك فأنت طالق

ولم ينو وقتاً ولم تقم قرينة بفور، ولم يطلقها، طلقت في آخر حياته أولهما موتاً، وإن قال: متى لم، أو إذا لم، أو أيّ وقت لم أطلقك فأنت طالق، ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت، وكلما لم أطلقك فأنت طالق ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة في الزمن الذي مضى طلقت المدخول بها ثلاثاً وتبين غيرها بالأولى.

وإن قال إن قمت فقعدت، أو ثم قعدت، أو إن قعدت إذا قمت، أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد، وإن عطف بالواو تطلق بوجودهما ولو غير مرتبين، وإن عطف بأو طلقت بوجود أحدهما.

فصل في تعليق الطلاق بالحيض

إذا قال لزوجته: إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن، وإذا حضت حيضة فأنت طالق، تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة، وإذا قال: إن حضت نصف حيضة فأنت طالق تطلق في نصف عاداتها.

فصل في تعليق الطلاق بالحمل

إذا قال لزوجته: إن كنت حاملاً فأنت طالق، فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف، وإن قال: إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في الطلاق البائن، وهي عكس الأولى في الأحكام، وإن علق طلاقة إن كانت حاملاً بذكر، وطلقتين بأنثى فولدتها طلقت ثلاثاً، وإن كان مكانه، إن كان حملك أو ما في بطنك ذكراً فأنت طالق طلاقة وإن كان أنثى فأنت طالق ثنتين لم تطلق بهما.

فصل في تعليق الطلاق بالولادة

حكمه: جائز، ويقع الطلاق بها بشرط أن يتبين فيه بعض خلق إنسان، فإذا قال لزوجته: إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكراً ثم أنثى حياً كان أو ميتاً طلقت بالأولى طلقة إن كان ذكراً وإن كان أنثى فطلقتين، ويانث بالثاني ولم تطلق به، وإن ولدتهما معاً طلقت ثلاثاً، وإن أشكل كيفية وضعها فواحدة.

فصل في تعليقه بالطلاق

إذا علق الطلاق على الطلاق ثم علقه على القيام، فقال: إن طلقتك فأنت طالق، ثم قال: إن قمت فأنت طالق، طلقت طلقتين، أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق بأن قال: إن قمت فأنت طالق، ثم قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق، فقامت طلقت أيضاً طلقتين إن كانت مدخولاً بها وغيرها فواحدة، وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة، كقوله: إن قمت فأنت طالق ثم قال إن طلقتك فأنت طالق، وإن قال كلما طلقتك، أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، فوجدا طلقت في الأولى طلقتين وفي الثانية ثلاثاً.

فصل في تعليق الطلاق بالحلف

إذا قال لزوجته: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال أنت طالق إن قمت، طلقت في الحال، لا إن علقه بطلوع الشمس ونجوه، لأنه شرط، ومن قال لزوجته: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، أو إن كلمتك فأنت طالق، وأعادته مرة أخرى طلقت واحدة ومرتين فثنتان وثلاثاً فثلاثاً.

فصل في تعليق الطلاق بالكلام

إذا قال لزوجته: إن كلمتك فأنت طالق فقال: فتحققني، أو قال: تنحي، أو اسكتي طلقت، وإن بدأتك بكلام فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك به فعبدني حر، انحلت يمينه ما لم ينو عدم البداة في مجلس آخر.

فصل في مسائل متفرقة يعلق فيها الطلاق

الأولى: إذا قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فأذن لها، ولم تعلم فخرجت طلقت، أو أذن لها وعلمت وخرجت ثم خرجت ثانياً بلا إذنه طلقت، ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءت.

الثانية: إذا قال: إن خرجت بغير إذن فلان فأنت طالق، فمات فلان وخرجت، لم تطلق.

الثالثة: إذا قال لها: إن خرجت إلى غير الحمام فأنت طالق فخرجت إليه وإلى غيره طلقت.

الرابعة: وإن قال: زوجتي طالق أو عبدي حر إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله لم تنفعه المشيئة شيئاً، ووقع الطلاق، وإن قال: أنت طالق إن شاء فلان فتعليق لم يقع إلا أن يشاء، وإن قال: إلا أن يشاء زيد فموقوف، فإن أبى زيد المشيئة أو جن، أو مات وقع الطلاق إذن.

الخامسة: وإن قال أنت طالق إن رأيت الهلال عياناً، فرأته في أول ليلة أو ثاني ليلة أو ثالث ليلة وقع الطلاق، وإن رأته بعدها لم يقع، وإن لم يقل عياناً طلقت بعد الغروب برؤية غيرها وكذا بتمام العدة.

السادسة: وإن حلف لا يدخل داراً أو لا يخرج منها، فأدخل أو أخرج بعض جسده، أو دخل طاق الباب لم يحنث.

السابعة: حلف لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضه لم يحنث، بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر، فشرب بعضه فإنه يحنث، وإن فعل المحلوف عليه مكرهاً أو مغمى عليه لم يحنث مطلقاً، وناسياً وجاهلاً حنث في طلاق وعتاق، وإن فعل بعضه لم يحنث إلا أن ينويه، وإن حلف ليفعله لم يبرأ إلا بفعله كله.

باب التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره

تعريفه: هو أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره، فإذا حلف وتأول يمينه نفعه التأويل إلا أن يكون ظالماً، فإن حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء، وله عنده وديعة بمكان فحلف ونوى غيره أو نوى بما الذي أو حلف ما زيدها هنا ونوى غير مكانه. أو حلف على امرأته لا سرقت مني شيئاً فخانتها في وديعة ولم ينوها لم يحنث في الكل.

باب الشك في الطلاق

تعريفه لغة: ضد اليقين. واصطلاحاً: مطلق التردد في وجود لفظ الطلاق أو عدده أو شرطه، وعدمه.

لا يقع الطلاق بالشك فيه أو فيما علق عليه وجودياً كان الشرط أو عدمياً، مثال العدمي: كقوله: إن لم أدخل الدار يوم كذا فزوجتي طالق، ومثال الوجودي: كقوله: إن دخلت الدار يوم كذا فزوجتي طالق، ومضى اليوم المعين وشك هل دخل الدار أو لا؟ لم تطلق، ومن شك في عدد ما طلق بنى على اليقين وهو الأقل، فإذا قال لامرأته: إحداكما

طالق طلقت المنوية وإلا من قرعت، وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه مالم تتزوج، أو تكن القرعة بحاكم، وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند إحداكم، أو هند طالق طلقت امرأته دُيِّن ولم يقبل منه حكماً إلا بقريئة، وإن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق طلقت الزوجة، وكذا عكسها.

كتاب الإيلاء

تعريفه لغةً الحلف. وشرعاً: حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته الممكن جماعها في قبلها أكثر من أربعة أشهر. حكمه: له حكمان:

- ١ - يحرم، لأنه حلف على ترك واجب.
- ٢ - يخير إذا مضت المدة ولم يطاءً بين أن يكفر ويطاءً، أو يطلق، فإن امتنع طلق حاكم عليه واحدة، أو ثلاثاً، أو فسخ إن طلبت الزوجة ذلك منه.

كيفية التطليق: أن يقول الحاكم: أوقعت على فلانة طلاقاً عن فلان، أو حكمت عليه في زوجته بطلقة، أو بثلاث، أو يفسخها.

الدليل: قوله تعالى «لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»^(١).

شروطه أربعة:

- ١ - أن يحلف الزوج على ترك الوطء في القبل.
- ٢ - أن يحلف بالله أو صفة من صفاته.
- ٣ - أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر.
- ٤ - أن يكون من زوج عاقل قادر على الوطء.

(١) سورة البقرة/ آية: ٢٢٦-٢٢٧.

ويصح الإيلاء من كل من يصح طلاقه، من مسلم، وكافر، وقن،
ومميز، وغضبان وسكران، ومريض مرجو برؤه، وممن لم يدخل بها،
ومن ترك وطء زوجته إضراراً بها بلا يمين ولا عذر له، فكُمُول، وكذا
مظاهر، وإن انقضت مدة الإيلاء وبأحدهما عذر يمنع الجماع أمر أن
يفي بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك.

كتاب الظهار

تعريفه لغة: مشتق من الظهر لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، وشرعاً: أن يشبه الزوج امرأته، أو عضواً منها بمن تحرم عليه بنسب، أو رضاع، أو بمن تحرم عليه إلى أمد.

حكيمه: له حكمان:

١ - الإثم لأن الظهار حرام.

٢ - إذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطء ودواعيه قبل التكفير.
دليله: دليل الحكم الأول قوله تعالى «وَأْتِهِمْ لِيَقُولُوا مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا»^(١)

الثاني «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّرْ رِقَبَةً مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا»^(٢)

شروطه:

١ - أن يكون من زوج يصح طلاقه، فلا يصح من المرأة، فإن فعلت لزمته كفارة الظهار إن طاوعته على الوطء، ويجب عليها تمكينه قبل إخراج الكفارة، ولا يصح من الصغير، ويصح من المميز إن كان يعقله.

٢ - عاقل، فلا يصح ممن زال عقله بجنون، أو إغماء، أو نوم، أو شرب دواء مسكر مكرهاً، ويصح من السكران.

٣ - مختار، فلا يصح من المكره.

(٢) سورة المجادلة/ آية: ٣.

(١) سورة المجادلة/ آية: ٢.

٤ - أن يكون المظاهر منها زوجة ولو ذمية، فلا يصح الظهار من الأجنبية إلا إذا نجزه، أو علقه على تزويجها، أو قال لها: أنت علي حرام ونوى أبداً، لا إن أطلق أو نوى إذن، فإذا تزوجها صار مظاهراً فلا يطؤها قبل التكفير، وكذا لا يصح الظهار من الأمة، فإن ظاهر من أمته لزمته كفارة يمين. ويصح الظهار منجزاً ومعلقاً وموقتاً، كأنت علي كظهر أمي شهراً، فإذا انقضى الشهر حلت له بدون كفارة، فإن وطئ فيه لزمته الكفارة.

ألفاظه:

وتنقسم صيغة الظهار: إلى صريح وكناية.

فالصريح: كقول الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي، أو يد أمي، أو كظهر زيد، أو يد زيد، أو كقوله: أنت علي كأمي، أو مثل أمي، إن لم ينو في الكرامة أو المحبة، ويقبل منه حكماً، وقوله: أنت علي حرام، أو الحل علي حرام، أو ما أحل لي حرام، ظهار، وإن نوى طلاقاً أو يميناً.

والكناية: كقوله لامرأته: أنت أمي، أو مثل أمي، أو أنا مظاهر، أو علي الظهار، أو يلزمني الظهار، أو عليّ الحرام، أو يلزمني الحرام. فليس بظهار إلا مع نية أو قرينة، وإلا فلغو، وإن قال: أنت علي كالميتة، أو كالدم، أو الخنزير، يقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين وإن لم ينو شيئاً فظهار.

فصل في كفارة الظهار

حكمها: تجب بالوطة، لكن يحرم الوطء قبل إخراجها، لأنها شرط
لحل الوطة.

أنواعها ثلاثة مرتبة:

١ - عتق رقبة، ولا تلزم إلا بشروط:

(١) أن يكون مالكا لها، أو لثمنها.

(٢) أن يكون الثمن زائداً عن حاجته وحاجة من يعول.

ويشترط في الرقبة:

١ - أن تكون مؤمنة.

٢ - أن تكون سليمة من العيوب المضرّة بالعمل ضرراً بيناً.

٣ - أن لا تكون مريضة مرضاً ميؤوساً من شفاؤه.

٢ - فإن لم يجدها وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين، وينقطع

تتابع إذا وطئ المظاهر منها ليلاً أو نهاراً، عامداً، أو ناسياً، ولو

مع عذر، لا بوطء غيرها ليلاً ولو عمداً، أو نهاراً ناسياً، ولا ينقطع

بصوم رمضان، أو فطر واجب، كعيد، أو أيام التشريق، وحيض

ونفاس، وجنون، أو مرض مخوف، أو إغماء جميع النهار،

وحامل، ومرضع خافتا على أنفسهما، أو لعذر يبيحه، كسفر،

ومرض غير مخوف، وحامل، ومرضع لضرر ولدهما، ومكره،

ومخطئ وناس.

٣ - فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين مَدٌّ بُرٍّ أو نصف

صاع من غيره.

ويشترط في المسكين:

١ - أن يكون مسلماً.

٢ - أن يكون حراً.

٣ - أن لا تلزم المكفر نفقته ولو أنثى أو صغيراً لا يأكل.

ويشترط في العتق والصوم والإطعام نية الكفارة، ونية الصوم كل ليلة واجبة.

كتاب اللعان

تعريفه لغة: مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد، ولأن كلاً من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة. وشرعاً: شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد قذف إن كانت محصنة، أو تعزير إن كانت غير محصنة في جانبه، وقائمة مقام حد زنا، أو حبس في جانبها.

حكمه: جائز، فإذا رمى الرجل زوجته بالزنا كقوله: يا زانية، أو زנית، أو رأيتك تزنين. فعليه حد القذف أو التعزير، إلا أن يقيم البينة أو يلاعن. دليله: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ»^(١)

شروطه ثلاثة:

- ١ - أن يكون بين زوجين مكلفين.
- ٢ - أن يتقدمه قذفها بالزنا.
- ٣ - أن تكذبه الزوجة ويستمر إلى انقضاء اللعان في قبل أو دبر.

صفة اللعان: أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويشير إليها إن كانت حاضرة، وتكفي الإشارة عن أن تسمى أو تنسب إلا مع غيبتها، ثم يقول في الخامسة: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تقول الزوجة أربعاً أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتشير إليه إن كان حاضراً، ثم تقول

(١) سورة النور / آية ٦ .

في الخامسة: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.
وسن تلاعنهما قياماً بحضرة جماعة أربعة فأكثر بوقت ومكان معظمين،
وأن يأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجته عند الخامسة، ويقول:
اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.
فإن بدأت الزوجة باللعان قبله، أو نقص أحدهما شيئاً من الألفاظ الخمسة،
أو لم يحضرها حاكم، أو نائبه، أو أبدل أحدهما لفظة أشهد بأقسم أو أحلف،
أو لفظة اللعنة بالإبعاد أو الغضب، أو أبدلت الغضب بالسخط، أو علق اللعان
بشرط، أو عدت الموالاتة بين الكلمات لم يصح اللعان.

ما يترتب على اللعان:

وإذا أتم اللعان ثبت به أربعة أحكام:

- ١ - سقوط الحد عنه أو التعزير.
- ٢ - الفرقة ولو بلا فعل حاكم.
- ٣ - التحريم المؤبد.
- ٤ - انتفاء الولد إذا ذكره صريحاً في اللعان، أو تضمنناً، بشرط أن
ينفيه حال علمه بولادته من غير تأخير، وأن لا يوجد منه إقرار
ولا دليل عليه.

فصل في الحالات التي يلحق فيها بالنسب وما لا يلحق

إذا أتت زوجة الرجل بولد لم يلحقه نسبه إلا بشروط:

- ١ - أن تلده بعد ستة أشهر منذ أمكن وطؤه أو دون أربع سنين منذ
أبانها.

٢ - أن يمكن اجتماعه بها .

٣ - أن يكون الزوج ابن عشر فأكثر .

٤ - أن تلده لدون ستة أشهر ولم يعيش .

ومع لحوق النسب بابن عشر لا يحكم ببلوغه إذا شك فيه، ولا يكمل به مهر إن لم يثبت الدخول أو الخلوة، ولا تثبت به عدة، ولا رجعة، لعدم ثبوت موجبها، وإنما ألحق الولد به حفظاً للنسب، واحتياطاً .

الحالات التي لا يلحق بها النسب:

١ - أن تأتي الزوجة به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش .

٢ - أن تأتي به لأكثر من أربع سنين منذ أبانها، أو فارقها حاملاً فولدت، ثم أتت بآخر بعد ستة أشهر .

٣ - أن يتزوجها بحضرة جماعة ثم يطلقها في المجلس أو يموت به .

٤ - أن يتزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي ولدت فيها .

٥ - أن يكون الزوج صبيّاً لم يكمل له عشر سنين .

٦ - أن يكون مقطوع الذكر مع الأنثيين، ففي هذه الحالات لا يلحق الولد الزوج .

ومن اعترف أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه، أو ثبت عليه ذلك فولدت لنصف سنة فأزيد لحقه نسبه إلا أن يدعى الاستبراء، ويحلف عليه، وإن قال وطئتها دون الفرج أو فيه ولم أنزل أو عزلت لحقه، وإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطنها فأنت بولد لدون نصف سنة وعاش لحقه نسبه، والبيع باطل وأن أتت به لنصف سنة فأكثر لحق الولد

المشترى، ويتبع الولد أباه في النسب ما لم ينفه بلعان، فولد قرشي ولو من غير قرشية قرشي، وولد قرشية من غير قرشي ليس قرشياً، ويتبع أمه في الحرية والملك، فولد حرة حر وإن كان من رقيق، وولد أمة ولو من حر رقيق لملك أمه إلا مع شرط أو غرور، ويتبع في الدين خيرهما، فولد الكتابية من مسلم مسلم، وولد المجوسية ولو أمة من كتابي، لكن لا تحل ذبيحته ولا لمسلم نكاحه لو كان أنثى، ويتبع في النجاسة وتحريم النكاح والذكاة والأكل أخبثهما، فالبغل نجس محرم الأكل لتبعيته لأخبث أبويه وهو الحمار النجس المحرم الأكل دون أطيبيهما الذي هو الفرس الطاهر المباح الأكل.

كتاب العِدَّة

تعريفها لغة: مأخوذة من العدد. وشرعاً: التريص المحدود شرعاً،
والقصد منها استبراء الرحم من الحمل.
حكمها: واجبة بالإجماع.

دليلها: قوله تعالى « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ »^(١)
وقوله تعالى: « وَالَّتِي يُبَيِّنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرَبِّتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ
أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ »^(٢)

من تلزمها العدة: تلزم كل امرأة فارقتها زوجها بعد الدخول والخلوّة
بطلاق أو خلع أو فسخ.

وشرط في عدة لوطء: كونها بنت تسع وكونه ابن عشر، فلا تلزم
العدة بنتاً وطئت دون تسع، أو وطئ ابن دون عشر.

وشرط لخلوة: مطاوعته وكونها بنت تسع وكونه ابن عشر، وعلمه بها،
ولو كانت الخلوة مع مانع شرعي أو حسي، كإحرام، وصوم، وجب ورتق.
وتلزم لوفاة مطلقاً، أي كبيراً كان الزوج أو صغيراً، يمكنه اللوطء أو
لا، خلا بها أو لا، كبيرة كانت أو صغيرة، وكذا تلزم في النكاح
الفاسد، إلحاقاً له بالصحيح.

من لا تلزمها العدة:

١ - المفارقة في الحياة قبل وطء وخلوة.

(٢) سورة الطلاق/ آية: ٤ .

(١) سورة البقرة/ آية: ٢٢٨ .

٢ - المفارقة في الحياة والممات في نكاح باطل إلا بالوطء.

٣ - من فارقها زوجها في الحياة بعد أحدهما، وهو ممن لا يولد لمثله، وكذا لو كانت لا يوطأ مثلها.

٤ - من تحملت بماء الزوج أو قبلها أو لمسها بلا خلوة.

المعتقدات ست:

الأولى: الحامل، وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمل، بشرط أن تضع ما تبين فيه خلق إنسان، ولحوقه بالزوج.

وأقل مدة الحمل ستة أشهر، وغالبها تسعة، وأكثرها أربع سنين.

ويباح للمرأة الإلقاء نطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح.

الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حمل قبل الدخول وبعده، ولو كان المتوفى لم يولد لمثله ولم يوطأ مثلها.

فتعتد حرة أربعة أشهر وعشرة أيام، والأمة نصفها، ومبعضة بالحساب، فَمَنْ نصفها حر تعتد ثلاثة أشهر وسبعة أيام ونصفاً فيجبر الكسر فصار ثمانية أيام وَمَنْ ثلثها حرُّ شهرين وسبعة وعشرين يوماً مع جبر الكسر أيضاً فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات، وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل، وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة أو طلاق إن ورثت، ويندرج أقلهما في أكثرهما، وإن لم ترث فعدة طلاق.

الثالثة: ذات الأقراء، وهي: الحيض المفارقة في الحياة، فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة، وأمة قرءان ولا تعتد بحيضة طلقت فيها.

الرابعة: من فارقها حياً ولم تحض لصغر، أو إياس فتعتد حرة

بثلاثة أشهر، وأمة بشهرين، ومبعضة بالحساب ويجبر الكسر.
الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه، فعدتها إن كانت حرة
سنة تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة، وتنقص الأمة شهراً، وعدة من
بلغت ولم تحض والمستحاضة الناسية، والمستحاضة المتبدأة، ثلاثة
أشهر، والأمة شهران، وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو
غيرهما فلاتزال في عدة حتى يعود الحيض، فتعد به، أو تبلغ سن
الإياس خمسين سنة فتعد عدته.

السادسة: امرأة المفقود تتريص أربع سنين ولو أمة منذ فقد إن كان
ظاهر غيبته الهلاك، وتمام تسعين سنة إن كان ظاهر غيبته السلامة، ثم
تعد للوفاة، ولا تفتقر زوجة المفقود إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة
الوفاة.

عودة المفقود بعد الزواج:

وإن تزوجت فقيدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول، وبعد الوطء فله
أخذها زوجة بالعقد الأول لو لم يطلق الثاني ولا يطأها قبل فراغ عدة
الثاني، وله تركها معه من غير تجديد عقد، ويأخذ الزوج الأول قدر
الصداق الذي أعطاه من الزوج الثاني، ويرجع الثاني عليها بما أخذ،
الأول منه.

ابتداء عدة الطلاق والوفاة:

وإن طلق غائب أو مات فابتداء العدة من الطلاق أو الموت، وإن
تحد، وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد كمطلقة، وتستبرأ
غير مزوجة بحيضة، وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد.

بينهما، وأتمت عدة الأول ثم اعتدت للثاني، ما لم تحمل منه فتقضي عدتها بوضع الحمل، ثم تعتد للأول وتحل لواطئها بعد انقضاء العدتين.

وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها، فإذا فارقها الثاني بنت على عدتها من الأول ثم استأنفت العدة من الثاني، وإن أتت بولد من أحدهما انقضت منه عدتها به، ثم اعتدت للآخر. ومن وطئ معتدته البائن بشبهة استأنفت العدة بوطنه، ودخلت فيها بقية الأولى، وتبني الرجعية إذا طلقت في عدتها، وإن راجعها ثم طلقها استأنفت، وإن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت.

فصل في الإحداد

تعريفه لغة: المنع. وشرعاً: ترك ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها من الزينة، والطيب، والتحسين، والحناء، وما صبغ للزينة، وحلي، وكحل أسود سوى أبيض من الثياب ولو حسناً.

حكمه: يلزم كل امرأة متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح مدة العدة، ويحرم فوق ثلاثة أيام على ميت غير زوج، ويباح لبائن من حي.

دليله: قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)^(١). متفق عليه.

ولا يعتبر للزوم الإحداد كونها وارثة أو مكلفة، ولا الزوج مكلفاً، ولا يجب الإحداد على رجعية، وموطوءة بشبهة، أو زنا، أو نكاح فاسد، أو باطل، أو ملك يمين.

مكان عدة الوفاة والطلاق:

وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي به ما لم يتعذر، ويلزم منتقلة بلا حاجة العود، ولها الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً، وإن تركت الإحداد عمداً أثمت وتمت عدتها بمضي زمانها، ورجعية في لزوم مسكن كمتوفى عنها، وتعتد بائن بمأمون من البلد حيث شاءت، وإن أراد إسكانها بمنزله تحصيناً لفراشه ولا محذور لزمها.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/٤٩٣).

باب الاستبراء

تعريفه لغة: مأخوذ من البراءة، وهي التمييز والقطع. وشرعاً: تريض يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين.

حكمه: يجب في ثلاثة مواضع:

الأول: إذا ملك الرجل ولو طفلاً أمةً يوطأ مثلها، حتى ولو ملكها من أنثى أو كان بائعها قد استبرأها، لم يحل استمتاعه بها ولو بالقبلة حتى يستبرئها.

الثاني: إذا ملك أمة ووطئها ثم أراد أن يزوجها أو يبيعها فيحرم عليه ذلك، فلو خالف صح البيع دون النكاح.

الثالث: إذا أعتق أمته أو أم ولده أو مات عنها لزمها استبراء نفسها، إن لم تستبرأ قبل.

دليله: قول النبي صلى الله عليه وسلم في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»^(١).

ما يحصل به الاستبراء:

يحصل استبراء الحامل بوضع الحمل ومن تحيض بحيضة، والأيسة، والصغيرة التي يوطأ مثلها، وبالبالغة التي لم تر حيضاً بشهر، والمرتفع حيضها بعشرة أشهر، والعالة ما رفعه بخمسين سنة وشهر، ولا يكون الاستبراء إلا بعد تمام الملك للأمة كلها ولو لم يقبضها، فإن ملكها حائضاً لم يكتف بتلك الحيضة.

(١) رواه أبو داود (عون المعبود ٢/٢١٣ - ٢١٤) وأحمد (٣/٦٢) وحسنه ابن حجر في التلخيص من حديث أبي سعيد الخدري.

كتاب الرضاع

تعريفه لغة: مص اللبن من الثدي. وشرعاً: مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل، أو شربه أو نحوه.

حكمه: وهو كالنسب في التحريم والمحرمية، مباح وقد يجب إذا عدت أمه أو امتنعت.

دليله: قوله تعالى: «وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ»^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(٢).

شروطه ثلاثة:

١ - أن يكون لبن امرأة، ثاب عن حمل في حياتها وبعد موتها.

٢ - أن يرتضع خمس رضعات.

٣ - أن تكون في الحولين.

والسعوط، والوجور، ولبن الموطوءة بشبهة، أو عقد فاسد، أو باطل، أو اللبن المشوب أو بزنا محرم، وعكسه لبن البهيمة، وغير الحبلى ولا الموطوءة، فمتى أرضعت امرأة طفلاً صار ولدها في تحريم النكاح، وإباحة النظر، والخلوة والمحرمية، وولد من نسب لبنها إليه بحمل، أو وطء، ومحارمه ومحارمها محارمه دون أبويه وأصولهما وفروعهما،

(١) سورة النساء/ آية: ٢٣.

(٢) رواه البخاري بلفظ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) (الفتح ٥/ ٢٥٣).

فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب، وأمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه من الرضاع، ومن حرمت عليه بنتها فأرضعت طفلة حرمتها عليه، وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجة وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها، وكذا إن كانت طفلة فدبت فرضعت من نائمة، وبعد الدخول لا، فمهرها بحاله، وإن أفسده غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله، وجميعه بعده، ويرجع الزوج به على المفسد.

ومن قال لزوجته أنت أختي لرضاع بطل النكاح حكماً، فإن كان أقر قبل الدخول فصدقته فلا مهر، وإن كذبتة فلها نصفه، ويجب كله بعده، وإذا قالت هي ذلك وأكذبها فهي زوجته حكماً.

الشك في الرضاع:

إذا شك في الرضاع أو كماله أو شكت المرضعة ولا بينة فلا تحريم، لكن تكون من الشبهات تركها أولى، وإن شهدت به امرأة رضية ثبت.

ويكره استرضاع الفاجرة، والكافرة، وسيئة الخلق، والجذماء، والبرصاء والبهيمة والعمياء.

تنبيه: ويجب على الأب أن يسترضع لولده إذا عدت أمه ويؤدي الأجرة، ولا يمنع أمه إرضاعه ولا يلزمها، ولها طلب أجرة المثل ولو أرضعته غيرها مجاناً بئناً كانت الأم أو تحتها، وإن تزوجت آخر فله منعها من إرضاع ولد الأول ما لم تكن اشترطته في العقد أو يضطر إليها.

كتاب النفقات

تعريفها لغة: الإخراج والdraهم. وشرعاً: إخراج الشخص كفاية من يموه من خبز، وأدم، وكسوة، ومسكن، وتوابعها.

حكمها: واجبة بالكتاب والسنة والإجماع

دليلها: لقوله تعالى: « لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ »^(١) وقوله تعالى: « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »^(٢) وقوله تعالى: « وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَانًا »^(٣) وحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً « اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف »^(٤) رواه مسلم وأبو داود.

أسباب وجوب النفقة ثلاثة:

١ - الزوجية

٢ - القرابة

٣ - والملك.

أنواع النفقة ثلاثة:

١ - الإطعام

٢ - والكسوة

٣ - والإسكان.

(١) سورة الطلاق/ آية: ٧. (٢) سورة البقرة/ آية: ٢٣٣. (٣) سورة الإسراء/ آية: ٢٣.

(٤) رواه مسلم (٢/٨٨٩-٨٩٠-الخلبي) وهو قطعة من حديث جابر من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عنه، في صفة حجه صلى الله عليه وسلم.

نفقة الزوجة:

فيجب على الزوج دفع الطعام والشراب، من الخبز والأدم الصالح لمثلها، ويكون ذلك في أول كل يوم، ويفرض لها اللحم في كل أسبوع مرتين في كل مرة رطل عراقي، وهو مائة ويعتبر الحاكم تقدير ذلك بحالهما يسر أو عسر أحدهما ويسر الآخر عند التنازع.

فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه، ولحماً عادة الموسرين بمحلها، ويفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة ما تلبس مثلها من حرير وغيره، وللنوم فراش ولحاف وإزار ومخدة، وللجلوس حصير جيد وزلي.

وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد وأدم يلائمها. وما يلبس مثلها ويجلس وينام عليه، وللمتوسطة والغنية مع الفقيرة وعكسها ما بين ذلك عرفاً.

وعليه مؤنة نظافة زوجته دون خادمها، ولا يلزم دواء وأجرة طبيب، وعليه لمن يخدم مثلها خادم واحد، ومؤنسة لحاجة، ويجب لها عليه مسكن صالح لمثلها ومشتماً على الأدوات المطلوبة، من أنية وفرش.

ويشترط لوجوب النفقة شروط:

- ١ - أن تسلم نفسها له تسليمياً تاماً.
- ٢ - أن تكون ممن يوطأ مثلها.
- ٣ - أن لا تكون ناشراً.
- ٤ - أن لا تلزمها عدة بوطء غيره، مطاوعة له عالمة، ولا يشترط أن يكون الزوج بالغاً.

فصل في نفقه المطلقة

ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنائها كالزوجة: ولا قسم لها، والبائن بفسخ أو طلاق لها ذلك إن كانت حاملاً، والنفقة للحمل لا لها من أجله، وكذا تجب لناشز حامل، وتسقط نفقة الحمل بمضي الزمان مالم تستدن بإذن حاكم أو تنفق بنية رجوع.

نفقة المتوفى عنها زوجها:

ولا نفقة ولا سكنى من تركه المتوفى عنها ولو حاملاً فإن كانت حاملاً فالنفقة من حصة الحمل من التركة إن كانت وإلا فعلى وارثه الموسر.

وقت النفقة:

ولن وجبت لها النفقة أخذها كل يوم من أوله لا قيمتها ولا يجب عليها أخذها فإن اتفقا عليه أو على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز، ولها الكسوة كل عام في أوله، فإذا غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما مضى، وإن أنفقت من ماله في غيبته فبان ميتاً غرمها الوارث.

نفقة من تشاغل عن زوجها:

ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها ولو بإذنه، ومن حبست ولو ظلماً أو نشزت، أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج أو أحرمت بنذر حج، أو صوم، أو صامت عن كفارة، أو قضاء رمضان مع سعة وقته.

فسخ النكاح للنفقة:

وإذا أعسر الزوج بنفقة القوت أو بالكسوة أو بعضها أو السكن

فلها فسخ النكاح، فإن غاب موسر ولم يدع لها نفقة وتعذر أخذها من ماله واستدانها عليه فلها الفسخ بإذن الحاكم، وإن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضها وقدرت على ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف بلا إذنه فإن لم تقدر أجبره الحاكم، فإن غيب ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ.

باب نفقة الأقارب والماليك من الأدميين والبهائم

تجب النفقة كاملة أو تتمتها لأبوين وإن علوا، ولولده وإن سفل حتى ذوي الأرحام منهم حجه معسر أو لا، وتجب لكل من يرثه بفرض أو تعصيب لا برحم سوى عمودي نسبه، سواء ورثه الآخر أو لا كعممة، وعتيق بمعروف.

ويشترط لوجوب نفقة القريب أربعة شروط:

- ١ - أن يكون المنفق وارثاً لمن ينفق عليه.
 - ٢ - فقر المنفق عليه وعجزه عن التكسب.
 - ٣ - أن يكون المنفق غنياً بمال أو كسب.
 - ٤ - أن يكون ما ينفقه فاضلاً عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه، يومه وليلته، وكسوة وسكنى من حاصل أو متحصل.
- لا تجب نفقة القريب من رأس مال، وثمان ملك، وآلة صنعة، ومن قدر أن يكتسب أجبر لنفقة قريبه، ومن له وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم، فمن له أم وجد، على الأم الثلث والثلثان على الجد، وجدة وأخ لغير أم، على الجدة السدس والباقي على الأخ.

والأب ينفرد بنفقة ولده، ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما، ومن أمه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة، ومن عليه نفقة زيد مثلاً فعليه نفقة زوجته كظئر لحولين، ولا نفقة مع اختلاف الدين إلا بالولاء ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فولده، فأبيه فأمه فولد ابنه فجدته فأخيه ثم الأقرب فالأقرب. ولمستحق النفقة أن يأخذ ما يكفيه من مال من تجب عليه النفقة بلا إذنه إن امتنع.

نفقة الرقيق:

ويجب على السيد نفقة رقيقه طعاماً وكسوة وسكنى، وأن لا يكلفه مشقاً كثيراً، وإن اتفقا على المخارجه جاز إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته، ويريبه وقت القائلة والنوم، ووقت الصلاة المفروضة، ويركبه في السفر عقبه، وإن طلب نكاحاً زوجته أو باعه، وإن طلبته أمة وطئها أو زوجها أو باعها، ويزوج أمة صبي أو مجنون من يلي ماله إذا طلبته وإن غاب سيد عن أم ولده زوجت لحاجة نفقة أو وطء.

تأديب الزوجة والولد والرقيق:

وله تأديب رقيقه، وزوجته، وولده ولو مكلفاً مزوجاً، بضرب غير مبرح، ويقيده إن خاف إباقة، ولا يشتم أبويه ولو كانا كافرين، ولا يلزم بيعه بطلبه مع القيام بحقه، وحرم أن تسترضع أمة لغير ولدها إلا بعد ربه، ولا يتسرى عبد مطلقاً.

نفقة البهائم:

ويجب على مالكةا علفها وسقيها وما يصلحها، وأن لا يحملها ما

تعجز عنه، ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له، ويحرم لعنها
وضرب وجهه ووسم فيه، وحلبها ما يضر ولدها، فإن عجز عن نفقتها
أجبر على بيعها أو إيجارها أو ذبحها إن أكلت.

باب الحضانة

تعريفها لغة: مشتقة من الحضن، وهو الجنب، لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى حضنه.
وشرعاً: حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه.

حكمها:

واجبة لصغير ومعتوه ومجنون.

والأحق بها أم، ثم أمهاتها، ثم أب، ثم أمهاته، ثم الجد ثم أمهاته ثم الأخت لأبوين ثم لأم ثم لأب، ثم الخالة لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم العممة لأبوين ثم لأم ثم لأب، ثم خالات أمه، ثم خالات أبيه، ثم عمات أبيه، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته، ثم بنات عمات أبيه، ثم لباقي العصابة، الأقرب فالأقرب، فإن كانت أنثى فمن محارمها، ثم لذوي أرحامه ثم للحاكم.

شروطها سبعة:

- ١ - الإسلام إذا كان المحضون مسلماً.
- ٢ - العقل.
- ٣ - البلوغ.
- ٤ - الحرية.
- ٥ - العدالة.
- ٦ - القدرة عليها.
- ٧ - أن لا تكون المرأة مزوجة بأجنبي للطفل.

وإن امتنع من له الحضانة أو كان غير أهل انتقلت إلى من بعده، فإن زال المانع رجع إلى حقه، وإن أراد أحد أبويه سفراً طويلاً إلى بلد بعيد ليسكنه وهو وطريقه أمان فحضانته لأبيه، وإن بعد السفر لحاجة أو قرب لها أو للسكنى فلأمه.

سن المحضون:

وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خيراً بين أبويه فكان مع من اختار منهما، فإن اختار أمه كان عندها ليلاً. والأنثى أحق بها أبوها بعد إكمال السبع، ويكون الذكر بعد بلوغه ورشده حيث شاء، ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه، وتكون الأنثى عند أبيها وجوباً حتى يستلمها زوجها، ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه.

كتاب الجنايات

تعريفها لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض. وشرعاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.

حكمه:

القتل بغير حق حرام، وهو من الكبائر، وفاعله فاسق، وتوبته مقبولة. دليله: قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا»^(١) وقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»^(٢) ومن السنة حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٣) متفق عليه.

جناية القتل ثلاث أضرب: عمد وشبه عمد وخطأ.

الأول: العمد: يختص القود به، وهو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به. وللعمد تسع صور:

- ١ - أن يجرحه بما له موراً في البدن.
- ٢ - أن يضربه بحجر كبير ونحوه، أو يلقي عليه حائطاً، أو يلقيه من شاهق.

(١) سورة النساء/ آية: ٩٣. (٢) سورة الإسراء/ آية: ٣٣.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٧/٤) ومسلم (١٠٦/٥).

٣ - أن يلقيه بحجر أسد ونحوه، أو مكتوفاً بحضرته، أو في مضيق بحضرة حية.

٤ - أن يلقيه في ماء يغرقه، أو نار، ولا يمكنه التخلص منهما.

٥ - أن يخنقه.

٦ - أن يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب.

٧ - أن يقتله بسحر.

٨ - أن يقتله بسم.

٩ - أن تشهد بينة على شخص بما يوجب قتله، ثم ترجع البينة وتقول: عمدنا قتله.

الثاني: شبه العمد: تعريفه: هو: أن يقصد شخصاً بجناية لا تقتل غالباً، ولم يجرحه بها، كأن يضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة أو لكزة.

الثالث: الخطأ: تعريفه: هو: أن يفعل ما له فعله كأن يرمي صيداً ونحوه فيصيب آدمياً لم يقصده، وعمد صبي ومجنون خطأ ففي هذين القسمين الكفارة على القاتل والدية على عاقلته.

قتل المتسبب والمباشر:

١ - تقتل الجماعة بالواحد بشرط أن يصلح فعل كل واحد لقتله، وإن سقط القود أودية واحدة.

٢ - من أكره مكلفاً على قتل مكافئه فقتله فالقتل أو الدية عليهما.

٣ - وإن أمر مكلف بالقتل غير المكلف، أو مكلفاً يجهل تحريم القتل، أو أمر به السلطان ظلماً من لا يعرف ظلمه في القتل فقتل، فالقود أو الدية على الأمر، وإن قتل المأمور المكلف عالماً بتحريم القتل فالضمان عليه دون الأمر.

٤ - وإن اشترك في القتل اثنان لا يجب القود على أحدهما منفرداً لأبوة أو غيرها فالقود على الشريك فإن عدل الولي إلى طلب المال من شريك الأب ونحوه لزمه نصف الدية.

باب شروط وجوب القصاص

شروطه أربعة:

- ١ - عصمة المقتول.
- ٢ - التكليف.
- ٣ - المكافأة، وهي: المساواة في الدين والحرية والرق.
- ٤ - عدم الولادة، فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل، ويقتل الولد بكل منهما.

باب استيفاء القصاص

تعريفه: هو: فعل مجني عليه أو فعل وليه بجان مثل فعله، أو شبيهه.

وشروطه ثلاثة:

- ١ - كون مستحقه مكلفاً، فإن كان صيباً أو مجنوناً لم يستوفه لهما أب ولا وصي ولا حاكم حبس الجاني إلى بلوغ الصغير وإفاقة المجنون.
 - ٢ - اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد به، وينتظر قدوم غائب، وبلوغ صغير، وعقل مجنون.
 - ٣ - أن يأمن في استيفائه تعديه إلى الغير.
- ويجب استيفاؤه بحضرة السلطان أو نائبه، وبآلة ماضية، فإن

خالف وعجل عزل، ويجب استيفاء في النفس بضرب العنق
بسياف.

باب العفو عن القصاص

تعريفه: العفو: هو المحو والتجاوز والإسقاط.

يجب بعمدِ القودُ أو الدية فيخير الولي بينهما، وعفوه مجاناً أفضل،
فإن اختار القود أو عفا عن الدية فقط فله أخذها، والصلح على أكثر
منها، وإن اختارها أو هلك الجاني تعينت، وإن عفا مطلقاً فله الدية،
وإن عفا عنهما برئ من الدية والقود.
وإن وكل الولي من يقتص له، ثم عفا فاقترض وكيله ولم يعلم، فلا
شيء عليهما.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

تعريفه: هو القود فيما ليس بقتل القود من الجراح وقطع الأعضاء
ونحو ذلك.
وهو نوعان:
أحدهما: في الطرف: فيؤخذ كل من عين وأنف وأذن وسن ونحوها
بمثله.

شروطه ثلاثة:

- ١- الأمن من الحيف.
- ٢- المماثلة في الاسم و الموضع.
- ٣- استواءهما في الصحة و الكمال.

الثاني الجروح: بشرط انتهائها إلى عظم.

وهي الموضحة، وجرح العضد، والساعد، والفخذ، والساق، والقدم، ولا قصاص في غير ذلك من الشجاج، وهي الهاشمة والمنقلة، والمأمومة والجائفة، وكسر عظم غير سن، فإن كان الجرح أعظم في الموضحة فله أن يقتص موضحة ويأخذ أرش الزائد، ففي الهاشمة خمساً من الإبل، وفي المنقلة عشراً، وفي المأمومة ثمانية وعشرين وثلاثاً، وإذا قطع جماعة طرفاً أو جرحوا جرحاً يوجب القود فعليهم القود، وسراية الجناية مضمونة ما لم يقتص ربها قبل برئه فهدر، ولا يجوز القصاص عن عضو وجرح قبل برئه، وسراية القصاص هدر، إلا إذا اقتص ولي الجناية بغير إذن الإمام أو نائبه مع حر أو برد أو بآلة كآلة أو مسمومة فمضمونة، ولا تطلب لعضو أو جرح دية قبل برئه، ولا قود ولا دية لما رجي عوده من نحو سن ومنفعة في مدة تقولها أهل الخبرة.

كتاب الديات

تعريفها: هي: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية.
حكمها: واجبة.

دليلها: قوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ»^(١) ومن السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً إلى عمرو بن حزم إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال: «وإن في النفس مائة من الإبل»^(٢) رواه النسائي.

المباشرة والتسبب في القتل:

كل من أتلّف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته الدية، فإن كان عمداً فالدية في مال الجاني حالة، وإن كانت غير عمد فالدية على عاقلته.

فصل في مسائل

- ١ - وإن غضب حراً صغيراً فأصابته صاعقة، أو نهشته حية فمات وجبت الدية أو غل حراً مكلفاً وقيده فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية.
- ٢ - إذا أدب الرجل ولده، أو سلطان رعيته، أو معلم صبيه ولم يسرف، لم يضمن ما تلف به.
- ٣ - إذا أدب الحامل فأسقطت جنيناً ضمنه المؤدب.
- ٤ - إذا طلب السلطان امرأة لكشف حق الله، أو استعدى عليها

(١) سورة النساء/آية: ٩٢.

(٢) رواه النسائي (٨/٥٨-٥٩- ط المكتبة التجارية)

رجلاً بالشرط في دعوى له فأسقطت ضمنه السلطان والمعتدي،
ولو ماتت فزاعاً لم يضمنها.
٥ - ومن أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة فهلك به
لم يضمنه.

باب مقادير ديات النفس

المقدار هو: مبلغ الشيء وقدره.

١ - دية الحر المسلم مائة بعير، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر
ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة؛ هذه الخمس هي
أصول الدية.

٢ - دية الحرة المسلمة على النصف من ذلك.

وتغلظ الدية في العمد وشبهه أرباعاً وتخفف في الخطأ أخماساً وجوباً،
ولا يعتبر أن تبلغ قيمتها دية نقد بل تعتبر السلامة من العيوب.

٣ - دية الكتابي نصف دية المسلم.

٤ - دية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم، ونسأؤهم على النصف
كالمسلمين.

٥ - دية القن قيمته، وجراحه ما نقصه بعد البرء.

٦ - دية الجنين الحر ذكراً كان أو أنثى عشر دية أمه غرة.

٧ - دية الجنين المملوك عشر قيمة أمه.

باب ديات الأعضاء ومنافعها

١ - من أتلّف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية كاملة،
كالنفس.

- ٢ - وما فيه منه شيئان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها.
- ٣ - في المنخرين ثلثا الدية وفي الحاجز بينهما ثلثها.
- ٤ - في الأجنان الأربعة الدية، وفي الواحد ربعها.
- ٥ - في أصابع اليدين الدية كاملة، وفي الواحد عشرها، وكذا الرجلين.
- ٦ - في الأنملة من اليدين أو الرجلين ثلث عشر الدية، وفي الإبهام مفصلان كل مفصل فيه نصف عشر الدية.
- ٧ - في السن أو الناب، أو الضرس خمس من الإبل إن لم يَعُدْ.

فصل في دية المنافع

- ١ - في كل حاسة دية كاملة، والحواس: السمع والبصر والشم والذوق إذا جنى عليها فذهبت.
- ٢ - في الكلام، والعقل، ومنفعة المشي، والأكل، والنكاح، وعدم استمساك البول، أو الغائط الدية كاملة.
- ٣ - في كل واحد من الشعور الأربعة الدية، وهي: شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين، وفي حاجب نصفها، وفي هذب ربعها، وإن عاد الذاهب سقطت الدية.
- ٤ - يجب في عين الأعور الدية كاملة، وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة ولا قصاص.
- ٥ - يجب في قطع يد الأقطع أو رجله عمداً نصف الدية، كغيره.

باب الشجاج وكسر العظام

الشج القطع، والشجة الجرح في الرأس والوجه خاصة وهي عشر:

١ - الحارصة.

٢ - ثم البازلة الدامية الدامعة.

٣ - ثم الباضعة.

٤ - ثم المتلاحمة.

٥ - ثم السمحاق.

٦ - الموضحة.

٧ - الهاشمة.

٨ - المنقلة.

٩ - المأمومة.

١٠ - الدامغة.

١ - الشجاج التي لا يقدر فيها بل فيها حكومة:

١ - الحارصة.

٢ - ثم البازلة الدامية الدامعة.

٣ - ثم الباضعة.

٤ - ثم المتلاحمة.

٥ - ثم السمحاق.

٢ - الشجاج التي يقدر فيها الدية خمس:

١ - الموضحة وفيها عشر أبعرة.

٢ - الهاشمة وفيها عشر أبعرة.

٣ - المنقلة وفيها خمسة عشر من الإبل.

٤ - المأمومة والدامغة في كل واحدة ثلث الدية.

فصل في الجائفة

تعريفها: هي: التي تصل إلى الجوف، كبطن وظهر وصدر ومثانة وبين خصيتين ودبر، وفيها ثلث الدية، ودية الضلع، ولكل واحد من الترقوتين بعير إذا جبر وفي الذراع والفخذ والساق إذا جبر مستقيماً بعيران وإن لم يجبر فحكومة.

والحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم والجناية به قد برأت فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية، مثال ذلك: لو قدرنا أن قيمته عبداً سليماً ستون، وقيمه بالجناية خمسون ففيه سدس ديته.

باب العاقله وما تحمله

تحديد العاقلة:

عاقله الجاني ذكور عصبته نسباً وولاء، حتى عمودي نسبه.

من لا عقل عليهم:

- ١ - الفقير.
- ٢ - غير المكلف.
- ٣ - المخالف لدين الجاني.
- ٤ - المرأة ولو معتقة.
- ٥ - القن.

ما لا تحمله العاقلة:

ولا تحمل عمداً محضاً، ولا عبداً، ولا صلح إنكار، ولا اعترافاً تنكره العاقلة، ولا قيمة دابة، ولا ما دون ثلث الدية الكاملة.

ما تحمله العاقلة:

وما تحمله العاقلة من خطأ وشبه عمد يجب مؤجلاً في ثلاث سنين من آخر كل سنة، ويبدأ بالأقرب فالأقرب، فيقسم على الأبناء، ثم الإخوة ثم بني الإخوة، ثم الأعمام، ثم بنيتهم، ثم أعمام الأب ثم بنيتهم، ثم أعمام الجد ثم بنيتهم، ثم المولى المعتق ثم عصبته.

فصل في كفارة القتل

كفارة القتل: هي: عتق رقبة، أو صيام، وسميت كفارة لأنها تغطي الذنب وتستتره.

حكمها: واجبة في الخطأ وشبه العمد فقط في مال القاتل على الصغير والكبير والمجنون والقن والكافر.

دليلها: قوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ»^(١)

من قتل نفساً محرمة، أو شارك في قتلها مباشرة أو تسبباً فعليه الكفارة، ويكفر الرقيق بالصوم، والكافر بالعتق، وغيرهما بالعتق، فإن لم يجد فبصيام شهرين متتابعين.

فائدة:

وتتعدد الكفارة ولا كفارة في قتل نفس مباحة كباغ وزان محصن ومرتدٍ وحربي والقتل قصاصاً ودفاعاً عن النفس.

(١) سورة النساء/ آية: ٩٢.

باب القسامة

تعريفها لغة: اسم القسم. وشرعاً: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم فلا تكون في طرف ولا جرح.
حكمها: الجواز.

دليلها: حديث سهل بن حثمة، أن محيصة وعبدالله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبدالله بن سهل، فاتهموا اليهود به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برؤمته، فقالوا أمر لم نشهده فكيف نلطف، قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا قوم كفار. فوداه النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

شروط صحتها عشرة:

- ١ - اللوثُ.
- ٢ - تكليف قاتل.
- ٣ - إمكان القتل منه.
- ٤ - وصف القتل في الدعوى.
- ٥ - طلب جميع الورثة.
- ٦ - اتفاقهم على الدعوى.
- ٧ - اتفاقهم على القتل.
- ٨ - اتفاقهم على عين قاتل.
- ٩ - كون فيهم ذكور مكلفون.
- ١٠ - كون الدعوى على واحد معين، أقيد فيها.

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٢٢٩) ومسلم (٣/١٢٩١ - ١٢٩٢).

ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يميناً
توزع على قدر إرثهم، فإن نكل الورثة أو كانوا كلهم نساءً حلف
المدعى عليه خمسين يميناً، وبرئ إن رضي الورثة، وإلا فدى
الإمام القتيل من بيت المال، كميت في زحمة جمعة، وطواف، وإن
كان في الورثة من لا قسامة عليه كالنساء سقط حكمه، كابن
وبنت حلف الابن خمسين، وإن لم يكن بينهم عداوة ولا لوث،
حلف المدعى عليه يميناً واحدة وبرئ.

وصفة اليمين: أن يقول الوارث: والله الذي لا إله إلا هو عالم
خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان بن فلان الفلاني
ويشير إليه فلاناً ابني أو أخي عمداً أو خطأً أو شبهه عمد. ويقول
المدعى عليه: والله ما قتلته ولا شاركت في قتله، ولا فعلت شيئاً
مات منه.

كتاب الحدود

تعريف الحد لغة: المنع. واصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها، وحدود الله محارمه.
حكم إقامة الحد: واجب.

الجنايات الموجبة للحد خمس: الزنا، والقذف، والسرقه، وقطع الطريق، وشرب الخمر.

لا يجب الحد على مرتكب المعصية إلا بثلاثة شروط:

- ١ - أن يكون مكلفاً.
- ٢ - أن يكون ملتزماً أحكام المسلمين.
- ٣ - أن يكون عالماً بالتحريم.

كيفية إقامة الحد:

ولا يقيم الحد غير الإمام أو نائبه، وتحرم إقامتها في مسجد.
ويضرب الرجل الحد قائماً بسوط لا جديد ولا خَلَقٍ، وينزع ما كان عليه من لباس يمنع الضرب، ولا يبالي بضره بحيث يشق الجلد، وسن أن يفرق الضرب على بدنه، ويجب اتقاء وجه ورأس وفرج ومقاتل.
وتضرب المرأة جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تنكشف، ومن مات في حد فهدر، ومن زاد ولو جلدة، أو في السوط عمداً أو خطأ ضمنه بديته كاملة، ويجب في إقامة حد الزنى حضور إمام أو نائبه وطائفة من المؤمنين، وسن حضور من شهد وبداءتهم برجم.

باب حد الزنا

تعريف الزنا: هو فعل الفاحشة في القبل أو الدبر.

حكمه: حرام، وهو من أكبر الكبائر.

دليله: قوله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا» (١)

إذا زنى المحصن الحر وجب رجمه حتى يموت بالحجارة، وإن زنى غير المحصن جلد مائة جلدة، وغرب عاماً، وإن زنى الرقيق جلد خمسين، ولا يرجم ولا يغرب، وإن زنى الذمي بمسلمة قتل، وإن زنى المحصن بغير المحصنة فكلل حده، ومن أتى بهيمة عزراً، وقتلت، ويحرم أكلها، ويضمنها إن كانت لغيره.

والمحصن من توفرت فيه شروط ستة:

- ١ - أن يظاً امرأته في قبلها.
- ٢ - أن يكون الوطء في نكاح صحيح.
- ٣ - أن يكون حراً.
- ٤ - أن يكون بالغاً.
- ٥ - أن يكون عاقلاً.
- ٦ - أن يوجد الكمال في الزوجين حال الوطء، بأن يظاً الزوج العاقل الحر زوجته العاقلة الحرة.

ولا يجب الحد على الزاني إلا بأربعة شروط:

- ١ - تغييب حشفة أصلية في قبل أو دبر أصليين من آدمي حي.
- ٢ - انتفاء الشبهة.

(١) سورة الإسراء/ آية: ٣٢.

٣ - أن يكون الزاني مكلفاً.

ثبوت حد الزنا:

٤ - ثبوته إما بإقراره أربع مرات، أو شهادة أربعة رجال عدول في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه.
وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك، ولا يجب أن تسأل.

باب حد القذف

تعريفه لغة: الرمي بقوة. وشرعاً: الرمي بالزنا أو اللواط.
حكمه: حرام.

مقداره: من قذف غيره بالزنا حد للقذف ثمانين إن كان حراً، وأربعين إن كان رقيقاً.

ويجب القذف على من يرى زوجته تزني ثم تلد، ويباح إذا رآها تزني.
دليله: في الكتاب قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً» (١).

ومن السنة حديث «اجتنبوا السبع الموبقات» متفق عليه (٢).

يشترط في القاذف أربعة شروط:

- ١ - أن يكون بالغاً.
- ٢ - أن يكون عاقلاً.
- ٣ - أن يكون مختاراً.
- ٤ - أن لا يكون والداً للمقذوف.

ويشترط في المقذوف خمسة شروط:

- ١ - أن يكون حراً.
- ٢ - أن يكون مسلماً.
- ٣ - أن يكون عاقلاً.

(١) سورة النور/ آية: ٤ .

(٢) رواه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٩٣) ومسلم (١/ ٩٢).

٤ - أن يكون عفيفاً عن الزنا.

٥ - أن يكون ابن عشر وبنت تسع.

ولا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ، ويطالب به بعد بلوغه لأن الحق في حد القذف للمقذوف، ومن قذف غير محصن عزر.

ثبوت حد القذف:

ويثبت الحد هنا وفي الشرب والتعزير بإقراره مرة، أو شهادة رجلين عدلين.

يسقط حد القذف بأربعة أشياء:

١ - عفو المقذوف.

٢ - تصديقه للقاذف.

٣ - إقامة البينة.

٤ - اللعان إن كان زوجاً.

لفظه: صريح وكناية.

فصريحه: يا زاني، يا لوطي، يا عاهر.

وكنايته: يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة، فضحت زوجك، أو نكست

رأسه، أو جعلت له قرناً ونحوه.

وإن قذف أهل بلدة، أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزر، وإن

تصور منهم الزنا عادة حد للقذف.

باب حد المسكر

تعريف المسكر هو: الذي ينشأ عنه السكر، وهو اختلاط العقل.

حكمه: حرام.

دليله: قوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ» (١) ومن السنة حديث «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» (٢).

مقداره:

فمن شرب مسكراً ولو قليلاً، أو أكله ولو لعطش، فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية، وأربعون مع الرق ويباح لدفع لقمة غص بها.

ثبوت حد السكر:

ويثبت بإقراره مرة ككذب، أو بشهادة عدلين.

ويشترط لإقامة الحد أربعة شروط:

١ - أن يكون الشارب ونحوه مسلماً.

٢ - أن يكون الشارب مكلفاً.

٣ - أن يكون الشارب مختاراً.

٤ - أن يكون الشارب عالماً أن كثيره يسكر.

ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه، أو وجد منه رائحتها، أو حضر شربها حرم عليه وعزر لا إن جهل التحريم ويحرم عصير غلا،

(١) سورة المائدة/ آية: ٩٠.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٧ - ط الحلبي) وأبو داود (٤/ ٨٥) وأحمد (٢/ ٢٩، ١٣٤، ١٣٧) والنسائي (٢/ ٣٢٥).

أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليها، ويباح النبيذ، وهو: وضع تمر ونحوه في ماء، ما لم يغل، أو تتم له ثلاثة أيام.

باب التعزير

تعريفه لغة: المنع، واصطلاحاً: التأديب.

حكمه: واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

دليله: حديث أبي بردة مرفوعاً: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا

في حد من حدود الله تعالى»^(١). متفق عليه.

الأشياء التي يجب التعزير بها:

١ - الاستمتاع دون الفرج.

٢ - المساقاة.

٣ - اليمين الغموس.

٤ - سرقة لا قطع فيها، ونهب، وغصب، واختلاس.

٥ - جناية لا قود فيها.

٦ - القذف بغير الزنا واللواط.

٧ - الاستمناء باليد من غير حاجة.

ولا يحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة، ولا يعزر والد بولده إذا

تشاتما، ويعزر الولد بحق والده، كما يحد لقذفه، ويقاد، ولا يجوز

تعزيره إلا بمطالبة والده.

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/١٧٦ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٣٣٣ - ط الحلبي).

مقدار التعزير:

والتعزير: عشرة أسواط فما دونها حسب ما يراه الحاكم، لكن من شرب مسكراً في نهار رمضان حد للشرب، وعزر لفطره بعشرين سوطاً.

باب القطع في السرقة

تعريف السرقة: أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكة أو نائبه.

حكمها: حرام.

دليلها: قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا»^(١) ومن السنة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)^(٢).

شروط القطع ستة:

- ١ - أن يكون المسروق مالاً محترماً.
- ٢ - أن يكون نصاباً، وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار، أو عرض قيمته كأحدهما.
- ٣ - إخراجة من الحرز.
- ٤ - انتفاء الشبهة عن السارق.
- ٥ - ثبوتها إما بشهادة عدلين، أو إقرار السارق مرتين، ولا يرجع عن إقرار حتى يقطع.
- ٦ - أن يطالب المسروق منه بماله.

(١) سورة المائدة/ آية: ٣٨.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٦/٤) ومسلم (١١٢/٥) وأبو داود (٤٣٨٤).

كيفية القطع:

فمتى توفرت هذه الشروط، قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحسمت وجوباً في زيت مغليّ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه، فإن عاد لم يقطع منه شيء وحبس حتى يموت أو يتوب، ويجتمع على السارق القطع والضمان وأجرة القطع وثمان الزيت على السارق.

من لا تقطع يده:

- ١ - الغاصب.
- ٢ - المنتهب.
- ٣ - المختطف.
- ٤ - الخائن في وديعة، لكن جاحد العارية تقطع يده.

الأشياء التي لا تقطع فيها اليد:

- ١ - الماء.
- ٢ - إناء فيه خمر أو ماء.
- ٣ - المصحف وما عليه من حلي.
- ٤ - كتب بدع وتصاوير.
- ٥ - آله لهو.

باب حد قطاع الطريق

تعريفهم: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، يغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة.

حكمه: حرام

دليله: قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»^(١).

شروط وجوب الحد على المحارب ثلاثة:

- ١ - ثبوت كونه محارباً ببيينة أو إقرار مرتين.
- ٢ - الحرز، بأن يغصب المال من يد مستحقه.
- ٣ - النصاب، وهو القدر الذي يقطع به السارق.

أنواعهم أربعة: ولكل نوع حكم.

- ١ - فمن منهم قتل مكافئاً له أو غير مكافئ، وأخذ المال قتل ثم صلب وجوباً حتى يشتهر أمره ولا يصلب قاتل من لا يكافئه.
 - ٢ - إن قتل ولم يأخذ المال قتل حتماً ولم يصلب.
 - ٣ - إن أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وجوباً، وحسمتا ثم خلي سبيله.
 - ٤ - إن أخافوا الناس ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا نفوا من الأرض فلا يتركوا يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم.
- ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه ما كان لله من نفي وقطع وصلب وتحتم قتل لأن هذه حقوق الله تعالى وأخذ بحقوق الآدميين.
- ومن صال على نفسه، أو حرمته، أو ماله آدمي^٢، أو بهيمة، فله الدفع

(١) سورة المائدة/ آية: ٣٣.

عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله، ولا ضمان عليه، ويلزمه الدفع عن نفسه، ونفس غيره في غير الفتنة، وعن حرمة وحرمة غيره دون ماله، ويجوز الدفع عن مال غيره مع ظن سلامتهما.

باب قتال أهل البغي

البغي: هو الظلم، والجور، والعدول عن الحق، والبغيعة: هم قوم لهم شوكة ومنعة خرجوا على الإمام بتأويل سائغ لهم.

حكم قتالهم: واجب بعد ما يرأسلهم الإمام، ويسألهم عن ما ينقمون منه وجوباً، فإن رجعوا عن البغي وإلا قاتلهم، وعلى الرعية معونته.

دليل قتالهم: قوله تعالى: «فَقَاتِلُوا آلَ بَغِيٍّ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»^(١)، وحديث (من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه)^(٢) رواه الإمام أحمد ومسلم. وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلقت الأخرى.

(١) سورة الحجرات/ آية : ٩ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة رقم الحديث ٣٤٤٣ والبيهقي (٨ / ١٦٩) عن يونس بن أبي يعفور . وأخرجه أحمد (٤ / ٢٦١) وأبو داود (٤٧٦٢) .

باب حكم المرتد

تعريف المرتد لغة: الراجع. اصطلاحاً: من كفر بعد إسلامه طوعاً.

الأشياء التي يحصل بها الكفر:

- ١ - الشرك بالله تعالى.
- ٢ - جحود ربوبيته.
- ٣ - جحود وحدانيته.
- ٤ - جحود صفة من صفاته.
- ٥ - نسبة الصاحبة والولد لله تعالى.
- ٦ - جحود بعض كتبه.
- ٧ - جحود بعض رسله.
- ٨ - سب الله تعالى.
- ٩ - سب الرسول صلى الله عليه وسلم.
- ١٠ - جحود تحريم الزنا.
- ١١ - إنكار شيء من المحرمات الظاهرة المجمع على تجريمها.
- ١٢ - جحود حل الخبز ونحوه.
- ١٣ - السجود لكوكب.
- ١٤ - السجود لصنم.
- ١٥ - الاستهزاء بالدين.
- ١٦ - امتهان القرآن وإسقاط حرمة.

حكم المرتد: فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار دعي إليه ثلاثة أيام وجوباً وضيق عليه، فإن لم يسلم قتل بالسيف وجوباً. والدليل: حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الجماعة إلا مسلماً^(١).

من لا تقبل توبته: من سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن تكررت رده، والزنديق وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر بل يقتل بكل حال.

إسلام الكافر والمرتد

وتوبة المرتد وكل كافر إسلامه، بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ومن كان كفر بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجود به.

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٥١) (٤/٣٢٩). وأحمد (١/٢٨٢، ٢٨٣) وأبو داود (٤٣٥١).

كتاب الأطعمة

تعريفها: هي كل ما يؤكل ويشرب، وأصلها الحل.
الحكم: يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه، وحرمة نجس كدم وميتة،
ولحم خنزير.

ما يحرم من حيوانات البر:

الحمير الأهلية، والفيلة، وما يفترس بنابه غير ضبع، كأسد، ونمر،
وذئب، وفهد، وكلب، وخنزير، وابن آوى، وابن عرس، والسنور مطلقاً،
والنمس، والدب، والقرد، وما يستخبث، كالقنفذ، والنيص، والفأرة،
والحية، والحشرات كلها، والوطواط. وما تولد من مأكول وغيره،
كالبغل، والسمع ولد الضبع من ذئب.

ما يباح من حيوانات البر:

وما عدا ذلك فحلال، كالخيل، وبهيمة الأنعام، والدجاج، والوحشي
من الحمير، والبقر، والضب والظبا، والنعام، والأرنب، وسائر الوحش.

ما يحرم من الطير:

كل ذي مخلب يصيد به كالعقاب، والبازي، الصقر والشاهين،
والباسق، والحدأة، والبومة، وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق
والقععق والغراب الأبقع والخطاف وهو أسود صغير أغبر، والغراب
الأسود الكبير.

ما يباح من حيوانات البحر:

كل حيوان البحر مباح إلا الضفدع، والتمساح، والحية.

وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة، حتى تجلس ثلاثاً، وتطعم الطاهر.

ومن اضطر إلى محرم حل له منه ما يسد رمقه.

ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو لاستيقاء ماء ونحوه وجب بذله له مجاناً، ومن مر بثمر بستان في شجرة أو ساقط عنه، ولا حائط، ولا ناظر، فله الأكل مجاناً.

ويجب ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوماً وليلة، وإنزاله ببيته مع عدم مسجد ونحوه.

باب الزكاة

تعريفها لغة: تمام الشيء. وشرعاً: ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه، مأكول، بري، أو عقر ممتنع، لا جراد ونحوه.
حكمها: واجبة.

شروطها أربعة:

- ١ - أهلية المذكي، بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً، ولو مميزاً.
- ٢ - الآلة، فتباح بكل محدد، ولو مغصوباً من حديد، وحجل، وقصب، وغيره إلا السن والظفر.

٣ - قطع الحلقوم والمريء.

وزكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة، والواقعة في بئر ونحوها، وبجرحه في أي موضع كان من بدنه إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه فلا يباح.

٤ - أن يقول عند حركة يده بالذبح بسم الله، ولا يجزئه غيرها، فإن تركها سهواً أبيحت، لا عمداً، ولو جهلاً، ويسن التكبير مع التسمية، ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره حرم ولم تحل.

ويكره الذبح بألة كالة، وأن يحدّها والحيوان يبصره، وأن يوجهه إلى غير القبلة، وأن يكسر عنقه أو يسلخه قبل أن يبرد. وما أصابه بسبب الموت فذكاه وفيه حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة المذبوح حل، وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته فوجود حياته كعدمها، وزكاة جنين مباح بذكاة أمه إن خرج ميتاً أو متحركاً كمذبوح.

باب الصيد

تعريفه: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه. حكمه: مباح لقاصده ويكره لهواً، ويحرم إذا كان فيه تعدٍ على زرع الناس وأموالهم، وهو أفضل مأكول.

دليله: قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ»^(١).

(١) سورة المائدة/ آية: ٤.

شروط حل الصيد أربعة:

١ - أن يكون الصائد من أهل الذكاة.

٢ - الآلة، وهي نوعان:

الأول: ما له حد يجرح به، فإن قتله بمثله لم يبيع.

الثاني: الجارحة، فيباح ما قتلته إن كانت معلومة.

والجارحة نوعان أيضاً:

الأول: ماله مخلب يصيد به كالبناز، والصقر، والعقاب، والشاهين.

الثاني: ماله ناب يصيد به، كالكلب، والفهد، ويشترك أن يجرح

الصيد فلو قتله بصدم أو خنق لم يبيع، إلا الكلب الأسود

البهيم فيحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله.

٣ - إرسال الآلة قاصداً، فإن استرسل الكلب وغيره بنفسه لم يبيع

إلا أن يزجره فيزيد في عدوه بطلبه فيحل.

٤ - التسمية عند إرسال السهم، أو الجارحة، فإن تركها عمداً أو

سهواً لم يبيع

وتعليم كلب وفهد يكون بثلاثة أمور:

١ - أن يسترسل إذا أرسل.

٢ - وينزجر إذا زجر.

٣ - وإذا أمسك لم يأكل.

وتعليم صقر ونحوه يكون بأمرين:

١ - أن يسترسل إذا أرسل.

٢ - ويرجع إذا دعي، لا بترك أكله.

المباشرة والتسبب في الصيد:

- ١ - من أدرك صيداً مجروحاً متحركاً فوق حركة مذبوح، واتسع الوقت لتذكيته لم يباح إلا بها.
- ٢ - من رمى صيداً فأصاب غيره حل.
- ٣ - من سمى على صيد فأصاب غيره حل.
- ٤ - أرسل كلباً على صيد فصاد غيره حل.
- ٥ - من رمى صيداً فأثبتته، ثم رماه ثانياً، أو رماه آخر فقتله لم يحل.
- ٦ - رمى صيداً فوق وقع في الماء، أو تردى من علو، أو وطئ عليه شيء فقتله، أو رماه بمحدد فيه سم لم يحل.
- ٧ - رمى صيداً بالهواء، أو على شجرة، أو حائط فسقط ميتاً حل.

كتاب الإيمان

تعريف اليمين لغة: هي الحلف والقسم والإيلاء وشرعاً: تأكيد حكم بذكر اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته.

والحلف على ثلاثة أقسام:

١ - الحلف على مستقبل، هو إرادة تحقيق خبر فيه ممكن، بقول يقصد به الحث على فعل الممكن، أو على تركه.

٢ - الحلف على ماضٍ، إما برّ، وهو الصادق، أو غموس وهو الكاذب، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

٣ - لغو اليمين، وهو: أن يجري على لسانه من غير قصد، كقوله: لا والله، بلى والله، وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في هذه الأقسام الثلاثة.

حكمها: اليمين تعتبر فيها الأحكام الخمسة.

واجب: مثل: أن ينجي إنساناً معصوماً من مهلكة ولو نفسه.

ومندوب: مثل: أن تتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين،

ومباح: كالحلف على فعل المباح أو تركه.

ومكروه: كالحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب ومحرم كالحلف

كاذباً عمداً أو على فعل معصية، أو ترك واجب.

ومن حلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب سن حنثه وكره برّه،

وعلى فعل مندوب أو ترك مكروه، كره حنثه وسن برّه، وعلى فعل واجب

أو ترك محرم حرم حنثه، ووجب برّه، وعلى فعل محرم أو ترك واجب

وجب حنثه وحرم برّه، ويخير في مباح وحفظها فيه أولى من حنثه.

فصلُ فيما تنعقد به اليمين

اليمين لا تنعقد إلا بالله تعالى، أو باسم من أسمائه تعالى، أو صفة من صفاته، كقوته، وقدرته، وأمانته، وكل اسم لا يسمى به غيره، وتنعقد إن قال يميناً بالله، أو قسماً، أو شهادة، وبالقرآن، والمصحف، وسائر الكتب المنزلة. ومن حلف بمخلوق كالأولياء والأنبياء عليهم السلام، وبالكعبة ونحوها حرم ولا كفارة.

ولاتجب كفارة اليمين إلا بثلاثة شروط:

١ - أن تكون منعقدة، وهي: التي قصد عقدها على أمر مستقبل.

٢ - أن يحلف مختاراً.

٣ - الحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله.

ومن قال في يمينه إن شاء الله لم يحنث فعل أو ترك، ومن حرم حلالاً سوى زوجته لم يحرم عليه، وتلزمه كفارة يمين إن فعل، ومن قال: هو يهودي، أو كافر، أو يعبد غير الله، أو بريء من الإسلام إن فعل كذا، أو إن لم يفعل كذا .

فصل في كفارة اليمين

يخير من لزمته كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة وجوباً.

ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة وإن اختلف موجبها، كظهار، ويمين بالله، لزمه الكفارتان ولم يتداخلا.

لأنه لا يجوز أن يكون للفعل الواحد فاعلان لأن هذه لغة رديئة.

باب جامع الأيمان

يرجع في الأيمان إلى نية الحالف بشرطين:

- ١ - أن يكون الحالف غير ظالم بها.
- ٢ - أن يحتمل لفظه ما نواه، مثاله فمن نوى بالفراش والبساط الأرض قدمت على عموم لفظه، فإن عدت النية، رجع إلى سبب اليمين وما هيجها، مثاله: فمن حلف ليقضين زيداً حقه غداً فقضاه قبله لم يحنث، فإن عدت النية وسبب اليمين الذي هيجها رجع إلى التعيين وهو الإشارة، مثاله: فإذا حلف لا ألبس هذا القميص فجعله سراويل أو رداء، أو عمامة ولبسه حنث.

مدلولات لفظ اليمين:

فإن عدم ذلك رجع في اليمين إلى ما يتناوله الاسم وهو ثلاثة: شرعي، وحقيقي، وعرفي.

- ١ - الاسم الشرعي تعريفه: ماله موضوع في الشرع، وموضوع في اللغة، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والبيع. فالاسم المطلق في اليمين ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح إلا الحج والعمرة فيتناول الصحيح والفاقد لوجوب المضي فيه، فإذا حلف لا يبيع، أو لا ينكح فعقد فاسداً لم يحنث. وإن قيد بيمينه بما يمنع الصحة، كأن حلف لا يبيع الخمر أو الخنزير حنث بصورة العقد.

- ٢ - الاسم الحقيقي تعريفه: هو الذي لم يغلّب مجازه على حقيقته، كاللحم، فإذا حلف لا يأكل لحماً فأكل مخاً أو شحمياً أو كبداً

ونحوه لم يحنث، ومن حلف لا يأكل أدمأً، حنث بأكل البيض
والتمر والملح والخل والزيتون، وكل ما يؤتدم به، ومن حلف لا
يلبس شيئاً فلبس ثوباً أو درعاً، أو نعلأً حنث.
وإن حلف لا يكلم إنساناً حنث بكلام كل إنسان، وإن حلف لا
يفعل شيئاً فوكل من يفعله حنث إلا أن ينوي مباشرته بنفسه.

٣ - الاسم العرفي: وهو: ما اشتهر مجازة فغلب على الحقيقة،
كالراوية، والغائط، والظعينة، والدابة، والعدرة، فتعلق اليمين
بالعرف، فإن حلف على وطء زوجته، أو وطء دار، تعلقت يمينه
بجماعها، وبدخول الدار، وإن حلف لا يأكل شيئاً فأكله
مستهلكاً في غيره، كمن حلف لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه
سمن لا يظهر فيه طعمه، أو لا يأكل بيضاً فأكل ناطفاً لم يحنث.

المنع باليمين:

وإن حلف لا يفعل شيئاً ففعله مكرهاً لم يحنث، وإن حلف على نفسه
أو غيره ممن يقصد منعه، كالزوجة والولد أن لا يفعل شيئاً ففعله
ناسياً أو جاهلاً حنث في الطلاق والعتاق فقط، وعلى من لا يمتنع
بيمينه من سلطان أو غيره ففعله حنث مطلقاً، وإن فعل الحالف أو غيره
ممن قصد منعه بعض ما حلف على كله لم يحنث ما لم تكن له نية.

باب النذر

تعريفه لغة: الإيجاب. وشرعاً: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى
شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه.

حكمه: مكروه قبل وقوعه وبعد وقوعه يجب الوفاء به.

دليله: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: إنه لم يأت بخير وإنما يستخرج به من البخيل)^(١).

دليل وجوب الوفاء: قوله تعالى: «وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ»^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٣).

ما ينعقد به: ولا ينعقد بغير القول.

أنواع النذر:

والصحيح من النذر ستة أقسام:

١ - النذر المطلق، مثاله: أن يقول: لله عليّ نذر ولم يسم شيئاً، فيلزمه كفارة يمين.

٢ - نذر اللجاج والغضب، وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق أو التكذيب.

مثاله، إن كلمتك، أو إن لم أضربك، أو إن لم يكن هذا الخبر صدقاً، أو كذباً فعليّ الحج أو العتق ونحوه، فيخير بين فعله وبين كفارة يمين.

٣ - نذر المباح، مثاله: لله عليّ أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي، فيخير بين فعله وكفارة يمين.

٤ - النذر المكروه: كطلاق، وأكل ثوم، وبصل، وترك سنة، استحباب أن يكفر كفارة يمين ولا يفعله، وإن فعله فلا كفارة.

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ١١ / ٥٨١ - ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٢٧٧ - ط الحلبي).

(٢) سورة الحج / آية: ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ١١ / ٤٩٩ - ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٢٦١ - ط الحلبي).

- ٥ - نذر المعصية، مثاله: كشرب الخمر، وصوم يوم الحيض، ويوم النحر وأيام التشريق، فلا يجوز الوفاء به، ويكفر إن لم يفعله، ويقضي الصوم المحرم غير صوم يوم الحيض، ويكفر.
- ٦ - نذر التبرر، وهو التقرب مطلقاً، كقوله ابتداء: لله عليّ أن أصوم أو أصلي ونحو ذلك من العبادات، أو معلقاً بشرط وجود نعمة أو دفع نقمة، مثاله: إن شفى الله مريضى، أو سلم مالى، فلهه عليّ كذا، فيلزمه الوفاء به.

ينقسم نذر التبرر إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - ما كان في مقابلة نعمة يريد الحصول عليها أو نقمة يريد دفعها.
- ٢ - التزام طاعة من غير شرط.
- ٣ - نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب كعيادة المريض، والإعتاق، وكلها يلزم الوفاء بها، ويجوز إخراج ما نذر من الصدقة، وفعل ما نذر من الطاعة قبل وجود ما علق عليه.

ويشترط لصحة النذر بأنواعه شروط:

- ١ - أن يكون الناذر مكلفاً.
 - ٢ - أن يكون مختاراً.
 - ٣ - أن يكون بالقول دون الإشارة إلا من أخرس.
 - ٤ - أن لا يكون محالاً.
- من نذر الصدقة بماله كله أجزاءه ثلثه ولا كفارة، أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل فإنه يجزئه قدر الثلث، وإن كان المسمى بقدر الثلث فما دون لزمه المسمى.
- ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع، وإن نذر أياماً معدودة لم يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية.

كتاب القضاء

تعريفه لغة: إحكام الشيء، والفراغ منه.
واصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.
حكمه: فرض كفاية.
دليله: من الكتاب قوله تعالى: «يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ»^(١).
ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»^(٢) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص.

ما يلزم الإمام: يلزمه أن ينصب في كل إقليم قاضياً، ويختار أفضل من يجده علماً وورعاً، ويأمره بالتقوى، وتحري العدل، ويجتهد القاضي في إقامة العدل.

عمل القاضي:

وإذا ولي الإمام القاضي الولاية العامة في الحكم، فتفيد هذه الولاية الفصل بين الخصوم، وأخذ الحق لبعضهم من بعض والنظر في أموال غير المرشدين، والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس والنظر في وقوف عمله، أي ولايته ليعمل بشرطها، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها، وإقامة الحدود، وإقامة الجمعة والعيدين ما لم يخصا بإمام، والنظر في

(١) سورة ص/ آية: ٢٦ .

(٢) رواه البخاري (فتح الباري ١٣/ ٣١٨ - ط السلفية) ومسلم (١٣٤٢ - ط الحلبي).

مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها ونحوه، ويجوز أن يولي
عموم النظر في عموم العمل، وأن يولي خاصاً فيهما أو في أحدهما.

ويشترط في القاضي عشر صفات:

١ - كونه بالغاً.

٢ - كونه عاقلاً.

٣ - كونه ذكراً.

٤ - كونه حراً.

٥ - كونه مسلماً.

٦ - كونه عدلاً.

٧ - كونه سمياً.

٨ - كونه بصيراً.

٩ - كونه متكلماً.

١٠ - كونه مجتهداً.

وإذا حكم اثنان رجلاً صالحاً للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه
حكم القاضي المولى من قبل الإمام أو نائبه.

باب أدب القاضي

جمع آداب، وهو فعل ما يستحسن وترك ما يستقبح، والمقصود هنا
ما يجب على القاضي أو يسن.

ينبغي له: أي يسن أن يكون قوياً من غير عنف، ليناً من غير ضعف،
حليماً ذا أناءة وفطنة، وأن يكون عفيفاً بصيراً بأحكام من قبله، وأن
يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، ويشاورهم فيما يشكل عليه.

ويجب عليه أن يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه، ومجلسه، ودخولهما عليه، إلا مسلماً مع كافر، فيقدم دخولاً ويرفع جلوساً. ويحرم القضاء وهو غضبان كثيراً، أو حاقن، أو في شدة جوع، أو عطش، أو هم، أو ملل، أو كسل أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج، وإن خالف فأصاب الحق نفذ حكمه.

ويحرم عليه قبول رشوة، وهدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة، ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له، ومن ادعى على غير برزة لم تحضر، وأمرت بالتوكيل، وإن لزمها يمين أرسل من يحلفها، وكذا المريض.

باب طريق الحكم وصفته

تعريف الطريق: طريق كل شيء ما توصل به إلى ذلك الشيء.
والحكم لغة: المنع. واصطلاحاً: فصل الخصومات.

صفة الحكم: إذا حضر إلى القاضي الخصمان، قال: أيكما المدعي، فمن سبق بالدعوى قدمه، فإن أقر له حكم له عليه بسؤاله الحكم، وإن أنكر قال للمدعي: إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت، فإن أحضرها سمعها وحكم بها، ولا يحكم بعلمه، وإن قال المدعي: مالي بينة أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه للمدعي، فإن سأل إحلافه أحلفه وخلي سبيله، ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعي، وإن نكل قضى عليه، فإن حلف المنكر، ثم أحضر المدعي بينة حكم بها، ولم تكن اليمين مزيلة للحق.

تصح الدعوى حتى بالقليل بشروط خمسة:

١ - تحريرها.

٢ - كونها معلومة، إلا في وصية وإقرار، وخلع على مجهول.

٣ - كونه مصرحاً بها.

٤ - أن تكون متعلقة بالحال.

٥ - كونها منفكة عما يكذبها.

وإن ادعى عقد نكاح، أو بيع أو غيرهما، فلا بد من ذكر شروطه، وإن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة، أو مهر، أو نحوهما سمعت دعواها، وإن ادعت النكاح فقط لم تقبل دعواها، وإن ادعى الإرث ذكر سببه، وإذا كان المدعى به حاضرًا بالمجلس اعتبر تعيينه بالإشارة إليه، ويعتبر أيضاً إحضار عين في البلد إلى مجلس الحكم لتعين، وتعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً إلا في عقد النكاح، ومن جهلت عدالته سأل عنه وإن علم عدالته عمل بها، وإن جرح الخصم الشهود كلف البينة به، وأنظر له ثلاثة أيام إن طلبه، وللمدعى ملازمته، فإن لم يأت ببينة حكم عليه، وإن جهل حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم ويكفي فيها عدلان يشهدان بعدالته، ولا يقبل في الترجمة وفي التزكية، والجرح والتعريف، والرسالة إلا قول عدلين، ويحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق، وإن ادعى على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم وأتى ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة.

باب كتاب القاضي إلى القاضي

حكمه: الجواز إجماعاً.

دليله: قوله تعالى حكاية عن بلقيس: «إِنِّي أُلْقِيَ إِلَى كِتَابٍ كَرِيمٍ»^(١)

وكتب عليه الصلاة والسلام إلى النجاشي وغيره^(٢).

يلزم قبول كتابه بشروط.

١ - أن يكون كتابه في حقوق آدميين.

٢ - أن يشهد به شاهدين عدلين.

٣ - أن يقرأه عليهما ثم يدفعه إليهما.

٤ - أن يثبت عنده الحق، ولا يشترط كون القاضي المكتوب إليه معيناً.

باب القسمة

تعريفها لغة: مأخوذة من قسمت الشيء إذا جعلته أقساماً.

وعرفاً: تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها.

حكمها: الجواز إذا لم يكن فيها ضرر على الشركاء.

دليلها: قوله تعالى: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ»^(٣) وقوله تعالى: «وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ

الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ»^(٤)، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ثمانية عشر سهماً^(٥).

وهي نوعان: قسمة تراضٍ، وقسمة إجبار.

(١) سورة النمل / آية: ٢٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير رقم ٣٣٢٣.

(٣) سورة النساء / آية: ٨. (٤) سورة القمر / آية: ٢٨.

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٠/٣) وقال صاحب التنقيح: اسناده جيد.

١ - قسمة القراضي:

تعريفها: هي ما يحصل بها ضرر على الشركاء أو رد عوض، كاللدور الصغار، والحمام، والشجر المفرد، والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة، كبناء، أو بئر في بعضها، فهذه لا تجوز قسمتها إلا برضى الشركاء، وهي في حكم البيع، ولا يجبر من امتنع من قسمتها، وإن لم يتراضيا، ومن دعا شريكه فيها إلى البيع أجبر، فإن أبى باعه الحاكم وقسم الثمن عليهما.

٢ - قسمة إجبار:

تعريفها: هي ما لا يحصل بها ضرر ولا رد عوض، كالقرية والبستان، والدار الكبيرة، والأرض والدكاكين الواسعة، والمكيل والموزون من جنس واحد كالأدهان والألبان ونحوها، إذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها، وهذه القسمة إفراز لا بيع، فيجبر الحاكم من امتنع عن القسمة بثلاثة شروط:

- ١ - أن يثبت عند الحاكم ملك الشركاء لذلك المقسوم بالبينة.
- ٢ - أن يثبت عنده أن لا ضرر فيها.
- ٣ - أن يثبت عنده تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل معها.

ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، ويقاسم ينصبونه، أو يسألون الحاكم نصبه، وتجب عليه إجابتهم.

ويشترط فيمن نصبه الحاكم قاسماً أربعة شروط:

- ١ - الإسلام.

٢ - العدالة.

٣ - التكليف.

٤ - المعرفة بها.

وأجرة القاسم على قدر أملاك الشركاء، فإذا اقتسموا واقترعوا
لزمت القسمة، وكيف اقترعوا جاز.

باب الدعاوى والبيّنات

الدعوى لغة: الطلب. واصطلاحاً: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق
شيء في يد غيره أو ذمته.

حكمها: الجواز إذا كانت على حق.

دليلها: حديث ابن عباس مرفوعاً: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)^(١) ولحديث:
(البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر)^(٢).

البيّنة لغة: كل ما يتبين به الحق ويظهر ويدل عليه. واصطلاحاً:
العلامة الواضحة، كالشاهد فأكثر ولا تصح الدعوى والإنكار إلا بثلاثة
شروط:

١ - الحرية.

٢ - التكليف.

٣ - الرشد سوى إنكار سفيه فيما يؤاخذ به لو أقر به، كطلاق وحدّ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأفضية رقم الحديث (١٧١١) دار إحياء الكتب العربية.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٠/٢٥٢ - ط حيدر آباد).

الحكم فيمن تداعيا عيناً:

إذا تداعيا عيناً لم تخل من ثلاثة أقسام:

- ١ - أن تكون بيد أحدهما فهي له مع يمينه إلا أن تكون له بينة فلا يحلف، وإن أقام كل واحد بينة أنها له قضى للخارج ببيئته ولغت بينة الداخل.
- ٢ - أن لا تكون العين بيد أحد ولا ثم ظاهر ولا بينة تحالفا وتناصفاها، وإن وجد ظاهر لأحدهما عمل به، فيأخذها ويحلف للآخر.
- ٣ - أن تكون بيديهما كشيء كل ممسك لبعضه فيتحالفاً ويتناصفاً، فإن قويت يد أحدهما كحيوان، واحداً سائقه، وآخر راكبه، فهو للثاني بيمينه.

كتاب الشهادات

تعريفها لغة: مشتقة من المشاهدة. واصطلاحاً: الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت.

حكم الإشهاد: يجب في عقد نكاح، ويسن في غيره ويحرم على عقد فاسد أو تخصيص بعض الورثة أو تفضيله في الهبة.

الدليل: قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ»^(١)، وقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ»^(٢) وحديث (شاهدك أو يمينه)^(٣).

حكم تحمل الشهادة: فرض كفاية إذا كانت في غير حق الله تعالى.

الدليل: قوله تعالى «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا»^(٤)

أداء الشهادة: فرض عين.

الدليل: قوله تعالى: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ

عَٰثِمٌ قَلْبُهُ»^(٥).

يشترط لوجوب التحمل والأداء:

- ١ - أن يدعى إليها من تقبل شهادته.
- ٢ - أن يقدر الشاهد عليهما بلا ضرر يلحقه ببدنه أو ماله أو ولده وأهله أو عرضه.

ومن تحملها وجبت كتابتها، ويتأكد ذلك في حق رديء الحفظ، ويحرم أخذ الأجرة عليها وجعل، لا أجرة مركوب لمتأذ بمشي، ويحرم

(١) سورة الطلاق/ آية: ٢. (٢) سورة البقرة/ آية: ٢٨٢.

(٥) أخرجه مسلم «١/١٢٢ - ط الحلبي». والبخاري (٢/١٥٨) وأبو داود (٣٦٢١).

(٤) سورة البقرة/ آية: ٢٨٢. (٥) سورة البقرة/ آية: ٢٨٣.

أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع أو استفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها، كنسبٍ وموت، وملك مطلق، ونكاح، ووقفٍ ونحوها. ومن شهد بنكاح، أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه:

فصل في شروط من تقبل شهادته

وهي ستة:

- ١ - البلوغ، فلا شهادة لصغير.
 - ٢ - العقل، (فلا شهادة لمجنون مسلوب العقل، ومعتوه مختل العقل).
 - ٣ - الكلام، (فلا تقبل شهادة لأخرس ولو فهمت إشارته، وتقبل إذا أداها بخطه).
 - ٤ - الإسلام، فلا شهادة لكافر ولو على مثله، إلا في سفر على وصية مسلم أو كافر، فتقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما، وإن حصل شك حلفهما الحاكم وجوباً بعد العصر أنهما ما خانا ولا حرفا، وأنها لوصية الرجل الميت، فإن هُتِر على أنهما استحقا إثماً، حلف اثنان من أولياء الموصي بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، ولقد خانا وكتما، ويقضي لهم.
 - ٥ - الحفظ، فلا شهادة لمغفل، ولا لمعروف بكثرة سهو وغلط.
 - ٦ - العدالة، فلا شهادة لفاسق.
- تعريف العدالة لغة الاستقامة، وشرعاً: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.

ويعتبر في العدالة شيئان:

أحدهما: الصلاح في الدين، وهو نوعان:

الأول: أداء الفرائض بسننها الراتبه.
الثاني: اجتناب المحرمات، بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة.

الثاني: استعمال المروءة، وهو فعل ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدينسه ويشينه، ومتى زالت الموانع، فبلغ الصغير، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق قبلت شهادتهم. وتقبل شهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحره، وصاحب الصناعاته الدينيه، والأعمى بما سمعه حيث تيقن الصوت، وبما رآه قبل عماء.

باب موانع الشهادة

المانع: هو ما يحول بين الشيء ومقصوده، وهذه الموانع تحول بين الشهادة والمقصود منها، وهو قبولها والحكم بها.

الموانع خمس:

- ١ - شهادة الأب لابنه وعكسه، حتى ولد البنين والبنات، وكذا الأجداد والجدات من قبل الأم والأب لقوة القرابة والتهمه.
- ٢ - شهادة الزوج لزوجته وشهادتها له، لقوة الوصلة، وشهادة السيد لرقيقه، والرقيق لسيد.
- ٣ - من يجر إلى نفسه نفعاً، كشهادة السيد لمكاتبه وعكسه، والوارث بجرح مورثه قبل اندماله، والشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ونحوه.
- ٤ - من يدفع عن نفسه ضرراً، كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ.

٥ - العدو على عدوه إلا في عقد النكاح، والعداوة في الدين غير مانعة فتقبل شهادة المسلم على الكافر.
وتقبل شهادة الآباء والأبناء بعضهم على بعض، وشهادة الأخ لأخيه وصديقه، والعدو لعدوه في ذكر أقسام المشهود به.

فصل في ذكر أقسام المشهود به من حيث عدد الشهود

- ١ - الزنا واللواط، لا تقبل فيهما إلا أربعة رجال.
 - ٢ - دعوى فقر ممن عرف بغنى، ثلاثة رجال.
 - ٣ - القود، وما يوجب الحد، والتعزير، والنكاح، والرجعة، والخلع، والطلاق، والنسب، والولاء، وإيصال إليه في غير المال يقبل فيه رجلان.
 - ٤ - والمال وما يقصد به المال، كالبيع، والأجل والخيار فيه، والقرض، والرهن، والغصب، والإجارة، والشركة، والشفعة، وضمنان المال، والوصية بالمال، والجناية إذا لم توجب قوداً، يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي.
 - ٥ - وما لا يطلع عليه الرجال غالباً، كعيوب النساء تحت الثياب والبركة، والثيوبة، والحيض، والولادة، والرضاع والاستهلال ونحوه، يقبل فيه شهادة امرأة عدل، وإن شهد به رجل فهو أولى بالقبول من المرأة.
- ومن أتى برجل وامرأتين، أو شاهد ويمين فيما يوجب القود، لم يثبت به قود ولا مال، وإن أتى بذلك في سرقة ثبت المال دون القطع، وإن أتى بذلك في خلع ثبت له العوض، وثبتت البيونة بحجر دعواه، وإن ادعت المرأة الخلع لم يقبل فيه إلا رجلان.

فصلٌ في الشهادة على الشهادة

حكمها: جائزة لدعاء الحاجة إليها.

دليلها: إجماع العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضائها.

صورة تحملها: أن يقول شاهد الأصل اشهد يا فلان على شهادتي، أني

أشهد أن فلاناً أشهدني على نفسه، أو شهدت عليه، أو أقر عندي بكذا.

ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان في المال، وما

يقصد فيه المال، ورجل وامرأتان على مثلهم.

وشروط قبولها ثمانية:

١ - أن تكون في حقوق الأدميين، دون حقوق الله تعالى.

٢ - تعذر شهود الأصل، بموت، أو مرض، أو غيبة مسافة قصر، أو

خوف من سلطان، أو غيره.

٣ - دوام تعذر شهود الأصل إلى صدور الحكم.

٤ - دوام عدالتها إلى صدور الحكم.

٥ - استرعاء أصل لفرع، أو لغيره وهو يسمع، وصفة الاسترعاء أن

يقول شاهد الأصل: اشهد يا فلان على شهادتي أو اشهد أني

أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على نفسه، أو أقر عندي

بكذا ونحوه وإلا لم يشهد.

٦ - تأدية فرع بصفة تحمله.

٧ - تعيين فرع لأصل.

٨ - ثبوت عدالة الجميع.

رجوع الشهود

ويضمن شهود الفرع برجوعهم بعد الحكم ما لم يقولوا: بأن لنا كذب الأصول أو غلطهم، وإن رجع شهود الأصل بعد الحكم لم يضمنوا إلا إن قالوا: كذبنا أو غلطنا، وإن قال شاهد الأصل بعد الحكم ما أشهدناهما بشيء لم يضمن الفريقان شيئاً، وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض، ويلزمهم الضمان دون من زكاهم. ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ: أشهد أو شهدت فلا تكفي: أنا شاهد ولا أعلم أو أحق أو أعرف.

باب اليمين في الدعاوى

حكمها: مشروعها في حق المنكر للردع والزجر، وهي تقطع الخصومة حالاً، ولا تسقط حقاً فتسمع البينة بعدها.

الأشياء التي لا يستحلف عليها من ادعيت عليه فأنكرها: العبادات، وحدود الله تعالى.

ويستحلف في كل حق أدمي، إلا النكاح والطلاق، والرجعة، والإيلاء، وأصل الرق، والولاء، والاستيلاء، والنسب، والقود، والقذف، وشاهد أنكر تحمل الشهادة، وحاكم أنكر حكمه، ووصي نفي ديناً عن موص.

واليمين المشروعة: هي: اليمين بالله ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر، كجناية لا توجب قوداً، أو عتق ونحوهما.

وتغليظ يمين المسلم: أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

ويقول اليهودي: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر
وأنجاه من فرعون وملئه.

ويقول النصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله
يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص.

ويقول المجوسي والوثني: والله الذي خلقني وصورني ورزقني
ويحلف الصابئ ومن يعبد غير الله بالله تعالى.

كتاب الإقرار

تعريفه لغة: الاعتراف وشرعاً: اعتراف إنسان ما عليه أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه بلفظ أو كتابة أو إشارة من أخرس. حكمه: تاره يجب وتارة يباح وتارة يحرم.

دليله: قوله تعالى: « وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا ^(١) .

ومن السنة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً لما أقر بالزنى) ^(٢).

شروط صحته:

- ١- أن يكون من مكلف، فلا يصح من صغير ما لم يؤذن له في التجارة فيصح في قدر ما أذن له فيه.
- ٢- أن يكون مختاراً، فلا يصح من مكره إلا أن يقر بغير ما أكره عليه.
- ٣- أن يكون المقر به عيناً في يده، أو تحت ولايته واختصاصه. وليس الإقرار بإنشاء تملك، بل هو إخبار عما في نفس الأمر فيصح حتى فيما هو ملك له، كقوله: كتابي هذا لزيد.

(١) سورة آل عمران/ آية: ٨١.

(١) أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٣٥ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٢٠ ط الحلبي).

ويصح إقرار المريض لغير وارث، وبأخذ دين من غير وارث، لا إن أقر لوارث إلا ببينة أو إجازة من الورثة، وإن أقر المريض لامرأته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية لا بالإقرار، ولو أقر أنه كان أبانها في صحته لم يسقط إرثها إن لم تصدقه.

وإن أقر لوارث فصار عند الموت أجنبياً لم يلزم إقراره لا أنه باطل، وإن أقر لغير وارث صح، وإن صار عند الموت وارثاً والاعتبار بحالة الإقرار، لا الموت عكس الوصية، وإن أقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدعه اثنان قبل، وإن أقر وليها المجرى بالنكاح، أو الذي أذنت له صح، وإن أقر بنسب صغير، أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه، فإن كان ميتاً ورثه.

وشروط الإقرار بالنسب ثلاثة:

- ١ - إمكان صدق المقر.
- ٢- أن لا ينفي به نسباً معروفاً.
- ٣- تصديق المقر به إن كان مكلفاً وإن ادعى إنسان على شخص بشيء فصدقه صح.

الفاظه: ويصح الإقرار بكل ما أدى معناه. كصدقت، أو نعم، أو بلى في جواب أليس لي عليك كذا، أو أنا مقر بدعواك أو أنا مقر فقط، أو خذها أو اتزنها، أو اقبضها أو أحرزها ونحوه، لا إن قال: أنا أقر أو لا أنكر، أو يجوز أن تكون محقاً ونحوه.

وصله بما يسقطه:

إذا وصل بإقراره ما يسقطه، مثاله: أن يقول: له علي ألف لا تلزمني ونحوه كله: له علي ألف من ثمن خمر، أو له علي ألف مضاربة تلفت،

وإن قال كان له علي كذا وقضيته، فقوله بيمينه مالم تكن عليه بينة، أو يعترف بسبب الحق.

الاستثناء فيه: ويصح استثناء النصف فأقل في الإقرار، فإذا قال له علي عشرة إلا خمسة يلزمه خمسة، وعشرة إلا ستة، يلزمه عشرة، بشرط أن لا يسكت ما يمكنه الكلام فيه، وأن يكون من الجنس والنوع فله على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً لزمه تسعة، وله مائة درهم إلا دينار تلزمه المائة، وله هذه الدار إلا هذا البيت صح وقبل ولو كان أكثرها.

وإن قال له علي مائة ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، ثم قال زيوفاً أو مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة، وإن أقر بدين مؤجل فأنكر المقر له الأجل فقول المقر بيمينه، ولو أقر أنه وهب أو رهن أو أقبض، أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر المقر الإقباض أو القبض، ولم يجحد الإقرار، وسأل إحلاف خصمه لزمه وإن باع شيئاً أو وهبه أو أعتقه، ثم أقر أن ذلك كان لغيره لم يقبل قوله، ولم يفسخ البيع ولا غيره ولزمته غرامته، وإن قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد وأقام بينة قبلت إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه أو أنه قبض ثمن ملكه لم تقبل منه بينة.

الإقرار بالمجمل:

تعريفه: هو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء ضد المفسر. الحكم: إذا قال إنسان، لزيد علي شيء، أو له كذا، قيل له فسر، فإن أبى حبس حتى يفسره لوجوبه عليه فإن فسره بحق شفعة، أو بأقل مال قبل إلا أن يكذبه المقر له ويدعي جنساً آخر أو لا يدعي شيئاً

فيبطل إقراره، وإن فسره بميتة أو خمر أو كلب لا يقتنى، أو بما لا يتمول، كقشر جوزة لم يقبل ويقبل بكلب مباح نفعه، أو حد قذف، وإن قال له علي ألف رجع في تفسير جنسه إليه، فإن فسره بجنس واحد أو بأجناس قبل منه.

وإذا قال له علي ما بين درهم إلى عشرة، أو من درهم إلى عشرة لزمه تسعة، وإن قال أردت مجموع الأعداد لزمه خمسة وخمسون. وإن قال إنسان عن آخر له علي درهم أو دينار لزمه ويعينه أحدهما، وإن قال له علي درهم بل دينار لزمه وإن قال له علي تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو فص في خاتم فهو مقر بالأول دون الثاني، وإن قال له خاتم فيه فص، أو سيف بقراب كان إقراراً بهما، وإقراره بشجرة ليس إقراراً بأرضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهب، ولا يملك رب الأرض قلعها، وإقرار بالأرض يشمل غرسها وبناءها، ولا أجرة على مقولة ما بقيت.

قد تم هذا التلخيص من كتاب مختصر المقنع في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه على يد أفقر العباد إلى الله عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن فارس الحنبلي والحمد لله على ذلك وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه.

في ١٢ من جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ هـ

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	٢٠	الصفحة	الموضوع	٢٠
٣١	حكمها	٣٤	٢	المقدمة	١
٣١	النجاسة المتوسطة - حكمها	٣٥	٧	ترجمة صاحب التلخيص	٢
٣١	تنجس الجامدات	٣٦	٧	اسمه ونسبه	٣
٣١	نجاسة المسكرات	٣٧	٧	مولده ونشأته	٤
٣١	مسألة في النجس من الطير والبهائم في الحياة	٣٨	٨	طلبه للعلم	٥
٣٢	فصل في الحيوانات التي تنجس بالموت والتي لا تنجس	٣٩	٩	شيوخه في الفقه	٦
٣٢	فصل في الطاهر والنجس من أبوال الحيوانات	٤٠	١١	شيوخه في العربية	٧
٣٢	فصل فيما يعفى عنه من النجاسات	٤١	١٢	مكانته العلمية وثناء الناس عليه	٨
٣٣	باب الأنية وما يباح منها	٤٢	١٢	مكانته الاجتماعية	٩
٣٣	باب الاستنجاء والاستجمار	٤٣	١٣	أعماله	١٠
٣٣	تعريف الاستنجاء	٤٤	١٥	آثاره العلمية	١١
٣٣	حكم الاستنجاء	٤٥	١٧	تلاميذه	١٢
٣٣	تعريف الاستجمار	٤٦	١٣	وفاته	١٣
٣٤	حكم الاستجمار	٤٧	١٩	ترجمة ابن قدامة مؤلف «المقنع»	١٤
٣٤	شروط الاستجمار	٤٨	٢٥	ترجمة الحجاوي «صاحب مختصر المقنع»	١٥
٣٤	ما يحرم الاستجمار به	٤٩	٢٥	صور من المخطوط	١٦
٣٤	باب آداب المتخلي	٥٠	٢٧	تعريف الفقه	١٧
٣٥	ما يكره للمتخلي	٥١	٢٧	تعريف الأحكام الشرعية	١٨
٣٥	ما يحرم على المتخلي	٥٢	٢٧	«كتاب الطهارة»	١٩
٣٥	باب السواك	٥٣	٢٧	أقسام المياه	٢٠
٣٦	فصل فيما يسن فعله في البدن	٥٤	٢٨	الأول: الطهور	٢١
٣٦	باب الوضوء	٥٥	٢٨	أنواعه أربعة	٢٢
٣٧	باب شروط الوضوء	٥٦	٢٩	الثاني: الطاهر	٢٣
٣٧	النية في الوضوء	٥٧	٢٩	أنواعه ثلاثة	٢٤
٣٨	فصل في صفة الوضوء	٥٨	٢٩	الثالث: النجس	٢٥
٣٨	فصل في سنن الوضوء	٥٩	٢٩	حد الماء القليل والكثير	٢٦
٣٩	نواقض الوضوء	٦٠	٢٩	كيفية تطهير الماء النجس	٢٧
٣٩	فصل اليقين لا يزول بالشك	٦١	٣٠	فصل في مسائل الشك والاشتباه في الماء	٢٨
٤٠	باب المسح على الخفين	٦٢	٣٠	باب النجاسة	٢٩
٤٠	تعريف الخفين	٦٣	٣٠	تعريف العينية - حكمها	٣٠
٤٠	حكم المسح على الخفين	٦٤	٣٠	تعريف النجاسة الحكيمة- حكمها	٣١
٤١	شروط المسح على الخفين	٦٥	٣٠	أقسام النجاسة الحكيمة	٣٢
٤١	مدة المسح على الخفين	٦٦	٣٠	النجاسة الثقيلة - حكمها	٣٣
				النجاسة الخفيفة	٣٣

الصفحة	الموضوع	الترتيب	الصفحة	الموضوع	الترتيب
٥٢	للمبتدأة المستحاضة حالتان	١٠٢	٤١	صفة المسح على الخفين	٦٧
٥٣	تعريف المستحاضة المعتادة	١٠٣	٤١	مبطلات المسح على الخفين	٦٨
٥٣	حكمها	١٠٤	٤٢	باب الجبيرة	٦٩
٥٣	وطء المستحاضة	١٠٥	٤٢	تعريف الجبيرة	٧٠
٥٤	فصل في النفاس	١٠٦	٤٢	حكم المسح على الجبيرة	٧١
٥٤	حكمه	١٠٧	٤٢	مبطلات المسح على الجبيرة	٧٢
٥٤	مدة النفاس	١٠٨	٤٢	باب الغسل	٧٣
٥٤	تخلل الطهر في النفاس	١٠٩	٤٣	موجباته سبعة	٧٤
٥٥	«كتاب الصلاة»		٤٣	شروطه سبعة	٧٥
٥٥	تعريف الصلاة	١١٠	٤٣	فرض الغسل	٧٦
٥٥	حكمها	١١١	٤٤	سننه ثمانية	٧٧
٥٥	متى فرضت الصلاة؟	١١٢	٤٤	فصل في نية الغسل	٧٨
٥٥	شروط وجوبها خمسة	١١٣	٤٤	صفة الغسل الكامل	٧٩
٥٥	إنكار الصلاة	١١٤	٤٥	ما يسن للجنب	٨٠
٥٦	باب الأذان والإقامة	١١٥	٤٥	الأغسال المستحبة ستة عشر غسلًا	٨١
٥٦	حكم الأذان والإقامة	١١٦	٤٦	باب التيمم	٨٢
٥٦	النداء لغير الصلوات الخمس	١١٧	٤٦	حكمه	٨٣
٥٦	فرضهما	١١٨	٤٦	شروطه ثمانية	٨٤
٥٦	شروط الأذان والإقامة أربعة	١١٩	٤٧	واجب التيمم	٨٥
٥٧	ألفاظ الأذان خمسة عشر جملة	١٢٠	٤٧	فروض التيمم خمسة	٨٦
٥٧	ألفاظ الإقامة إحدى عشرة جملة	١٢١	٤٨	صفة نية التيمم	٨٧
٥٧	ويشترط في المؤذن والمقيم سبعة شروط	١٢٢	٤٨	مبطلات التيمم خمسة	٨٨
٥٨	ويسن للمؤذن والمقيم	١٢٣	٤٨	صفة التيمم	٨٩
٥٩	شروط صحة الصلاة	١٢٤	٥٠	باب الحيض	٩٠
٥٩	فصل في الصلوات الخمس وأوقاتها	١٢٥	٥٠	سنن الحيض	٩١
٦٠	فصل فيما يدرك به الوقت وحكم القضاء	١٢٦	٥٠	مدة الحيض	٩٢
٦٠	قضاء الصلاة	١٢٧	٥٠	الطهر الفاصل بين الحيضتين	٩٣
٦١	فصل في ستر العورة وهو الشرط السادس	١٢٨	٥٠	تخلل الطهر في الحيض	٩٤
٦١	أقسام العورة ثلاثة	١٢٩	٥١	الأشياء التي تحرم بالحيض تسعة	٩٥
٦١	حكم ستر العورة	١٣٠	٥١	الأشياء التي يوجبها الحيض خمسة	٩٦
٦٢	فصل في أحكام اللباس	١٣١	٥١	يباح بعد انقطاع دم الحيض وقبل غسلها أو تيممها ثلاثة أشياء	٩٧
٦٢	فصل في اجتناب النجاسة وهو الشرط السابع	١٣٢	٥٢	كفارة الوطء في الحيض	٩٨
٦٣	المواضع التي لا تصح فيها الصلاة ثمانية	١٣٣	٥٢	فصل في المبتدأة	٩٩
			٥٢	حكمها	١٠٠
			٥٢	الاستحاضة	١٠١

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٧٦	عددها	١٦٨	٦٣	١٣٤ الصلاة في الكعبة
٧٦	صفتها	١٦٩	٦٣	١٣٥ فصل في استقبال القبلة وهو الشرط الثامن
٧٦	وقتها	١٧٠	٦٤	١٣٦ فصل في النية وهو الشرط التاسع
٧٦	رابعاً: الوتر	١٧١	٦٤	١٣٧ شروط النية
٧٦	حكمه	١٧٢	٦٤	١٣٨ وواجبها
٧٧	عدده	١٧٣	٦٤	١٣٩ ووقتها
٧٧	وقته	١٧٤	٦٤	١٤٠ مبطلاتها
٧٧	صفة القنوت	١٧٥	٦٤	١٤١ ما يشترط لمريد الصلاة
٧٧	خامساً: السنن الرواتب المؤكدة	١٧٦	٦٥	١٤٢ باب أركان الصلاة
٧٨	والسنن غير الرواتب عشرون	١٧٧	٦٦	١٤٣ فصل في واجبات الصلاة
٧٨	سادساً: سجود التلاوة	١٧٨	٦٧	١٤٤ فصل في التشهد
٧٨	حكمه	١٧٩	٦٧	١٤٥ فصل في سنن الصلاة
٧٨	صفته	١٨٠	٦٨	١٤٦ السنن القولية إحدى عشر سنة
٧٨	تنبيه: السجدة أربع عشرة سجدة	١٨١	٦٨	١٤٧ وسنن الأفعال ستة عشر
٧٩	فصل في بقية السنن المشروعة	١٨٢	٦٩	١٤٨ ما يكره في الصلاة
٧٩	الأول: قيام الليل	١٨٣	٧٠	١٤٩ فصل فيما يبطل الصلاة
٧٩	وقته	١٨٤	٧١	١٥٠ باب سجود السهو
٧٩	الثاني: تحية المسجد	١٨٥	٧٣	١٥١ فصل في حكم ترك سجود السهو ومحلّه وكيفيته
٧٩	الثالث: سنة الوضوء	١٨٦	٧٣	١٥٢ محل سجود السهو
٧٩	الرابع: صلاة الضحي	١٨٧	٧٣	١٥٣ ترك سجود السهو
٧٩	عددها	١٨٨	٧٣	١٥٤ كيفية سجود السهو
٧٩	وقتها	١٨٩	٧٤	١٥٥ باب صلاة التطوع
٧٩	الخامس: صلاة الاستخارة والحاجة	١٩٠	٧٤	١٥٦ أكد صلاة التطوع
٧٩	السادس: صلاة التوبة	١٩١	٧٤	١٥٧ أولاً: صلاة الكسوف
٧٩	فصل في أوقات النهي التي لا يصلي فيها النفل	١٩٢	٧٤	١٥٨ حكمها
٧٩	أوقات النهي خمسة	١٩٣	٧٤	١٥٩ وقتها
٨٠	حكم حفظ القرآن	١٩٤	٧٤	١٦٠ صفتها
٨٠	باب صلاة الجماعة	١٩٥	٧٥	١٦١ ثانياً: صلاة الاستسقاء
٨٠	حكمها	١٩٦	٧٥	١٦٢ حكمها
٨٠	وأقلها	١٩٧	٧٥	١٦٣ وقتها
٨١	شروط الإمام خمسة	١٩٨	٧٥	١٦٤ صفتها
٨١	شروط المأموم أربعة	١٩٩	٧٦	١٦٥ ثالثاً: صلاة التراويح
٨٢	الأشياء التي يتحملها الإمام عن المأموم ثمانية	٢٠٠	٧٦	١٦٦ تعريفها
٨٢	يسن للمأموم	٢٠١	٧٦	١٦٧ حكمها

الصفحة	الموضوع	٢٠٢٢	الصفحة	الموضوع	٢٠٢٢
٩٣	وصفته	٢٢٧	٨٢	سكتات الإمام ثلاث	٢٠٢
٩٥	«كتاب الجنائز»		٨٣	فصل في الإمامة	٢٠٣
٩٥	تعريف الجنائز	٢٢٨	٨٣	موقف الإمام والمأموم	٢٠٤
٩٦	تجهيز الميت	٢٢٩	٨٤	يعذر بترك الجمعة والجماعة ثمانية	٢٠٥
٩٦	يجب للميت أربعة أشياء	٢٤٠	٨٤	فصل في صلاة أهل الأعدار	٢٠٦
٩٦	حكم غسله	٢٤١	٨٤	صلاة المريض	٢٠٧
٩٦	ويشترط في الغاسل أربعة شروط	٢٤٢	٨٥	صلاة المسافر	٢٠٨
٩٦	فصل في صفة غسل الميت	٢٤٣	٨٥	شروط القصر عشرة	٢٠٩
٩٧	فصل في الكفن	٢٤٤	٨٦	فصل في الجمع	٢١٠
٩٧	حكمه	٢٤٥	٨٦	حكم الجمع	٢١١
٩٧	صفة التكفين	٢٤٦	٨٦	الذين يباح لهم الجمع ثمانية	٢١٢
٩٨	فائدة: يحرم التكفين بجلد	٢٤٧	٨٦	الأعدار المختصة بجواز جمع العشاءين	٢١٣
٩٨	فصل في الصلاة على الميت	٢٤٨			
٩٨	حكمها	٢٤٩	٨٧	شروط جمع التقديم خمسة	٢١٤
٩٨	شروطها ثمانية	٢٥٠	٨٧	شروط جمع التأخير ثلاثة	٢١٥
٩٨	أركانها سبعة	٢٥١	٨٨	صلاة الخوف	٢١٦
٩٩	صفتها	٢٥٢	٨٨	تباح صلاة الخوف لأربعة	٢١٧
١٠٠	حمل الجنائز ودفنها	٢٥٣	٨٨	صفتها	٢١٨
١٠٠	حكمها	٢٥٤	٨٩	باب صلاة الجمعة	٢١٩
١٠٠	يسن في القبر ثمانية أشياء	٢٥٥	٨٩	حكمها	٢٢٠
١٠١	يكره في الدفن سبعة أشياء	٢٥٦	٨٩	دليلها	٢٢١
١٠١	يحرم بالدفن ثلاثة أشياء	٢٥٧	٨٩	شروط وجوبها تسعة	٢٢٢
١٠١	فصل في المصاب والتعزية	٢٥٨	٨٩	شروط صحتها أربعة	٢٢٣
١٠٢	التعزية	٢٥٩	٩٠	أركان الخطبتين	٢٢٤
١٠٢	تعريفها	٢٦٠	٩٠	شروط الخطبتين خمسة	٢٢٥
١٠٢	وحكمها	٢٦١	٩٠	سنن الخطبتين عشرة	٢٢٦
١٠٢	وصفتها	٢٦٢	٩١	فصل في الكلام حال الخطبة	٢٢٧
١٠٢	فصل في زيارة القبور والسلام	٢٦٣	٩١	صفة صلاة الجمعة	٢٢٨
١٠٢	إفشاء السلام ورده	٢٦٤	٩٢	باب صلاة العيدين	٢٢٩
١٠٣	متى يكره السلام؟	٢٦٥	٩٢	حكمها	٢٣٠
١٠٣	تشميت العاطس	٢٦٦	٩٢	دليلها	٢٣١
١٠٥	«كتاب الزكاة»		٩٢	شروط صحتها	٢٣٢
١٠٥	تعريفها	٢٦٧	٩٢	وقتها	٢٣٣
١٠٥	حكمها	٢٦٨	٩٣	مكان أدائها	٢٣٤
١٠٥	شروط وجوبها خمس	٢٦٩	٩٣	صفتها	٢٣٥
١٠٦	الأشياء التي تجب فيها الزكاة خمسة	٢٧٠	٩٣	فصل في التكبير	٢٣٦

الصفحة	الموضوع	٢٠١٢	الصفحة	الموضوع	٢٠١٢
١١٤	مقدارها	٢٠٧	١٠٦	باب زكاة بهيمة الأنعام	٢٧١
١١٥	باب زكاة الفطر	٢٠٨	١٠٦	أنواع بهيمة الأنعام	٢٧٢
١١٥	تعريفها	٢٠٩	١٠٦	وشروط للزكاة فيها ثلاثة شروط	٢٧٣
١١٥	وفائدتها	٢١٠	١٠٦	النوع الأول من الثلاثة: الإبل	٢٧٤
١١٥	حكمها	٢١١	١٠٧	النوع الثاني: البقر	٢٧٥
١١٥	وقت إخراجها	٢١٢	١٠٧	النوع الثالث: الغنم	٢٧٦
١١٥	مقدارها	٢١٣	١٠٧	مايجزئ وما لا يجزئ في زكاة الأنعام	٢٧٧
١١٦	باب إخراج الزكاة	٢١٤	١٠٨	فصل في زكاة الخلطة	٢٧٨
١١٦	تأخير الزكاة	٢١٥	١٠٨	تعريف الخلطة	٢٧٩
١١٦	يجوز تأخيرها في خمس صور	٢١٦	١٠٨	حكمها	٢٨٠
١١٧	زكاة مال الصبي والمجنون	٢١٧	١٠٨	دليلها	٢٨١
١١٧	شروط مخرج الزكاة	٢١٨	١٠٨	أقسامها	٢٨٢
١١٧	ويسن للمخرج	٢١٩	١٠٨	خلطة الأعيان	٢٨٣
١١٧	نقل الزكاة	٢٢٠	١٠٨	خلطة الأوصاف	٢٨٤
١١٨	تعجيل الزكاة	٢٢١	١٠٨	شروط الخلطة عشرة	٢٨٥
١١٨	باب أهل الزكاة	٢٢٢	١٠٩	باب زكاة الخارج من الأرض	٢٨٦
١٢٠	فصل من لا يجوز دفع الزكاة إليهم	٢٢٣	١٠٩	أنواع الحبوب	٢٨٧
١٢٠	فصل في صدقة التطوع	٢٢٤	١١٠	أنواع الثمار	٢٨٨
١٢٣	«كتاب الصيام»		١١٠	شروط زكاة الزروع والثمار	٢٨٩
١٢٣	تعريفه	٢٢٥	١١٠	مقدار زكاة الزروع والثمار	٢٩٠
١٢٣	حكمه	٢٢٦	١١٠	وشروط في الخارص ثلاثة شروط	٢٩١
١٢٣	دليله	٢٢٧	١١١	فصل في زكاة العسل	٢٩٢
١٢٣	متى يجب الصوم؟	٢٢٨	١١١	فصل في زكاة المعدن	٢٩٣
١٢٣	شروط وجوبه أربعة	٢٢٩	١١١	تعريفه	٢٩٤
١٢٤	شروط صحته ستة	٢٣٠	١١١	مقداره	٢٩٥
١٢٤	وفرضه	٢٣١	١١٢	ويشترط لوجوب زكاته شرطان	٢٩٦
١٢٤	ما يسن للصائم	٢٣٢	١١٢	فصل في زكاة الركاز	٢٩٧
١٢٤	أحكام الصوم	٢٣٣	١١٢	تعريفه	٢٩٨
١٢٥	فصل في المفطرات	٢٣٤	١١٢	مقداره	٢٩٩
١٢٦	الإفطار بالشك	٢٣٥	١١٢	باب زكاة الذهب والفضة	٣٠٠
١٢٦	الجماع في نهار رمضان	٢٣٦	١١٢	نصاب الذهب والفضة	٣٠١
١٢٧	كفارته	٢٣٧	١١٣	مقدار زكاة الذهب والفضة	٣٠٢
١٢٧	فصل في قضاء الصوم	٢٣٨	١١٣	فصل في زكاة الحلي	٣٠٣
١٢٧	حكمه	٢٣٩	١١٣	باب زكاة عروض التجارة	٣٠٤
١٢٧	فصل في صوم التطوع وما يكره	٢٤٠	١١٣	تعريفها	٣٠٥
	صومه من الأيام وما يحرم		١١٣	حكمها	٣٠٦

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
١٣٨	ثانياً: قسم الترتيب	٣٧٤	١٢٩	«كتاب الاعتكاف»
١٣٩	فائدة: من كرر محظوراً من جنس واحد	٣٧٥	١٢٩	تعريفه
١٣٩	مكان الفدية	٣٧٦	١٢٩	حكمه
١٣٩	فصل في التحلل	٣٧٧	١٢٩	شروط صحته ستة
١٣٩	ينقسم التحلل	٣٧٨	١٣٠	مبطلات الاعتكاف ستة
١٣٩	يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة	٣٧٩	١٣٠	الأعذار التي تبیح للمعتكف الخروج من المسجد خمسة
١٤٠	ويحصل التحلل الثاني	٣٨٠		«كتاب الحج والعمرة»
١٤٠	باب جزاء الصيد	٣٨١	١٣١	متى فرض الحج؟
١٤٠	تعريف جزاء الصيد	٣٨٢	١٣١	تعريفه
١٤٠	أنواعه اثنان	٣٨٣	١٣١	تعريف العمرة
١٤٠	الأول: ما كان له مثل من النعم	٣٨٤	١٣١	وقت العمرة
١٤٠	الثاني: ما ليس له مثل	٣٨٥	١٣١	حكمها
١٤١	فصل في صيد الحرمین	٣٨٦	١٣١	دليلهما
	وشجرهما وحشيشهما		١٣١	شروط الحج والعمرة خمسة
١٤١	باب أركان الحج	٣٨٧	١٣١	الاستطاعة
١٤١	أركان الحج أربعة	٣٨٨	١٣٢	شروط حج المرأة
١٤٢	واجبات الحج سبعة	٣٨٩	١٣٢	الإثابة في الحج
١٤٢	سنن الحج أربعة	٣٩٠	١٣٢	باب المواقيت
١٤٢	أركان العمرة ثلاثة	٣٩١	١٣٣	أقسام الميقات
١٤٢	واجبات العمرة اثنان	٣٩٢	١٣٣	الميقات الزماني في الحج
١٤٣	فصل في الطواف والسعي	٣٩٣	١٣٣	الميقات المكاني ومواضعه خمسة
١٤٣	تعريف الطواف	٣٩٤	١٣٣	باب الإحرام
١٤٣	أنواع الطواف	٣٩٥	١٣٤	تعريف الإحرام
١٤٣	شروط صحة الطواف أحد عشر شيئاً	٣٩٦	١٣٤	حكم الإحرام من الميقات
١٤٤	سنن الطواف ثمانية	٣٩٧	١٣٤	أنواع الإحرام ثلاثة
١٤٤	السعي بين الصفا والمروة	٣٩٨	١٣٤	صفة التمتع
١٤٤	تعريف السعي	٣٩٩	١٣٥	صفة الإفراد
١٤٥	شروط السعي	٤٠٠	١٣٥	صفة القران
١٤٥	سنن السعي	٤٠١	١٣٥	ما یسن للمحرم
١٤٥	زيارة المسجد النبوي	٤٠٢	١٣٦	صفة التلبية
١٤٦	باب دخول مكة	٤٠٣	١٣٦	باب محظورات الإحرام
١٤٧	باب صفة الحج	٤٠٤	١٣٦	باب الفدية
١٤٨	باب ما يفعله الحاج بعد الحل	٤٠٥	١٣٧	تعريف الفدية
١٤٩	فصل في صفة العمرة	٤٠٦	١٣٧	تنقسم الفدية إلى قسمين
١٥٠	باب الفوات والإحصار	٤٠٧	١٣٧	أولاً: قسم التخيير
١٥٠	تعريف الفوات	٤٠٨	١٣٧	

الصفحة	الموضوع	الرقم	الصفحة	الموضوع	الرقم
١٥٨	فصل ما يباح فعله في الكفار وما لا يباح	٤٤٢	١٥٠	حكم الفوات	٤٠٩
١٥٩	فصل في الأسرى	٤٤٤	١٥٠	الإحصار	٤١٠
١٥٩	حكم الأسارى	٤٤٥	١٥٠	تعريف الإحصار	٤١١
١٥٩	أقسام الأسرى	٤٤٦	١٥٠	حكم المحصر	٤١٢
١٥٩	حكم أولاد الكفار	٤٤٧	١٥١	باب الهدى والأضحية	٤١٣
١٦٠	باب قسمة الغنائم	٤٤٨	١٥١	تعريف الهدى	٤١٤
١٦٠	تعريف الغنيمة	٤٤٩	١٥١	حكم الهدى	٤١٥
١٦٠	أقسام الغنيمة	٤٥٠	١٥١	تعريف الأضحية	٤١٦
١٦٠	القسم الأول: الأرض المغنومة	٤٥١	١٥١	حكم الأضحية	٤١٧
١٦٠	القسم الثاني: سائر الأموال	٤٥٢	١٥٢	ما يجزئ من بهيمة الأنعام في الهدى والأضحية	٤١٨
١٦١	كيفية قسمة الغنيمة	٤٥٣		ما لا تجزئ منهما	٤١٩
١٦١	كيفية تقسيم الخمس الباقي	٤٥٤	١٥٢	كيفية الذبح	٤٢٠
١٦٢	فصل في الفئ	٤٥٥	١٥٢	وقت ذبح الأضحية	٤٢١
١٦٢	تعريف الفئ	٤٥٦	١٥٣	فصل في العقيقة	٤٢٢
١٦٢	أنواعه سبعة	٤٥٧	١٥٣	تعريف العقيقة	٤٢٣
١٦٢	مصرف الفئ	٤٥٨	١٥٣	حكمها	٤٢٤
١٦٢	باب الأمان	٤٥٩	١٥٣	يسن في المولود	٤٢٥
١٦٢	تعريف الأمان	٤٦٠	١٥٤	«كتاب الجهاد»	
١٦٢	حكمه	٤٦١	١٥٥	تعريف الجهاد	٤٢٦
١٦٣	ما يثبت به الأمان	٤٦٢	١٥٥	أحكامه ثلاثة	٤٢٧
١٦٣	شروط صحته خمسة	٤٦٣	١٥٥	دليله	٤٢٨
١٦٣	فصل في الهدنة	٤٦٤	١٥٥	شروط وجوبه ثمانية	٤٢٩
١٦٣	تعريف الهدنة	٤٦٥	١٥٥	شروط المجاهد المتطوع	٤٣٠
١٦٣	حكمها	٤٦٦	١٥٦	فصل في الرباط	٤٣١
١٦٣	شروطها أربعة	٤٦٧	١٥٦	تعريف الرباط	٤٣٢
١٦٤	باب عقد الذمة	٤٦٨	١٥٦	حكمه	٤٣٣
١٦٤	تعريف عقد الذمة	٤٦٩	١٥٦	دليله	٤٣٤
١٦٤	حكمه	٤٧٠	١٥٦	الفرار من الزحف	٤٣٥
١٦٤	صفة عقدها	٤٧١	١٥٦	حكمه	٤٣٦
١٦٤	شروط عقدها أربعة	٤٧٢	١٥٦	فصل في الهجرة	٤٣٧
١٦٤	الأشياء التي ينتقض بها عقد الذمة ستة	٤٧٣	١٥٧	تعريف الهجرة	٤٣٨
١٦٥	فصل في الجزية	٤٧٤	١٥٧	حكمها تجب بثلاثة شروط	٤٣٩
١٦٥	تعريف الجزية	٤٧٥	١٥٧	باب ما يلزم الإمام والجيش	٤٤٠
١٦٥	شروط من تؤخذ منهم الجزية ستة	٤٧٦	١٥٨	معنى السلب	٤٤١
١٦٥	فصل في ما يمنع فعله على الذمي	٤٧٧	١٥٨	شروط استحقاق السلب	٤٤٢

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
١٧٧	أنواع العقود التي لا يثبت فيها خيار الشرط	١٦٦	الأشياء التي يحرم فعلها على المسلم للذمي	٤٧٨
١٧٨	الثالث: خيار الغبن	١٦٧	«كتاب البيع»	
١٧٨	تعريفه	١٦٧	تعريف البيع	٤٧٩
١٧٨	حكمه	١٦٧	حكمه	٤٨٠
١٧٩	فائدة: لا أرش في غبن	١٦٧	دليله	٤٨١
١٧٩	الرابع: خيار التديس	١٦٧	تنبيه: العين المالية	٤٨٢
١٧٩	الخامس: خيار العيب	١٦٧	أركانه ثلاثة	٤٨٣
١٧٩	تعريف الأرش	١٦٧	صيغته	٤٨٤
١٨٠	ويتعين الأرش في صور	١٦٧	فالقولية: الإيجاب والقبول	٤٨٥
١٨٠	فصل اختلاف المتبايعين في العيب	١٦٨	الثانية: المعاطاة	٤٨٦
١٨١	السادس: خيار في البيع بتخيير	١٦٨	فصل في شروط صحة البيع	٤٨٧
	التمن بخلاف الواقع وله أربع صور	١٦٩	تنبيه: البيع بالصفة نوعان	٤٨٨
١٨١	الأولى: التولية	١٧٠	فصل في تفريق الصفقة	٤٨٩
١٨١	الثانية: الشركة	١٧١	فصل في موانع صحة البيع	٤٩٠
١٨١	الثالثة: المرابحة	٥٢٠	مع الحرمة	
١٨١	الرابعة: المواضعة	١٧٢	ما يصح بيعه مع الحرمة	٤٩١
١٨١	السابع: خيار الخلف في الثمن	١٧٢	باب الشروط في البيع	٤٩٢
١٨٢	الثامن: خيار الخلف في الصفة	١٧٢	تعريف الشروط في البيع	٤٩٣
١٨٢	فصل في التصرف في البيع قبل قبضه وما يحصل به قبضة	١٧٢	أقسام الشروط في البيع قسمان	٤٩٤
	قبض المبيع	١٧٣	الشرط الصحيح ثلاثة أنواع	٤٩٥
١٨٣	فائدة: قال في المستوعب	١٧٣	فصل	
١٨٣	بيع الأصول والثمار	١٧٤	والشرط الفاسد ثلاثة أنواع	٤٩٦
١٨٤	توابع المبيع	١٧٤	وتعريف العربون	٤٩٧
١٨٤	بيع الشجر المثمر	١٧٥	الزيادة والنقص في المبيع	٤٩٨
١٨٤	فصل في حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها	١٧٥	باب الخيار في البيع	٤٩٩
	بيع الثمرة بعد بدو صلاحها	١٧٥	أقسام الخيار في البيع	٥٠٠
١٨٥	فصل في الإقالة	١٧٦	الأول: خيار المجلس	٥٠١
١٨٥	تعريفها	١٧٦	أنواع العقود التي يثبت فيها خيار المجلس	٥٠٢
١٨٥	حكمها	١٧٦	أنواع العقود التي لا يثبت فيها خيار المجلس	٥٠٣
١٨٦	باب الربا	١٧٧	يسقط الخيار بأحد أمور أربعة	٥٠٤
١٨٦	تعريف الربا	١٧٧	الثاني: خيار الشرط	٥٠٥
١٨٦	حكمه	١٧٧	أنواع العقود التي يثبت فيها خيار الشرط	٥٠٦
١٨٦	دليله	٥٢٨		

الصفحة	الموضوع	٥٧	الصفحة	الموضوع	٥٨
١٩٦	فصل في كسب الرهن ونماؤه	٥٧٥	١٨٦	ما يجري فيه الربا	٥٣٩
١٩٦	فصل في الانتفاع بالرهن	٥٧٦	١٨٦	أنواع المكيلات أربعة	٥٤٠
١٩٦	فصل	٥٧٧	١٨٦	أنواع الموزونات	٥٤١
١٩٧	باب الضمان	٥٧٨	١٨٧	أقسام الربا	٥٤٢
١٩٧	تعريفه	٥٧٩	١٨٨	فصل في الجنس والنوع من الربويات	٥٤٣
١٩٧	حكمه	٥٨٠			
١٩٧	دليله	٥٨١	١٨٨	ما يصح بيعه من الربويات	٥٤٤
١٩٧	أركانه خمسة	٥٨٢	١٨٩	ما لا يصح بيعه من الربويات	٥٤٥
١٩٧	ما ينعقد به	٥٨٣	١٨٩	بيع العرايا	٥٤٦
١٩٨	شروط صحة الضمان	٥٨٤	١٨٩	فصل في الصرف	٥٤٧
١٩٨	الأشياء التي يصح ضمانها	٥٨٥	١٨٩	تعريفه	٥٤٨
١٩٨	ضمان عهدة المبيع	٥٨٦	١٨٩	حكمه	٥٤٩
١٩٨	ألفاظ ضمان عهدة المبيع	٥٨٧	١٩٠	إيفاء الدين بعملة أخرى	٥٥٠
١٩٨	تعريف عهدة المبيع	٥٨٨	١٩٠	باب السلم	٥٥١
١٩٩	الأشياء التي لا يصح ضمانها	٥٨٩	١٩٠	تعريفه	٥٥٢
٢٠٠	باب الكفالة	٥٩٠	١٩٠	حكمه	٥٥٣
٢٠٠	تعريفها	٥٩١	١٩٠	ما ينعقد به	٥٥٤
٢٠٠	حكمها	٥٩٢	١٩١	شروطه سبعة	٥٥٦
٢٠٠	دليلها	٥٩٣	١٩١	ما لا يصح السلم فيه	٥٥٧
٢٠٠	ما تنعقد به	٥٩٤	١٩٢	باب القرض	٥٥٨
٢٠٠	شروط الكفالة	٥٩٥	١٩٢	تعريفه	٥٥٩
٢٠٠	الأشياء التي لا تصح كفالتها	٥٩٦	١٩٢	حكمه	٥٦٠
٢٠١	ما تسقط به الكفالة - فائدة	٥٩٧	١٩٢	دليله	٥٦١
٢٠١	باب الحوالة	٥٩٨	١٩٢	شروطه ثلاثة	٥٦٢
٢٠١	تعريفها	٥٩٩	١٩٣	انعقاده	٥٦٣
٢٠١	حكمها	٦٠٠	١٩٣	لزومه	٥٦٤
٢٠١	دليلها	٦٠١	١٩٣	ما يصح قرضه وما لا يصح	٥٦٥
٢٠٢	شروطها خمسة	٦٠٢	١٩٤	باب الرهن	٥٦٦
٢٠٢	تعريف الملىء	٦٠٣	١٩٤	تعريفه	٥٦٧
٢٠٣	باب الصلح	٦٠٤	١٩٤	حكمه	٥٦٨
٢٠٣	تعريفه	٦٠٥	١٩٤	دليله	٥٦٩
٢٠٣	حكمه	٦٠٦	١٩٤	أركانه ثلاثة	٥٧٠
٢٠٣	دليله	٦٠٧	١٩٤	أحكامه	٥٧١
٢٠٣	أنواعه خمسة	٦٠٨	١٩٤	شروطه ستة	٥٧٢
٢٠٣	أقسام الصلح في المال	٦٠٩	١٩٥	ما يصح رهنه وما لا يصح	٥٧٣
٢٠٤	القسم الأول: الصلح على الإقرار	٦١٠	١٩٥	الأشياء التي لا يصح رهنها	٥٧٤

الصفحة	الموضوع	الرقم	الصفحة	الموضوع	الرقم
٢١٧	«كتاب الشركة»		٢٠٤	القسم الثاني: الصلح على إنكار	٦١١
٢١٧	تعريفها	٦٤١	٢٠٤	فصل فيما يصلح فيه الصلح	٦١٢
٢١٧	حكمها	٦٤٢		وما لا يصلح	
٢١٧	دليلها	٦٤٣	٢٠٥	فصل ما يحرم على الإنسان	٦١٣
٢١٧	أقسامها اثنان	٦٤٤		فعله مع جاره	
٢١٧	أولاً-شركة الأملاك	٦٤٥	٢٠٦	معاملة الشريك	٦١٤
٢١٧	تعريفها	٦٤٦	٢٠٧	«كتاب الحجر»	
٢١٧	أنواعها	٦٤٧	٢٠٧	تعريفه	٦١٥
٢١٨	ثانياً: شركة العقود وهو المراد هنا	٦٤٨	٥٠٧	حكمه	٦١٦
٢١٨	تعريفها	٦٤٩	٢٠٧	دليل مشروعيتها	٦١٧
٢١٨	أنواعها خمسة	٦٥٠	٢٠٧	أنواع الحجر نوعان	٦١٨
٢١٨	١-شركة العنان	٦٥١	٢٠٧	من يحجر عليه لحظ نفسه ثلاثة	٦١٩
٢١٨	تعريفها	٦٥٢	٢٠٧	من يحجر عليه لحق الغير ستة	٦٢٠
٢١٨	شروطها	٦٥٣	٢٠٨	الحجر على المفلس	٦٢١
٢١٨	٢- المضاربة	٦٥٤	٢٠٨	تعريف المفلس	٦٢٢
٢١٩	تعريفها	٦٥٥	٢٠٨	الأحكام التي تتعلق بحجر	٦٢٣
٢١٩	شروطها	٦٥٦		المفلس أربعة	
٢١٩	٣-شركة الوجوه	٦٥٧	٢٠٩	شروط الرجوع بالعين	٦٢٤
٢١٩	تعريفها	٦٥٨	٢١٠	فك الحجر	٦٢٥
٢٢٠	حكمها	٦٥٩	٢١٠	ما يحصل به البلوغ	٦٢٦
٢٢٠	٤- شركة الأبدان	٦٦٠	٢١٠	فصل في الولاية	٦٢٧
٢٢٠	تعريفها	٦٦١	٢١٠	شروط الولي خمسة	٦٢٨
٢٢٠	٥- شركة المفاوضة	٦٦٢	٢١١	باب الوكالة	٦٢٩
٢٢٠	تعريفها	٦٦٣	٢١١	تعريفها	٦٣٠
٢٢٠	فصل في مسائل	٦٦٤	٢١١	حكمها	٦٣١
٢٢١	باب المساقاة والمناسبة والمزارعة	٦٦٥	٢١١	دليلها	٦٣٢
٢٢١	تعريف المساقاة	٦٦٦	٢١٢	ما تنعقد به	٦٣٣
٢٢	تعريف المناسبة	٦٦٧	٢١٢	شروطها اثنان	٦٣٤
٢٢١	تعريف المزارعة	٦٦٨	٢١٢	الأشياء التي تصح الوكالة فيها	٦٣٥
٢٢١	حكمها	٦٦٩		إحدى عشرة	
٢٢١	دليلها	٦٧٠	٢١٢	الأشياء التي لا تصح الوكالة	٦٣٦
٢٢١	شروط المساقاة والمناسبة أربعة	٦٧١		فيها إحدى عشرة	
٢٢١	شروط المزارعة أربعة	٦٧٢	٢١٣	فائدة:	٦٣٧
٢٢٢	ما يطلب من العامل والمالك	٦٧٣	٢١٣	مبطلات الوكالة إحدى عشرة	٦٣٨
٢٢٣	باب الإجارة	٦٧٤	٢١٤	عزل الوكيل	٦٣٩
٢٢٣	تعريف الإجارة	٦٧٥	٢١٤	فصل في مسائل من الوكالة	٦٤٠

الصفحة	الموضوع	٢٠٢	الصفحة	الموضوع	٢٠٢
٢٣١	شروطها أربعة	٧١٩	٢٢٣	حكمها	٦٧٦
٢٣٢	الرجوع في العارية	٧٢٠	٢٢٣	دليلها	٦٧٧
٢٣٢	التصرف بالعارية	٧٢١	٢٢٣	أركانها ثلاثة	٦٧٨
٢٣٥	«كتاب الغصب»		٢٢٣	شروطها ثلاثة	٦٧٩
٢٣٥	تعريف الغصب	٧٢٢	٢٢٤	أنواع الإجارة وشروطها	٦٨٠
٢٣٥	حكمه	٧٢٣	٢٢٤	الأول: إجارة عين معينة	٦٨١
٢٣٥	دليله	٧٢٤	٢٢٤	شروطها خمسة	٦٨٢
٢٣٥	ضمان المغصوب	٧٢٥	٢٢٤	الثاني: إجارة عين موصوفة في الذمة	٦٨٣
٢٣٦	شروط ضمان المال المتلف	٧٢٦	٢٢٤	شروطها أربعة	٦٨٤
٢٣٦	فصل في مسائل متعلقة بالغصب	٧٢٧	٢٢٥	الثالث: إجارة على منفعة في الذمة	٦٨٥
٢٣٧	فصل ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية	٧٢٨	٢٢٥	شروطها أربعة	٦٨٦
٢٣٨	باب الشفعة	٧٢٩	٢٢٥	ما يطلب من المؤجر والمستأجر	٦٨٧
٢٣٨	تعريفها	٧٣٠	٢٢٥	ما لا تنفسخ الإجارة به	٦٨٨
٢٣٨	حكمها	٧٣١	٢٢٦	تنفسخ الإجارة بواحد من	٦٨٩
٢٣٨	دليلها	٧٣٢		خمسة أشياء	
٢٣٨	فائدتها	٧٣٣	٢٢٦	تعذر استيفاء المنفعة	٦٩٠
٢٣٨	شروطها سبعة	٧٣٤	٢٢٦	أنواع الأجير	٧٠٠
٢٣٩	باب الوديعة	٧٣٥	٢٢٧	تعريف الأجير الخاص	٧٠١
٢٣٩	تعريفها	٧٣٦	٢٢٧	وتعريف الأجير المشترك	٧٠٢
٢٣٩	حكمها	٧٣٧	٢٢٧	ما تجب به الأجرة	٧٠٣
٢٣٩	دليلها	٧٣٨	٢٢٨	الاختلاف في الأجرة	٧٠٤
٢٤٠	شروطها أربعة	٧٣٩	٢٢٩	باب المسابقة والمناضلة	٧٠٥
٢٤٠	التصرف بالوديعة	٧٤٠	٢٢٩	تعريف المسابقة	٧٠٦
٢٤١	فصل وإذا أراد المودع السفر	٧٤١	٢٢٩	تعريف المناضلة	٧٠٧
٢٤١	الاختلاف في تلف الوديعة	٧٤٢	٢٢٩	حكمهما	٧٠٨
٢٤١	باب إحياء الموات	٧٤٣	٢٢٩	دليلهما	٧٠٩
٢٤١	تعريف الموات	٧٤٤	٢٢٩	الأشياء التي تجوز فيها	٧١٠
٢٤١	حكمه	٧٤٥		المسابقة خمسة	
٢٤١	دليله	٧٤٦	٢٣٠	ويشترط للمناضلة	٧١١
٢٤٢	شروط تملك الموات سبعة	٧٤٧	٢٣٠	فائدة: والمسابقة جعالة	٧١٢
٢٤٢	فصل فيما يحصل به إحياء	٧٤٨	٢٣١	باب العارية	٧١٣
	الأرض الموات		٢٣١	تعريف العارية	٧١٤
٢٤٤	باب الجعالة	٧٤٩	٢٣١	حكمها	٧١٥
٢٤٤	تعريفها	٧٥٠	٢٣١	دليلها	٧١٦
٢٤٤	حكمها	٧٥١	٢٣١	أركانها أربعة	٧١٧
٢٤٤	دليلها	٧٥٢	٢٣١	ما تتعقد به	٧١٨

الصفحة	الموضوع	٢٤٥	الصفحة	الموضوع	٢٤٥
٢٥٥	فصل في التصرف بالوقف	٧٨٦	٢٤٥	باب اللقطة	٧٥٢
٢٥٥	باب الهبة	٧٨٧	٢٤٥	تعريفها	٧٥٤
٢٥٥	تعريف الهبة	٧٨٨	٢٤٥	أركانها ثلاثة	٧٥٥
٢٥٥	أركانها أربعة	٧٨٩	٢٤٥	حكمها	٧٥٦
٢٥٦	ما تنعقد به	٧٩٠	٢٤٥	دليلها	٧٥٧
٢٥٦	الاستثناء في الهبة	٧٩١	٢٤٥	أقسامها ثلاثة	٧٥٨
٢٥٦	أنواع الهبة ثلاثة	٧٩٢	٢٤٥	الأول: ما لا تتبعه همة أوساط الناس	٧٥٩
٢٥٦	حكمها	٧٩٣	٢٤٦	الثاني: الضوال التي تمتنع من	٧٦٠
٢٥٧	شروطها إحدى عشر	٧٩٤		صغار السباع	
٢٥٧	رد الهبة والرجوع فيها	٧٩٥	٢٤٦	الثالث: ما يجوز التقاطه ويمك	٧٦١
٢٥٧	حكم الرجوع	٧٩٦		بتعريفه	
٢٥٨	شروط رجوع الوالد بهيته	٧٩٧	٢٤٦	وللقسم الأخير ثلاثة أنواع	٧٦٢
٢٥٨	تملك الوالد من مال ولده	٧٩٨	٢٤٧	صفة التعريف	٧٦٣
٢٥٨	فصل في قسمة المال بين الورثة	٧٩٩	٢٤٨	باب اللقيط	٧٦٤
	في الحياة		٢٤٨	تعريفه	٧٦٥
٢٥٩	تبرع المريض	٨٠٠	٢٤٨	حكم التقاطه والنفقة عليه	٧٦٦
٢٥٩	ينقسم المرض إلى قسمين	٨٠١	٢٤٨	حضانة اللقيط	٧٦٧
٢٦١	«كتاب الوصايا»		٢٤٨	شروط القائف	٧٦٨
٢٦١	تعريف الوصية	٨٠٢	٢٤٩	«كتاب الوقف»	
٢٦١	أركان الوصية أربعة	٨٠٣	٢٤٩	تعريف الوقف	٧٦٩
٢٦١	دليل الوصية	٨٠٤	٢٤٩	حكمه	٧٧٠
٢٦١	حكم الوصية	٨٠٥	٢٤٩	دليله	٧٧١
٢٦٢	مبطلات الوصية	٨٠٦	٢٤٩	أركانها أربعة	٧٧٢
٢٦٣	الركن الأول: الموصي	٨٠٧	٢٤٩	يحصل الوقف بأحد أمرين	٧٧٣
٢٦٣	الركن الثاني: الصيغة	٨٠٩	٢٥٠	شروطه سبعة	٧٧٤
٢٦٣	الركن الثالث: الموصى له	٨١٠	٢٥١	ما ينعقد به الوقف	٧٧٥
٢٦٣	مالا تصح الوصية له	٨١١	٢٥١	تغيير شرط الواقف	٧٧٦
٢٦٣	الوصية لجموعات مختلفة	٨١٢	٢٥١	الاستثناء في الوقف	٧٧٧
٢٦٤	الركن الرابع: الموصى به	٨١٣	٢٥٢	حكم ما إذا انقطعت الجهة	٧٧٨
٢٦٥	الوصية بالمنافع	٨١٤	٢٥٢	اعتاق العبد ووطه الأمة الموقوفين	٧٧٩
٢٦٥	باب الموصى إليه	٨١٥	٢٥٢	الاختلاف في شرط الواقف	٧٨٠
٢٦٥	تعريف الموصى إليه	٨١٦	٢٥٣	نظارة الوقف	٧٨١
٢٦٦	إيصاء الوصي غيره	٨١٧	٢٥٣	ويشترط في الناظر خمسة أشياء	٧٨٢
٢٦٩	كتاب الفرائض «المواريث»		٢٥٣	وظيفة الناظر	٧٨٣
٢٦٩	تعريف الفرائض	٨١٨	٢٥٤	الوقف الذري	٧٨٤
٢٦٩	فصل وأسباب الإرث ثلاثة	٨١٩	٢٥٤	التفضيل بين الأولاد في الوقف	٧٨٥

الصفحة	الموضوع	٢٧٠	الصفحة	الموضوع	٢٧٠
٢٨٤	كيفية توريثهم	٨٥١	٢٧٠	موانع الإرث ثلاثة	٨٢٠
٢٨٥	باب أصول المسائل	٨٥٢	٢٧٠	أركانه ثلاثة	٨٢١
٢٨٥	فالسنة تعول متوالية إلى عشرة	٨٥٣	٢٧٠	شروطه ثلاثة	٨٢٢
٢٨٥	والاثنا عشر تعول أفراداً	٨٥٤	٢٧٠	الوارثون من الرجال	٨٢٣
٢٨٦	والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة	٨٥٥	٢٧٠	الوارثات من النساء	٨٢٤
٢٨٧	باب ميراث الحمل	٨٥٦	٢٧١	أصناف الورثة	٨٢٥
٢٨٧	شرط ميراث الحمل	٨٥٧	٢٧١	والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى	٨٢٦
٢٨٨	باب ميراث المفقود	٨٥٨	٢٧١	الفرض الأول: النصف	٨٢٧
٢٨٨	وهو قسمان	٨٥٩		وأصحابه خمسة	
٢٨٨	ومن أشكال نسبه	٨٦٠	٢٧٢	الفرض الثاني: الربع وأصحابه اثنان	٨٢٨
٢٨٨	باب ميراث الخنثى	٨٦١	٢٧٢	الفرض الثالث: الثمن وأصحابه واحد	٨٢٩
٢٨٨	تعريف الخنثى	٨٦٢	٢٧٢	الفرض الرابع: الثلثان	٨٣٠
٢٨٩	باب ميراث الغرقى ونحوهم	٨٦٣		وأصحابه أربعة	
٢٩٠	باب ميراث أهل الملل	٨٦٤	٢٧٢	الفرض الخامس: الثلث	٨٣١
٢٩٠	تعريف الملة	٨٦٥		وأصحابه اثنان	
٢٩١	باب ميراث المطلقة	٨٦٦	٢٧٣	الفرض السادس: السدس	٨٣٢
٢٩٢	باب تصحيح المسألة	٨٦٧		وأصحابه سبعة	
٢٩٣	باب ميراث القاتل	٨٦٨	٢٧٣	فصل في أحكام الجد والإخوة	٨٣٣
٢٩٣	باب ميراث المعتق بعضه	٨٦٩	٢٧٥	الصورة الأولى: العشرية	٨٣٤
٢٩٤	باب الولاء	٨٧٠	٢٧٥	الصورة الثانية: العشرينية	٨٣٥
٢٩٤	تعريفه	٨٧١	٢٧٥	الصورة الثالثة: مختصرة زيد	٨٣٦
٢٩٤	الحكم	٨٧٢	٢٧٦	الصورة الرابعة: تسعينية زيد	٨٣٧
٢٩٤	فصل في شرط الميراث بالولاء	٨٧٣	٢٧٦	باب الحجب	٨٣٨
٢٩٧	«كتاب العتق»		٢٧٦	تعريف الحجب	٨٣٩
٢٩٧	تعريف العتق	٨٧٤	٢٧٦	وينقسم إلى قسمين	٨٤٠
٢٩٧	حكمه	٨٧٥	٢٧٨	باب العصبات	٨٤١
٢٩٧	ما يحصل به العتق	٨٧٦	٢٧٨	تعريف العاصب	٨٤٢
٢٩٧	أنواع العتق	٨٧٧	٢٧٩	واعلم أن للجد أبي الأب وللأب	٨٤٣
٢٩٧	١- العتق بالقول	٨٧٨		ثلاث حالات	
٢٩٧	وينقسم العتق بالقول	٨٧٩	٢٧٩	المسألة المشتركة	٨٤٤
٢٩٧	وصريحه	٨٨٠	٢٧٩	ميراث الرجال والنساء	٨٤٥
٢٩٨	وكتابته	٨٨١	٢٨١	باب الرد	٨٤٦
٢٩٨	عتق الهازل	٨٨٢	٢٨١	ماعدا الزوجين فلا يرد عليهما	٨٤٧
٢٩٨	٢- العتق بالفعل	٨٨٣	٢٨٣	باب ذوي الأرحام	٨٤٨
٢٩٨	٣- العتق بالملك	٨٨٤	٢٨٣	تعريفهم	٨٤٩
٢٩٩	٤- العتق بالصفة	٨٨٥	٢٨٣	أصنافهم أحد عشر صنفاً	٨٥٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٣١٥	الكفاءة في النكاح	٣٠٠	فصل في مسائل متفرقة	٨٨٦
٣١٥	شروطها ستة	٣٠٠	باب التدبير	٨٨٧
٣١٦	باب المحرمات في النكاح	٣٠١	ويشترط لصحة التدبير ما يأتى	٨٨٨
٣١٦	المحرمات من النساء قسمان	٣٠١	حالات التدبير	٨٨٩
٣١٦	القسم الأول: المحرمات على الأبد	٣٠١	تفنييه: ويصح بيع المدبر وهبته	٨٩٠
٣١٦	الصف الثاني: يحرم بالنسب	٣٠٢	ويطال التدبير بواحد ثلاثة أشياء	٨٩١
	وهن سبع	٣٠٣	باب الكتابة	٨٩٢
٣١٧	الصف الثالث: المحرمات بالرضاع	٣٠٣	تعريف الكتابة	٨٩٣
٣١٧	الصف الرابع: زوجات النبي	٣٠٣	شروط الكتابة عشرة	٨٩٤
	صلى الله عليه وسلم فقط	٣٠٣	حكم الكتابة	٨٩٥
٣١٧	الصف الخامس: المحرمات بالمصاهرة	٣٠٤	ملك المكاتب	٨٩٦
٣١٧	الصف السادس: المحرمات باللعان	٣٠٥	أحكام الكتابة	٨٩٧
٣١٧	القسم الثاني: المحرمات إلى أمد	٣٠٥	الاختلاف في الكتابة	٨٩٨
٣١٧	النوع الأول: المحرمات لأجل الجمع	٣٠٦	الكتابة الفاسدة	٨٩٩
٣١٨	الجمع بين الأختين في عدة الأولى	٣٠٦	والكتابة الفاسدة تشبه	٩٠٠
٣١٨	الزواج من الخامسة في عدة الرابعة	٣٠٦	الصحيحة في أربعة أحكام	٩٠١
٣١٩	النوع الثاني: المحرمات لعارض	٣٠٦	وتفارق الفاسدة الصحيحة في	٩٠١
	حتى يزول		ثلاثة أحكام	
٣١٩	الزواج من الأمة المسلمة	٣٠٦	وتنفسخ الكتابة	٩٠٢
٣١٩	نكاح الخنثى	٣٠٧	باب أحكام أم الولد	٩٠٣
٣٢٠	باب الشروط في النكاح	٣٠٧	تعريف أم الولد	٩٠٣
٣٢٠	والشروط في النكاح قسمان	٣٠٨	جناية أم الولد	٩٠٤
٣٢٠	القسم الأول: صحيح لازم	٣٠٨	«كتاب النكاح»	
٣٢٠	القسم الثاني: الفاسد	٣٠٩	تعريف النكاح	٩٠٥
٣٢٠	١- نكاح الشغار	٣٠٩	حكمه	٩٠٦
٣٢٠	٢- نكاح المحلل	٣٠٩	فصل فيما يباح من النظر وما يحرم	٩٠٧
٣٢٠	٣- نكاح المتعة	٣٠٩	أقسام النظر ثمانية	٩٠٨
٣٢١	باب حكم العيوب في النكاح وأقسامها	٣١٠	فصل والنظر لشهوة	٩٠٩
٣٢٢	العيوب المختصة بالرجل ثلاثة أشياء	٣١١	ما يسن في عقد النكاح	٩١٠
٣٢٢	العيوب المختصة بالمرأة شيان	٣١١	باب أركان النكاح	٩١١
٣٢٢	العيوب المشتركة بين الرجال	٣١٢	نكاح الهازل	٩١٢
	والنساء ستة أشياء	٣١٢	شروط صحة النكاح ستة	٩١٣
٣٢٢	سقوط خيار العيب في النكاح	٣١٣	فصل في ترتيب الأولياء في النكاح	٩١٤
٣٢٣	باب نكاح الكفار	٣١٤	فصل في الوكالة في النكاح	٩١٥
٣٢٣	حكمه	٣١٤	صيغة الإيجاب والقبول في النكاح	٩١٦
٣٢٤	إسلام الزوجين أو أحدهما	٣١٤	تولي طرفي عقد النكاح	٩١٧

الصفحة	الموضوع	٣٥	الصفحة	الموضوع	٣٥
٣٣٨	تعريفه	٩٨٣	٣٢٤	إسلام الكافر وتحته أكثر من أربع	٩٥٠
٣٣٨	حكمه	٩٨٤	٣٢٥	ردة الزوجين أو أحدهما	٩٥١
٣٣٩	«كتاب الخلع»		٣٢٧	«كتاب الصداق»	
٣٣٩	تعريفه	٩٨٥	٣٢٧	تعريفه	٩٥٢
٣٣٩	ألفاظه	٩٨٦	٣٢٧	ما يسن في المهر	٩٥٣
٣٣٩	أحكامه	٩٨٧	٣٢٧	يشترط في الصداق	٩٥٤
٣٣٩	فالصريحة ثلاثة لا تحتاج إلى نية	٩٨٨	٣٢٨	الزواج بدون مهر	٩٥٥
٣٣٩	والكناية ثلاثة	٩٨٩	٣٢٨	فصل في حكم الصداق	٩٥٦
٣٣٩	أحكامه ثلاثة	٩٩٠	٣٢٩	فصل فيما يسقط الصداق	٩٥٧
٣٤٠	شروطه سبعة	٩٩١		وينصفه ويقرره	
٣٤١	«كتاب الطلاق»		٣٢٩	أولاً: يسقط الصداق	٩٥٨
٣٤١	تعريفه	٩٩٢	٣٣٠	ثانياً: يتنصف الصداق	٩٥٩
٣٤١	أحكامه خمسة	٩٩٣	٣٣٠	ثالثاً: يتقرر الصداق كاملاً	٩٦٠
٣٤١	من يصح منهم الطلاق ويقع ستة	٩٩٤	٣٣٠	فصل في حكم الخلف في الصداق	٩٦١
٣٤١	من لا يصح منهم الطلاق ولا يقع ستة	٩٩٥	٣٣١	فصل في المفوضة	٩٦٢
٣٤٢	فصل في التوكيل في الطلاق	٩٩٦	٣٣١	تعريفها	٩٦٣
٣٤٢	باب سنة الطلاق وبدعته	٩٩٧	٣٣٢	متعة المطلقة قبل الدخول	٩٦٤
٣٤٢	أنواع الطلاق خمسة	٩٩٨	٣٣٢	ما يترتب على النكاح الفاسد	٩٦٥
٣٤٣	باب صريح الطلاق وكنايته	٩٩٩	٣٣٣	باب الوليمة وآداب الأكل	٩٦٦
٣٤٤	فصل في كنايات الطلاق	١٠٠٠	٣٣٣	تعريفها	٩٦٧
٣٤٥	يقع الطلاق ثلاثاً في مسائل	١٠٠١	٣٣٣	حكمها	٩٦٨
٣٤٥	تبعيض الطلاق	١٠٠٢	٣٣٣	شروط إجابة الدعوة سبعة	٩٦٩
٣٤٦	فصل في الاستثناء في الطلاق	١٠٠٣	٣٣٤	ما يستحب عند الطعام	٩٧٠
٣٤٦	تعريفه	١٠٠٤	٣٣٤	ما يكره عند الطعام	٩٧١
٣٤٦	حكمه	١٠٠٥	٣٣٤	الفراغ من الطعام	٩٧٢
٣٤٦	شروطه ثلاثة	١٠٠٦	٣٣٥	إعلان النكاح	٩٧٣
٣٤٧	فصل في حكم الطلاق في الماضي والمستقبل	١٠٠٧	٣٣٥	باب عشرة النساء	٩٧٤
٣٤٧	فصل في تعليق الطلاق	١٠٠٨	٣٣٥	تعريفها	٩٧٥
٣٤٨	فصل في تعليق الطلاق بالشروط	١٠٠٩	٣٣٥	فصل فيما يباح للزوج فعله بزوجه وما يحرم عليه	٩٧٦
٣٤٨	وأدوات الشرط	١٠١٠	٣٣٦	خدمة الزوج	٩٧٧
٣٤٩	فصل في تعليق الطلاق بالحيض	١٠١١	٣٣٧	الوطء والمبيت والغيباب	٩٧٨
٣٤٩	فصل في تعليق الطلاق بالحمل	١٠١٢	٣٣٧	فصل في القسم بين الزوجات	٩٧٩
٣٥٠	فصل في تعليق الطلاق بالولادة	١٠١٣	٣٣٧	تعريفه	٩٨٠
٣٥٠	فصل في تعليقه بالطلاق	١٠١٤	٣٣٧	حكمه	٩٨١
٣٥٠	فصل في تعليق الطلاق بالحلف	١٠١٥	٣٣٨	فصل في النشوز	٩٨٢

الصفحة	الموضوع	الترقيم	الصفحة	الموضوع	الترقيم
٣٦٥	«كتاب العدة»		٣٥٠	فصل في تعليق الطلاق بالكلام	١٠١٦
٣٦٥	تعريفها	١٠٤٦	٣٥١	فصل في مسائل متفرقة يعلق فيها الطلاق	١٠١٧
٣٦٥	حكمها	١٠٤٧			
٣٦٥	دليلها	١٠٤٨	٣٥٢	باب التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره	١٠١٨
٣٦٥	من تلزمها العدة	١٠٤٩			
٣٦٥	وشرط في عدة لوطه	١٠٥٠	٣٥٢	باب الشك في الطلاق	١٠١٩
٣٦٥	وشرط في عدة لخلوة	١٠٥١	٣٥٥	«كتاب الإيلاء»	
٣٦٥	من لا تلزمها العدة	١٠٥٢	٣٥٥	تعريفه	١٠٢٠
٣٦٦	المعتدات ست	١٠٥٣	٣٥٥	حكمه	١٠٢١
٣٦٧	عودة المفقود بعد الزواج	١٠٥٤	٣٥٥	كيفية التطلق	١٠٢٢
٣٦٧	ابتداء عدة الطلاق والوفاة	١٠٥٥	٣٥٥	شروطه أربعة	١٠٢٣
٣٦٩	فصل في الإحداد	١٠٥٦	٣٥٧	«كتاب الظهار»	
٣٦٩	تعريفه	١٠٥٧	٣٥٧	تعريفه	١٠٢٤
٣٦٩	حكمه	١٠٥٨	٣٥٧	حكمه	١٠٢٥
٣٦٩	دليله	١٠٥٩	٣٥٧	دليله	١٠٢٦
٣٦٩	مكان عدة الطلاق والوفاة	١٠٦٠	٣٥٧	شروطه	١٠٢٧
٣٧٠	باب الاستبراء	١٠٦١	٣٥٨	ألفاظه	١٠٢٨
٣٧٠	تعريفه	١٠٦٢	٣٥٨	وتنقسم صيغة الظهار	١٠٢٩
٣٧٠	حكمه	١٠٦٣	٣٥٨	فالصريح	١٠٣٠
٣٧٠	ما يحصل به الاستبراء	١٠٦٤	٣٥٨	والكناية	١٠٣١
٣٧١	«كتاب الرضاع»		٣٥٩	فصل في كفارة الظهار	١٠٣٢
٣٧١	تعريفه	١٠٦٥	٣٥٩	حكمها	١٠٣٣
٣٧١	حكمه	١٠٦٦	٣٥٩	أنواعها ثلاثة مرتبة	١٠٣٤
٣٧١	دليله	١٠٦٧	٣٥٩	ويشترط في الرقبة	١٠٣٥
٣٧١	شروطه ثلاثة	١٠٦٨	٣٦٠	ويشترط في المسكين	١٠٣٦
٣٧٢	الشك في الرضاع	١٠٦٩	٣٦٠	ويشترط في العتق والصوم والإطعام	١٠٣٧
٣٧٣	«كتاب النفقات»		٣٦١	«كتاب اللعان»	
٣٧٣	تعريفها	١٠٧٠	٣٦١	تعريفه	١٠٣٨
٣٧٣	حكمها	١٠٧١	٣٦١	حكمه	١٠٣٩
٣٧٣	دليلها	١٠٧٢	٣٦١	دليله	١٠٤٠
٣٧٣	أسباب وجوب النفقة ثلاثة	١٠٧٣	٣٦١	شروطه ثلاثة	١٠٤١
٣٧٣	أنواع النفقة ثلاثة	١٠٧٤	٣٦١	صفة اللعان	١٠٤٢
٣٧٤	نفقة الزوجة	١٠٧٥	٣٦٢	ما يترتب على اللعان	١٠٤٣
٣٧٤	ويشترط لوجوب النفقة شروط	١٠٧٦	٣٦٢	فصل في الحالات التي يلحق فيها النسب وما لا يلحق	١٠٤٤
٣٧٥	فصل في نفقة المطلقة	١٠٧٧			
٣٧٥	نفقة المتوفى عنها زوجها	١٠٧٨	٣٦٣	الحالات التي لا يلحق بها النسب	١٠٤٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٢٨٧	دليها	٣٧٥	وقت النفقة	١٠٧٩
٢٨٧	المباشرة والتسبب في القتل	٣٧٥	نفقة من تشاغل عن زوجها	١٠٨٠
٢٨٧	فصل في مسائل	٣٧٥	فسخ النكاح للنفقة	١٠٨١
٢٨٨	باب مقادير ديات النفس	٣٧٦	باب نفقة الأقارب والممالك	١٠٨٢
٢٨٨	باب في ديات الأعضاء ومنافعها	٣٧٦	من الأدميين والبهائم	١٠٨٢
٢٨٩	فصل في دية المنافع	٣٧٦	ويشترط لنفقة القريب أربعة شروط	١٠٨٢
٢٩٠	الشجاج التي لا يقدر فيها بل	٣٧٧	نفقة الرقيق	١٠٨٤
	فيها حكومة	٣٧٧	تأديب الزوجة والولد والرقيق	١٠٨٥
٢٩٠	الشجاج التي يقدر فيها الدية خمس	٣٧٧	نفقة البهائم	١٠٨٦
٢٩١	فصل في الجائفة	٣٧٩	باب الحضانة	١٠٨٧
٢٩١	تعريفها	٣٧٩	تعريفها	١٠٨٨
٢٩١	والحكومة	٣٧٩	حكمها	١٠٨٩
٢٩١	باب العاقلة وما تحمله	٣٧٩	شروطها سبعة	١٠٩٠
٢٩١	تحديد العاقلة	٣٨٠	سن المحضون	١٠٩١
٢٩١	من لاعقل عليهم	٣٨١	«كتاب الجنائيات»	
٢٩١	ما لا تحمله العاقلة	٣٨١	تعريفها	١٠٩٢
٢٩٢	ما تحمله العاقلة	٣٨١	حكمها	١٠٩٣
٢٩٢	فصل في كفارة القتل	٣٨١	دليها	١٠٩٤
٢٩٢	تعريف كفارة القتل	٣٨١	أنواع القتل	١٠٩٥
٢٩٢	حكمها	٣٨١	جناية القتل	١٠٩٦
٢٩٢	دليها	٣٨١	الأول: العمد	١٠٩٧
٢٩٢	فائدة: وتتعدد الكفارة	٣٨٢	الثاني: شبه العمد	١٠٩٨
٢٩٢	باب القسامة	٣٨٢	الثالث: الخطأ	١٠٩٩
٢٩٢	تعريفها	٣٨٢	قتل المتسبب والمباشر	١١٠٠
٢٩٢	حكمها	٣٨٢	باب شروط وجوب القصاص	١١٠١
٢٩٢	دليها	٣٨٣	باب استيفاء القصاص	١١٠٢
٢٩٢	شروط صحتها عشرة	٣٨٣	وشروطه ثلاثة	١١٠٣
٢٩٤	وصفة اليمين	٣٨٤	باب العفو عن القصاص	١١٠٤
٢٩٥	«كتاب الحدود»	٣٨٤	باب ما يوجد القصاص	١١٠٥
٢٩٥	تعريف الحد	٣٨٤	فيما دون النفس	
٢٩٥	حكم إقامة الحد	٣٨٤	أحدهما: في الطرف	١١٠٦
٢٩٥	الجنائيات الموجبة للحد	٣٨٤	شروطه ثلاثة	١١٠٧
٢٩٥	كيفية إقامة الحد	٣٨٥	الثاني: الجروح	١١٠٨
٢٩٦	باب حد الزنا	٣٨٧	«كتاب الديات»	
٢٩٦	تعريف الزنا	٣٨٧	تعريفها	١١٠٩
٢٩٦	حكمه	٣٨٧	حكمها	١١١٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٤٠٣	الأشياء التي لا تقطع فيها اليد	١١٨٠	دليله	١١٤٥
٤٠٣	باب حد قطاع الطريق	١١٨١	والمحصن من توفرت فيه شروط ستة	١١٤٦
٤٠٣	تعريفهم	١١٨٢	ولا يجب الحد على الزاني إلا	١١٤٧
٤٠٤	حكمه	١١٨٣	بأربعة شروط	
٤٠٤	دليله	١١٨٤	ثبوت حد الزنا	١١٤٨
٤٠٤	شروط وجوب الحد على المخارب ثلاثة	١١٨٥	باب حد القذف	١١٤٩
٤٠٤	أنواعهم أربعة	١١٨٦	تعريفه	١١٥٠
٤٠٥	باب قتال أهل البغي	١١٨٧	حكمه	١١٥١
٤٠٥	تعريف البغي	١١٨٨	مقداره	١١٥٢
٤٠٥	حكم قتالهم	١١٨٩	دليله	١١٥٣
٤٠٥	دليل قتالهم	١١٩٠	يشترط في القاذف أربعة شروط	١١٥٤
٤٠٦	باب حكم المرتد	١١٩١	ويشترط في المقدوف خمسة شروط	١١٥٥
٤٠٦	تعريف المرتد	١١٩٢	ثبوت حد القذف	١١٥٦
٤٠٦	الأشياء التي يحصل بها الكفر	١١٩٣	لفظه	١١٥٧
٤٠٧	حكم المرتد	١١٩٤	فصرح به	١١٥٨
٤٠٦	من لا تقبل توبته	١١٩٥	وكنايته	١١٥٩
٤٠٦	إسلام الكافر والمرتد	١١٩٦	باب حد المسكر	١١٦٠
٤٠٩	«كتاب الأطعمة»		تعريف المسكر	١١٦١
٤٠٩	تعريفها	١١٩٧	حكمه	١١٦٢
٤٠٩	الحكم	١١٩٨	دليله	١١٦٣
٤٠٩	ما يحرم من حيوانات البر	١١٩٩	مقداره	١١٦٤
٤٠٩	ما يباح من حيوانات البر	١٢٠٠	ثبوت حد السكر	١١٦٥
٤٠٩	ما يحرم من الطير	١٢٠١	ويشترط لإقامة الحد أربعة شروط	١١٦٦
٤١٠	ما يباح من حيوانات البحر	١٢٠٢	باب التعزير	١١٦٧
٤١٠	باب الزكاة	١٢٠٣	تعريفه	١١٦٨
٤١٠	تعريفها	١٢٠٤	حكمه	١١٦٩
٤١٠	حكمها	١٢٠٥	دليله	١١٧٠
٤١٠	شروطها أربعة	١٢٠٦	الأشياء التي يجب التعزير بها	١١٧١
٤١١	باب الصيد	١٢٠٧	مقدار التعزير	١١٧٢
٤١١	تعريفه	١٢٠٨	باب القطع في السرقة	١١٧٣
٤١١	حكمه	١٢٠٩	تعريف السرقة	١١٧٤
٤١١	دليله	١٢١٠	حكمها	١١٧٥
٤١٢	شروط حل الصيد أربعة	١٢١١	دليلها	١١٧٦
٤١٣	المباشرة والتسبب في الصيد	١٢١٢	شروط القطع ستة	١١٧٧
٤١٥	«كتاب الأيمان»		كيفية القطع	١١٧٨
٤١٥	تعريف اليمين	١٢١٣	من لا تقطع يده	١١٧٩

الصفحة	الموضوع	٢٠١	الصفحة	الموضوع	٢٠١
٤٢٤	تصح الدعوى حتى بالقليل	١٢٤٩	٤١٥	والحلف على ثلاثة أقسام	١٢١٤
	بشروط خمسة		٤١٥	حكمها	١٢١٥
٤٢٥	باب كتاب القاضي إلى القاضي	١٢٥٠	٤١٦	فصل فيما تنعقد به اليمين	١٢١٦
٤٢٥	حكمه	١٢٥١	٤١٦	فصل في كفارة اليمين	١٢١٧
٤٢٥	دليله	١٢٥٢	٤١٧	باب جامع الأيمان	١٢١٨
٤٢٥	يلزم قبول كتابه بشروط	١٢٥٣	٤١٧	مدلولات لفظ اليمين	١٢١٩
٤٢٥	باب القسمة	١٢٥٤	٤١٧	الاسم الشرعي تعريفه	١٢٢٠
٤٢٥	تعريفها	١٢٥٥	٤١٧	الاسم الحقيقي تعريفه	١٢٢١
٤٢٥	حكمها	١٢٥٦	٤١٨	الاسم العرفي تعريفه	١٢٢٢
٤٢٥	دليلها	١٢٥٧	٤١٨	المنع باليمين	١٢٢٣
٤٢٥	وهي نوعان	١٢٥٨	٤١٨	باب النذر	١٢٢٤
٤٢٦	١- قسمة التراضي	١٢٥٩	٤١٨	تعريفه	١٢٢٥
٤٢٦	٢- قسمة إجبار	١٢٦٠	٤١٩	حكمه	١٢٢٦
٤٢٦	يجبر الحاكم من امتنع عن	١٢٦١	٤١٩	دليله	١٢٢٧
	القسمة بثلاثة شروط		٤١٩	دليل وجوب الوفاء	١٢٢٨
٤٢٦	ويشترط فيمن نصبه الحاكم	١٢٦٢	٤١٩	ما ينعقد به	١٢٢٩
	قاسماً أربعة شروط		٤١٩	أنواع النذر	١٢٣٠
٤٢٧	باب الدعاوي والبيئات	١٢٦٣	٤١٩	النذر المطلق	١٢٣١
٤٢٧	تعريف الدعوى	١٢٦٤	٤١٩	نذر اللجاج	١٢٣٢
٤٢٧	حكمها	١٢٦٥	٤١٩	نذر المباح	١٢٣٣
٤٢٧	دليلها	١٢٦٦	٤١٩	النذر المكروه	١٢٣٤
٤٢٧	ولا تصح الدعوى والإنكار إلا	١٢٦٧	٤٢٠	نذر المعصية	١٢٣٥
	بثلاثة شروط		٤٢٠	نذر التبرر	١٢٣٦
٤٢٨	الحكم فيمن تداعيا عيناً	١٢٦٨	٤٢٠	ينقسم نذر التبرر إلى ثلاثة أقسام	١٢٣٧
٤٢٩	«كتاب الشهادات»		٤٢٠	ويشترط لصحة النذر بأنواعه شروط	١٢٣٨
٤٢٩	تعريفها	١٢٦٩	٤٢١	«كتاب القضاء»	
٤٢٩	حكم الإشهاد	١٢٧٠	٤٢١	تعريفه	١٢٣٩
٤٢٩	الدليل	١٢٧١	٤٢١	حكمه	١٢٤٠
٤٢٩	حكم تحمل الشهادة	١٢٧٢	٤٢١	دليله	١٢٤١
٤٢٩	الدليل	١٢٧٣	٤٢١	ما يلزم الإمام	١٢٤٢
٤٢٩	أداء الشهادة فرض عين	١٢٧٤	٤٢١	عمل القاضي	١٢٤٣
٤٢٩	يشترط لوجوب التحمل والأداء	١٢٧٥	٤٢٢	ويشترط في القاضي عشر صفات	١٢٤٤
٤٣٠	فصل في شروط من تقبل شهادته	١٢٧٦	٤٢٢	باب أدب القاضي	١٢٤٥
٤٣٠	تعريف العدالة	١٢٧٧	٤٢٣	باب طريق الحكم وصفته	١٢٤٦
٤٣٠	ويعتبر في العدالة شيئان	١٢٧٨	٤٢٣	تعريف طريق الحكم	١٢٤٧
٤٣٠	أحدهما: الصلاح في الدين	١٢٧٩	٤٢٣	صفة الحكم	١٢٤٨

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
		٤٣١	الثاني: استعمال المروءة	١٢٨٠
		٤٣١	باب موانع الشهادة	١٢٨١
		٤٣١	الموانع خمس	١٢٨٢
		٤٣٢	فصل في ذكر أقسام المشهود	١٢٨٣
			به من حيث عدد الشهود	
		٤٣٣	فصل في الشهادة على الشهادة	١٢٨٤
		٤٣٣	حكمها	١٢٨٥
		٤٣٣	دليلها	١٢٨٦
		٤٣٣	صورة تحملها	١٢٨٧
		٤٣٣	وشروط قبولها ثمانية	١٢٨٨
		٤٣٤	رجوع الشهود	١٢٨٩
		٤٣٤	باب اليمين في الدعاوى	١٢٩٠
		٤٣٤	حكمها	١٢٩١
		٤٣٤	الأشياء التي لا يستحلف عليها	١٢٩٢
		٤٣٤	واليمين المشروعة	١٢٩٣
		٤٣٧	«كتاب الإقرار»	
		٤٣٧	تعريفه	١٢٩٤
		٤٣٧	حكمه	١٢٩٥
		٤٣٧	دليله	١٢٩٦
		٤٣٧	شروط صحته	١٢٩٧
		٤٣٨	وشروط الإقرار بالنسب ثلاثة	١٢٩٨
		٤٣٨	ألفاظه	١٢٩٩
		٤٣٨	وصله بما يسقطه	١٣٠٠
		٤٣٩	الاستثناء فيه	١٣٠١
		٤٣٩	الإقرار بالمجمل	١٣٠٢
		٤٣٩	تعريفه	١٣٠٣
		٤٣٩	الحكم	١٣٠٤
		٤٤١	فهرس الموضوعات	١٣٠٥

